جامعة دمشق
كلية الحقوق

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية

إعـــــداد الطـــــــالبة

رشـــــا داوود شرقي

إشراف الأستاذ الدكتورعبـــــود السـراج

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

٢٠١٦م / ١٤٣٧هـ

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"ربِّ اجعل هذا بلداً آمناً" (البقرة ١٢٦)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

لأن عمر الإنسان يحسب بلحظات السعادة والنجاح التي في حياته وقيمة النجاح تكون أروع عندما تتوج وتبرز لترى النور على أيدي العظماء ....

بكل الاحترام والتقديرأتقدم بالشكرالجزيل إلى مشعل النور

الأستاذ الدكتورعبـــود الســـابع

الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة

فأمدني بإرشاداته وتوجيهاته وخبرته الكبيرة.

والدكتور **موسى متري** الأستاذ المساعد في قسم القانون التجاري

والدكتور **حسام الدين ساريج** المدرس في قسم القانون الجزائي

أعضاء لجنة الحكم .

والشكر موصول لمن أزال غشاوة الجهل عن عيوننا وينير درب الأجيال القادمة

أساتذة قسم القانون الجزائي وكلية الحقوق

إلى المنارة التي تقود إلى الصواب في خضم الأمواج

د. ماهر ملندي

عميد كلية الحقوق .

الإهداء

*-لأن على أرضكما ما يستحق الحياة..عساي أراكما سالمتين ، منعمتين ، غانمتين ، مكرمتين ..

فلســـطين وســـورية .. موطنـــيّ

*- لـ " داوود " الذي أنجبني و " عدنان " الذي أعاد إنجابي .. مدينةٌ لكما بـ (أنـــا) ومدينٌ لكما قلبي بالحب في السراء والضراء

والـــــــــــديّ

*- لـ " شمعة " الأمية التي لا تجيد القراءة والكتابة ، لكنها كانت البيت والمدرسة ..

أمـــــــــــي

*- لـ" زحل " وأقماره الثمانية ..لا كون يتسع لي خارج فضائكم ..

أخي " محمد " و أخواتي

*- لـ " ناديا ، مريم ، ريم ، إلهام ، سماح " .. تساعدونني على التحليق عندما تتوقف أجنحتي .. معكم أسقط للأعلى

صديقـــــاتي

*- لمن رحلوا ..

أحمد وكل شهداء الوطن .

*- إلى طمأنينة العمر..... **زوجي**

بيان بالرموز المستخدمة

* عقوبات سوري .....ع .س
* عقوبات لبناني ..... ع .ل
* عقوبات فرنسي ..... ع . ف
* مجلة الشركات التونسية ..... م . ش . ت
* طبعة ..... ط
* جزء ..... ج
* مجلد ..... م
* قاعدة ..... قا
* قرار ..... قر
* جنايات .....جنا

مخطط البحث التفصيلي

*** المقـــــــدمة .**

*** الفصل الأول :** شروط المسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية .

المبحث الأول : الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسية .

***المطلب الأول** : الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسية في التشريع .

الفرع الأول : تشريعات الدول الغربية .

الفرع الثاني : تشريعات الدول العربية .

***المطلب الثاني :** موقف الفقه والقضاء من الشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسية .

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في الفاعل والفعل الموجب للمسؤولية الجزائية للشركة متعددة الجنسية .

المطلب الأول : التكييف القانوني للعلاقة بين الشركة الأم والشركة الوليدة في الشركة متعددة الجنسية .

الفرع الأول : التكييف الفقهي والقضائي للعلاقة بين الشخص المعنوي وممثله .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للغلاقة بين الشركة الأم والشركة الوليدة .

المطلب الثاني : صفة الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية للشركة متعددة الجنسية .

الفرع الأول :صفة الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية وفق القواعد العامة.

الفرع الثاني : تطبيق الشرط على الشركة متعددة الجنسية.

*** الفصل الثاني :** إتجاهات المساءلة الجزائية للشركات متعددة الجنسية .

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للشركة الأم عن جرائم الشركة الوليدة .

***المطلب الأول** : المسؤولية الجزائية للشركة الأم كصورة من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون العام والجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني : التأصيل القانوني لمسؤولية الشركة الأم عن جرائم الشركة الوليدة بوصفها مديراً لها .

***المطلب الثاني :** الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشركة الأم عن جرائم الشركة الوليدة .

الفرع الأول : تقرير مسؤولية الشركة الأم عن جرائم الشركة الوليدة .

الفرع الثاني : تأصيل مسؤولية الشركة الأم عن جرائم الشركة الوليدة وفق نظرية المشروع والوضع المسيطر .

***المبحث الثاني :** المسؤولية الجزائية لكل من الشركة الأم والوليدة وفق نظرية المساهمة الجرمية وسبل مكافحة إجرام هذه الشركات

***المطلب الأول :** صور مساهمة الشركة الأم في جرائم الشركة الوليدة وكيفية مساءلتها في القوانين التي لم تقر لها بالشخصية المعنوية .

الفرع الأول : صور المساهمة الأصلية والتبعية للشركة الأم في جرم الشركة الوليدة .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية في التشريعات التي لم تقر لها بالشخصية المعنوية .

***المطلب الثاني :** سبل مكافحة إجرام الشركات متعددة الجنسية .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية بين الوهم والحقيقة .

الفرع الثاني : الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لتنظيم عمل الشركات متعددة الجنسية والحد من نشاطها الإجرامي .

الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة

المقدمة:

شهد مطلع النّصف الثّاني من القرن العشرين بداية مرحلةٍ جديدةٍ في تطوّر النّظام الرّأسمالي، مرحلة تتميّز بما يمكن تسميته "دوليّة الإنتاج"، إذ أصبحت العمليّة الإنتاجيّة داخل المشروع الرّأسمالي لا تتم على المستوى القومي، كما في الماضي، وإنمّا على المستوى العالمي[١]. وقد كانت أداة هذا التّطور ووسيلته الشّركات متعدّدة الجنسيّة،[٢] الّتي أصبحت تمثّل عصب الحياة الاقتصاديّة بالنّظر للحجم الّذي اتخّذتّه، وبما وظّفته من أموال لجعل النّمو الاقتصادي في تصاعدٍ مستمر.

ويذهب دارسون إلى إرجاع تاريخ نشأتها إلى ما قبل الحرب العالميّة الثّانيّة، وبالتّحديد في النصف الثاني من القرن التّاسع عشر، عندما بدأت الشّركات في الولايات المتحدّة وأوروبا تقيم وحدات إنتاجية خارج حدودها الأصليّة.[١] والتي سعت إلى تأمين دخولها إلى الأسواق الأجنبية سعياً للتخلص من التعقيدات الجمركية وكلفة الإنتاج

---

[١] د. حسام عيسى، الشّركات متعدّدة القوميّات، المؤسسة العربيّة للدّراسات والنشّر، القاهرة، ١٩٩٣، ط: بلا، ص٥.

[٢] يطلق عليها تسمياتٌ مختلفةٌ منها:(الشّركة متعدّدة القوميّات، الشّركة عبر الوطنيّة، الشّركات عابرة الحدود وغيرها). ويرى البعض أن مصطلح الشّركات متعدّدة الجنسيّة رغم شيوعه يجانبه الصّواب. انظر:
د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشّريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، ط١، ٢٠١١، ص٢٤٩./ د. حسن هند، النّظام القانوني للشّركات متعدّدة الجنسيّة، دار الكتب القانونيّة ، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦، ص٣٣٣.

المحليـــة المرتفعـــة ،للحصـــول علـــى أســـعار إنتـــاج أفضـــل مـــن خـــلال إنشـــاء فـــروع لهـــا لاســـيما فـــي البلـــدان الناميـــة حيـــث المـــواد الأوليـــة واليـــد العاملـــة الرخيصـــة ،وأهمهـــا Siemens الألمانيـــة ، Nestle السويســـرية ، Texaco الأميركية ، Ericsson السويدية .

واســـتمرت هـــذه الشـــركات بـــالنهوض والتزايـــد حتـــى الحـــرب العالميـــة الأولـــى حيـــث ظهـــرت سياســـة الاقتصـــاد الـــوطني بوجـــه الشـــركات الأجنبيـــة فتباطـــأ نموهـــا لتعـــود للإزدهـــار بعـــد الحـــرب العالميـــة الثانيـــة ، لتنضـــم فـــي الســـتينيات مـــن القـــرن الماضـــي الشـــركات اليابانيـــة إلـــى عـــالم " تعـــدد الجنســـية " وغيرهـــا مـــن الشـــركات الآســـيوية مثـــل Meta الهنديـــة ، LG الكورية ، Gazprom العملاقة الروسية .

وعنـــدما أصـــبحت الشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة ظـــاهرة اقتصـــاديّة تصـــدّى رجـــال الاقتصـــاد لدراســـتها والبحـــث فـــي آثارهـــا الاقتصـــاديّة، ولوضـــع تعـــاريف لهـــا فمـــن المنظـــور الاقتصـــادي (٢)،تتميـــز هـــذه الشـــركات بهيكليـــة ضخمة تُكسبها موقع استراتيجي في الاقتصاد العالمي .

---

١) مثال: شركة باير الألمانيّة للصّناعات الكيميائيّة والدّوائية ١٨٦٥، وشركة سنجر الأمريكيّة لصناعة ماكينات الخياطة ١٨٦٧ . انظر:
رسول شاكر البيّاتي، النّظام القانوني للشّركة القابضة، رسالة ماجيستير، كليّة الحقوق جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص٤٥. متاحة بنسخة الكترونيّة على الموقع
Dalel-atareeh.org/index.phb/thesis1/view?reselfilter تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٨/٢٠.
د. ميشال جيرتمان، الشّركات متعدّدة الجنسيّة، معهد اللغات والتّرجمة، نيقوسيا، ط: بلا، ١٩٨٩، ص١٩. / د. حسام عيسى، المرجع السابق، ص٢٠.
٢)د.حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

لـــذلك بنـــى بعـــض الإقتصـــاديين تعريفـــاتهم للشـــركات متعـــددة الجنســـية علـــى رقـــم الأعمـــال وعـــدد المـــوظفين وعددالشـــركات الوليـــدة ، فـــي حـــين اعتمـــد آخـــرون علـــى معـــايير أكثـــر تشـــعباً، كوجـــود سياســـة مجموعـــة موحـــدة أو وجـــود فريـــق إداري مركـــزي ، فـــي الوقـــت الّـــذي نجـــد أنّـــه لـــيس مـــن السّـــهولة بمكـــان التّوصّـــل إلـــى تعريـــف قـــانوني واضـــح ومتّفـــق عليـــه. ويرجـــع ذلـــك عمومـــاً إلـــى الفـــراغ التّشـــريعيّ الّـــذي تعـــيش فـــي ظلّـــه هـــذه الشّركات.

وإن كـان قـانون العقوبـات الإيطـالي عرّفهـا بقولـه: " المجموعـة هـي وحـدات إنتـاج مستقلّة قانوناً."(١) مع ما يشوب هذا التعريف من تناقض وغموض.

---

[1]) CRISTIAN MAURRO, La Responsabilité Pénale Des Groupments Dans L'espace International. Thèse, Université Paris II, 1999, p.127

ووضعت اللجنة الّتي أنشأتها الأمم المتّحدة من أجل اقتراح تعريف للشّركات متعدّدة الجنسيّة تعريفاً لها في الفصل الأول من المشروع المدوّن متضمناً: "هي مؤسسة تجاريّة تشمل كيانات في بلدين أو أكثر بصرف النّظر عن الشّكل القانونيّ لهذه الكيانات وميادين نشاطها، وتعمل بموجب نظام لاتّخاذ القرارات يسمح بوضع سياسات مترابطة واستراتيجيّة مشتركة من خلال مركز أو أكثر لاتّخاذ القرارات. وترتبط هذه الكيانات عن طريق الملكيّة أو غير ذلك بشكل يسمح لواحدة منها أو أكثر بممارسة تأثير ملحوظ على أنشطة الكيانات الأخرى ، وخصوصاً بالمشاركة في المعلومات الواردة والمسؤوليّة مع الآخرين."[1]

---

١) بحث حول الشّركات متعدّدة الجنسيّة منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ على موقع www.alonshrace.com آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣. أنظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٢٧٢١ في تموز عام ١٩٧٢

د.مصطفى العوجي المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، دار نوفل ، بيروت ط١ / ١٩٩٢ ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩

أنظر أيضاً:تعريف مؤتمر الأمم المتحدة في النظام عام ١٩٩٦ : (هي مجموعة شركات أو مؤسسات متمركزة في بلدين أو أكثر أياً كانت طبيعة نشاطاتها ومهما كان وصفها القانوني.تربطها سياسة موحدة واستراتيجية مشتركة تحت سيطرة مركز أو عدة مراكز للقرارات وتربطها علاقة ملكية أو غيرها بشكل يتيح لأحدها أن تمارس على الآخرين تأثير فعال على نشاطاتها وبشكل خاص تتشارك الخبرات والمصادر والمسؤوليات)
WIR 2009,Methodological Notes: hHp://bit.ly/ipt6d81

ولـيس الغـرض مـن العـرض التّـاريخي لتطـوّر هـذه الشّـركات والاطّـلاع علـى التّعريفـات الفقهيّـة المتعـدّدة لهـا [1] إلّا محاولـةً للوقـوف علـى العناصـر الواجـب توافرهـا فـي هـذه الشّـركات مـن النّاحيـة القانونيّـة والمتمثلة بـأن يكون هناك :

- مجموعة من الشّركات تمارس نشاطها في دول متعدّدة.
- وأن يكون هذا النّشاط استثماراً دوليّاً مباشراّ.
- وأن تخضـع هـذه المجموعـة مـن الشّـركات لسـيطرة اقتصـاديّة موحّـدة تتحقـق بـأدوات ووسـائل وأسـاليب مسـتمدّة مـن قـانون الشّـركات، وبالـذّات عـن طريـق المسـاهمة فـي رأسـمال كـل شـركة من الشّركات بنسبة تكفي للسّيطرة عليها.[2]

---

١) للاطلاع على مزيد من التّعريفات انظر:
_د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٣٣٣.
_د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص٦١.
_ د. ميشال جيرتمان، المرجع السّابق، ص٧.
_د. دريد محمود علي، الشّركة متعدّدة الجنسيّة آليّة التّكوين وأساليب النّشاط، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٧.
_د. مصطفى كامل السّعيد ابراهيم، الشّركات متعدّدة الجنسيّة في الوطن العربي، معهد البحوث والدّراسات العربيّة، الدّراسات الخاصّة، العدد ١٦،١٩٧٨، ص٥.
_د. محمد السيّد السّعيد، الشّركات عابرة القوميّة ومستقبل الظّاهرة القوميّة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،العدد ١٠٧ تشرين الثّاني/نوفمبر، ١٩٨٦، ص٩.
_د. عصام الدّين بسيم، الجوانب القانونيّة للمشروعات الدّوليّة المشتركة في الدّول الآخذة في النمو، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤، ص٨٨.
_رانيا إدلبي، دور الشّركات متعدّدة الجنسيّة في تطوير عقود الاستثمارات الدّوليّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠٠٩، ص١٧ وما يليها.
_د. مصطفى سلامة حسين، التّنظيم الدّولي للشّركات المتعدّدة الجنسيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ١٩٨٢، ص٥-٦.
_د. زين العابدين فارس، الإطار العلمي والعملي للرّقابة الماليّة في الشّركات متعدّدة الجنسيّة، مجلّة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٣٩١، نيسان ١٩٨٣، ص٩٩.
Julian Doenecke, Multinationale unterehmen Staatliche beenflussug-internalionaler belieferungskanale,Ph.D, Universität Regensburg, 2007, p.5

٢) د. عبد المعز عبد الغفّار نجم، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعدّدة الجنسيّة، مجلة الدراسات القانونيّة، جامعة أسيوط، العدد التاسع، حزيران/يونيو، ١٩٨٧، ص ٩٦.

فالشّركة متعدّدة الجنسيّة تقوم على عنصرين متناقضين : عنصر الوحدة في اتّخاذ القرار والعمل والاستراتيجيّة والموارد البشريّة والماليّة . فالوحدة هي الميزة الأساسية المتمثلة بوحدة الإستراتيجية التي تجمع الشركة الأم بفروعها، حيث نجد الشركة الأم تملك الشركة الوليدة كلياً أو تملك حصة فيها بشكل يتيح لها السيطرة عليها والتأثير الفعلي على إدارتها ونشاطها . تتعدد الشركات الوليدة المنتشرة في عدة بلدان ولكنها تتعايش تحت كلمة الشركة الأم ورقابتها وقراراتها، فنجد أن الشركة الأم مركز القرار الموحد تسيطر وتخطط وتراقب وتقرر وتطبق الخطط والبرامج الموضوعة لمصلحتها ، فتكون لها السيطرة على كافة الشركات الوليدة المنتشرة في العالم ، وعنصر التعدّد لوجود المشروع في أقاليم دول عديدة[1] ،حيث تتمتع كل شركة بشخصية معنوية مستقلة عن بعضها البعض وعن الشركة الأم . وكل منها خاضع لقانون البلد المتواجدة فيه ،ومن هنا جاءت تسميتها (متعددة الجنسية) .

. ١) د. حسن هند، المرجع السابق، ص٣٣٢./ د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص٣٧ .

ونظـــراً لتعـــدّد الأســـباب والعوامـــل الّتـــي أدّت لنشـــأتها، [١] وســـعة انتشـــارها، [٢] ومـــا تتميّـــز بـــه مـــن ضـــخامة فـــي الحجـــم وتفـــوّق تكنولـــوجي وتنّـــوع أنشـــطتها، [٣] فقـــد أصـــبحت تعـــدّ إحـــدى الرّكـــائز الأساســـيّة الّتـــي تقـــوم عليهـــا العولمـــة الاقتصـــاديّة؛ حيـــث تتـــولّى هـــذه الشّـــركات تنظـــيم وادارة علاقـــات التّكامـــل الاقتصـــادي بـــين مختلـــف أجـــزاء العـــالم، وتســـيطر علـــى ٦٠% مـــن حجـــم التّجـــارة الدّوليّـــة، و٣٣% مـــن أصـــول الإنتـــاج العالميّـــة، و ٧٥% مـــن مراكـــز البحـــث العلمـــي والتّطـــوير، وتُشـــغّل ٧٣ مليـــون عامـــل، ويبلـــغ حجـــم مبيعاتهـــا السّـــنويّة تريليونـــات الـــدولارات، أي مـــا يعادل تقريباً ضعف قيمة صادرات العالم.[٤]

---

١) د. محمود عثمان اسماعيل حميد، استراتيجيّات الأدوات الدّوليّة في الشّركات الدّوليّة والمتعدّدة الجنسيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٣، ط: بلا،
ص١٣-١٥./ د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص٥٦.
٢) د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٣٥٠.
٣) د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص٤١ وما يليها./ د. سمير كرم، الشّركات متعدّدة الجنسيّة، بحث عام، معهد الإنماء العربي، لبنان، ط بلا، ١٩٨٠، ص٣٩ وما يليها ./ د. سعيد عبد الخالق محمود، الشّركات متعدّدة الجنسيّة في الخليج العربي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٥٧٥، تموز/يوليو ١٩٩٢، ص١٠.
٤) د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص٩.

وفي سعيها المحموم لتحقيق أعلى معدلات من الربح بدأت الشركات متعددة الجنسية ترتكب العديد من المخالفات والجرائم ذات الطابع الاقتصادي والسياسي والبيئي والتي سنلقي عليها الضوء لاحقاً. وحيث أن أقل ما تتصف به جرائم الشّركات متعدّدة الجنسيّة أنها جرائم عابرة للحدود الوطنيّة؛ فمسرح الجريمة لم يعد يقتصر على إقليم واحد بل أصبح يشمل دولاً ومجتمعات بأكملها، لا تكون فرديّة بل جماعيّة منظّمة، فضلاً عن أنها جرائم ذات مهنيّة عالية وإعداد جيّد. فالوسائل الّتي تعتمدها لم تعد تقليديّة بل متطوّرة جداً تعجز الّتشريعات المحليّة عن التّعامل معها بسهولة، إضافة إلى أنّ أطراف الجريمة (الجاني والمجني عليه....)من طبيعة مختلفة عنها في الجرائم العاديّة .

ونظراً لخطورة الدّور الّذي باتت تلعبه تلك الشّركات كان لابدّ من التّوجه إليها بالمساءلة والمحاسبة عن الجرائم الّتي ترتكبها، على الرّغم من التّساؤلات المهمّة والجديّة الّتي يطرحها واقع هذه الشركات من حيث تمتّعها بالشّخصيّة المعنويّة؛ فكل شركة في المجموعة تتمتّع بشخصيّة معنويّة مستقلّة ،في الوقت الّذي تخضع فيه جميعها لإدارة مركزيّة موحّدة تمارسها الشّركة الأم.

بالإضافة إلى التساؤل أنّ إقرار هذه المسؤوليّة يستند لوجود أساس قانوني خاص بها، وإن كان هذا لا يعفي الشّركة من إمكانيّة مساءلتها بالاستناد الى القواعد العامة في حال غياب هذا الأساس الخاص. مع التّأكيد على الصّعوبات الّتي يواجهها البحث لغياب الدّراسات القانونيّة المتكاملة والمتخصّصة لظاهرة الشّركات متعدّدة الجنسيّة. ففي الوقت الّذي نالت فيه هذه الشّركات نصيبها من الدّراسة الاقتصاديّة فإننا لا نجد دراسة قانونيّة واحدة مكتملة لجوانب هذه الظّاهرة كافّة، حيث لا يوجد نظام قانوني وطني يمكنه أن يستوعبها. كما أنّ الفقه لم يحاول وضع دراسة شاملة لها على الرّغم من توصيات لجنة القانون التّجاري الدّولي التّابعة للأمم المتّحدة في دورتها الثامنة المنعقدة في جنيف، نيسان ١٩٧٥ الّتي أعلنت:"ضرورة إيجاد نوع من التّنظيم الدّولي لنشاط هذه الشّركات، فهو التّنظيم الوحيد القادر على الإحاطة بجوانب نشاط هذه الشّركات كافّة، فإن تعذّر ذلك فيمكن الاستعاضة عنه بمحاولة توحيد التّشريعات الوطنيّة المختلفة أو التوفيق بينها".

---

[١]) د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص٤١.

إشكاليّة البحث:

يحاول رجال القانون، في كلَ مرّة يتعرفون فيها على ظاهرة جديدة، البحث عن أساس نظري لها. وهذا ما حدث فعلاً عندما برزت الشّركات متعدّدة الجنسيّة بصفتها وحدة اقتصاديّة مؤثرة في المجتمع والواقع القانوني، على الرّغم من التّحفّظ الّذي سنعرضه لاحقاً، حيث احتدم الجدل الفقهي حول إمكانيّة عدّها شخصاً معنوياً من عدمه. وهذا مردّه في الحقيقة لغياب تأصيل نظري واضح للمركز الحقيقي للشّركات متعدّدة الجنسيّة في القانون من جهة، وغياب التّنظيم القانوني الموحّد والمحدّد المعالم لتنظيم عملها، وضبط ومراقبة نشاطها، وإقرار مسؤوليتها ومعاقبتها عند ارتكابها فعلاً مخالفاً للقانون.

فالانقسام بين من يؤيّد منح الشّخصيّة المعنويّة لهذه الشّركات، والّتي هي في الحقيقة مجموعة شركات تتمتّع كل واحدة منها بالشّخصيّة المعنويّة، وبين مَن يعارض ذلك، وما يترتب على هذا الاختلاف عند إقرار مسؤوليّتها الجزائيّة من تباين في اتّجاهات المسؤوليّة بين إقرارها فقط على الشّركة المرتكبة للفعل المجرّم، سواء كانت شركة

وليـــدة أو الشّـــركة الأم، أو الجمـــع فـــي المســـؤوليّة علـــى أســـاس مبـــدأ المساهمة بين الشّركتين وفق القواعد العامة للمساهمة الجرميّة.

ومـــن هنـــا كـــان مـــن الضّـــروري محاولـــة تســـليط الضـــوء علـــى المركـــز الحقيقـــي للشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة، فهـــل ســـاهم القـــانون حقّـــاً فـــي إنشـــائها مـــن دون أن يهـــتم بإخضـــاعها إلـــى قواعـــد وإجـــراءات خاصـــة، ومـــا هـــو مـــدى تقصـــير الفقـــه وتـــأخره فـــي بحـــث هـــذه الظّـــاهرة وميلـــه لتطبيـــق المفـــاهيم القانونيـــة الموجـــودة علـــى هـــذه الشّـــركات، علـــى أن يُحـــدث التّطـــور فـــي هـــذه المفـــاهيم ابتـــداءً مـــن اشـــتراط الشّخصـــيّة المعنويّـــة كشـــرط أولـــيّ وأساســـي لإقـــرار المســـؤوليّة الجزائيّـــة لهـــذه الشّـــركات، وصـــولاً إلـــى مـــن هـــو المســـؤول جزائيـــاً؟ فـــي ظـــل تعـــدّد الأســـاليب والأبنيـــة القانونيّـــة الّتـــي تســـتخدمها وغيـــاب الدّراســـات القانونيّـــة الجزائيّـــة المتخصصـــة فيهـــا علـــى الـــرغم مـــن تعـــدّدها فـــي فـــروع القـــانون الأخـــرى كالقـــانون التّجـــاري، والقانون الدّولي العام والخاص، والقانون المالي وغيره.

أهمية البحث:

اعترفت أكثر التّشريعات بالأشخاص المعنويّة ومنحتها حقوقاً كثيرة، وأتاحت لها الفرصة لتمارس نشاطات سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة. وقد تمّ إقرار مسؤوليتها المدنيّة في حين استمرّ الجدل طويلاً حول مسؤوليتها الجزائيّة لنيل العقوبة المناسبة لما قد ترتكبه من جرائم.[١] و قد تعدّدت الآراء الفقهيّة في تأصيل اعتبار هذا الشّخص مسؤولاً جزائياً عما يرتكبه من أفعال مخالفة للقانون ،واعترفت أغلب التشريعات بهذه المسؤوليّة ، كالقانون الفرنسي، [٢] والقانون الانكليزي،[٣] والقوانين الأمريكيّة والهولنديّة والبلجيكية،[٤] ومن القوانين العربيّة القانون السّوري واللبناني والأردني والجزائري.[٥]كما أقرّتها محكمة العدل الأوروبيّة. [٦]

---

[١] د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السّابق، ص٤٦١-٤٦٢.

[٢] د. خالد السّيّد مطحنة، المسؤوليّة الجنائيّة عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص١٦٧، ١٧١-١٧٦

[٣] د.محمود هشام رياض، المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٦./ د. ابراهيم علي صالح، المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة، دار المعارف، ط: بلا، عام النشر: بلا، ص٢٢٧./ د. محمود مختار بريري، الشّخصيّة المعنويّة للشّركات التّجاريّة شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ٢٠١١، ص٢٧-٣١.

[٤] د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١١٥-١١٦.

[٥] د. عبود السّرّاج، المرجع السّابق، ص٤٦٧ وما يليها./ أ. محمود يعقوب داوود، المسؤوليّة في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربيّة والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٢٥، وما يليها.

[٦] الحكم الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١والمذكور عند:د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٢٥.

في حين نجد أنّ المشرّع المصري[1] مثلاً، والمشرّع الاسباني[2] لم يُقرّا هذه المسؤوليّة بوصفها مبدأً عامّاً في قانون العقوبات. بل اتجها إلى إقرارها في ميدان الجرائم الاقتصاديّة تحت ضغط الظّروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة .

وبما أنّ المشرّع السّوري أقرّ المبدأ العام للمسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي وبيّن العقوبات الّتي يمكن أن يُحكم عليه بها في المواد : م ٢٠٩/ف ٣،٢ م ٢١٠.[3] م ١٠٨ م١٠٩ من قانون العقوبات .

---

١) د.خالد السيد مطحنة ،المرجع السابق ،ص١٢٥
٢) د.محمود هشام رياض ،المرجع السابق ،ص١٢١
٣) م ٢/٢٠٩ ق.ع.س : إن الهيئات الإعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها،عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها).
ف٣ :(ولكن يمكن الحكم عليها بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم ، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الإعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٣/٦١/٦٤)
م ١٠٨ : (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية ،ما خلا الإدارات العامة ،إذا اقترف مديروها أو إعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بالحبس سنتين على الأقل .
م ١٠٩ :(يمكن حل الهيئات الإعتبارية في الحالات :
- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .
- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .
- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم ولم يمر عليه خمس سنوات .
- م ٢١٠ :
- ١- لا ينزل بأحد تدبير احترازي مالم يكن خطراً على السلامة العامة ،ويقضى بالتدابير الإحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي لا يفترض القانون وجود خطر فيها .
- ٢- يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة إذا كان يُخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون .
- ٣ – لا تتعرض الهيئات الإعتبارية لغير تدابير الإحتراز العينية

كما أقرّته محكمة النّقض السّوريّة في حكمها الصّادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١(١): حيث قالت :(إنّ الشّارع السّوري أقرّ مبدأ أهليّة الشّخص الاعتباري للمسؤوليّة الجزائيّة مستهدفاً من ذلك إلى أنّ الاعتراف للأشخاص الاعتباريّة بوجود قانوني قائم بذاته وإعطائها حق ممارسة أوجه نشاط معينة في مجالات واسعة النطاق ، يوجب عليها في الوقت ذاته أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتّب على نشاطها بما فيها الأفعال الّتي تتوافر فيها أركان جريمة من الجرائم والّتي يقوم بها مديروها وأعضاء إدارتها وممثّلوها وعمّالها باسمها أو بإحدى وسائلها).

وبما أنّ الاقتصاد السّوري ليس معزولاً عن الاقتصاد العالمي ، حيث وجدت العديد من الشّركات متعدّدة الجنسيّة طريقها للعمل في سوريا، مثل شركة نستلة الغذائيّة، وشركات النفط مثل (برتش بتروليوم ، وسوبر نفط غاز الرّوسيّة وسابيسكو)، وأما شركة شل الّتي بدأت أعمال الاستكشاف في سوريا عام١٩٤٩ في قطّاع العمليّات الثّانويّة (البيع والتّسويق والتّوزيع) والّتي استمرّت حتّى أوائل السّتيّنات حيث أُكتشِفت أول كميّات تجاريّة من النّفط عام ١٩٥٦

---

١)المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عام ١٩٤٩ -١٩٨٠ ق س ٣٥٣،جنا١٣٥، قر١٩٢٣،ص٣١٣

وفي عام١٩٨٣ انضمّت إلى شركة نفط ألمانيّة هي ديمينكس ،وصار اسمها شركة فيبا .وخلال تواجد هذه الشّركة لأكثر من خمسين سنة استثمرت أكثر من ٦مليارات دولار أميركي ، ونفّذت العديد من المشاريع ، وافتتحت مركز للدراسات التّقنيّة في دمشق لتوفير التّدريب ونقل التكنولوجيا،[١] بالإضافة إلى حاجة سوريا لاستيراد التكنولوجيا والّتي هي في الحقيقة حكر على الشّركات متعدّدة الجنسيّة، وقيام بعض الشّركات السّوريّة بتصنيع سلع تعود في الأصل لتلك الشّركات العملاقة[٢] لأجل ذلك كان لابدّ من أن نتوجّه بهذه الدّراسة نحو تلك الشّركات الّتي تمثّل شكلاً قانونيّاً مميّزاً لتنوّع نشاطها، وما يترتب على وجودها من تشابك في العلاقات القانونيّة يتطلّب بحثاً و صياغة قانونيّة . وعلى الرغم من انطباق بعض الأحكام العامّة عليها، إلا أنها تتطلّب تنظيماً قانونيّاً يعطي لها المرونة اللازمة ، ويسهّل التّعامل معها في الحقوق و الواجبات.

١) انظر الموقع HTM : تعرف على الشركات العاملة في سوريا F:\ ، آخر زيارة بتاريخ 23/ 4/ 2015 .
٢) د. عبود السّرّاج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السّابق، ص٣٦٤-٣٦٥.

أهداف البحث:

١- توصيف الوضع الحالي لواقع الشّركات متعدّدة الجنسيّة.

٢- تقييم فاعليّة القوانين الحاليّة في التّعامل مع هذه الشّركات.

٣- تسليط الضوء على الفراغ التّشريعي الّذي يشكّل عائقاً يحول أمام الاستجابة لمتطلّبات الواقع الّذي تفرضه هذه الشّركات.

٤- التّعرف على مدى الخصوصية الّتي تتمتّع بها هذه الشّركات من ناحية تكوّنها من عدّة شركات متمتّعة بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال القانوني في ظل هيمنة إحداها، وكيفيّة التّعامل مع فكرة تواجدها في أقاليم متعدّدة ، لكلّ من هذه الأقاليم تشريعها الوطني الخاص بها، ومدى ملاءمة هذه القوانين وكفايتها للتّعامل مع هذه الشّركات ، ومحاسبتها في حال ارتكابها لجرائم يعاقب عليها القانون.

٥- استعراض تجارب الدّول الأخرى الّتي أفردت نصوصاً خاصة بهذه الشّركات كما في التّشريع الألماني.

٦- الوصول إلى حماية جزائيّة متكاملة من خلال وضع تشريع دولي يكون كفيلاً بالحدّ من إجرام هذه الشّركات، والتّعاون مع مساعي المنظّمات الدّولية والقانونيّة (مثل: الأمم المتّحدة، لجنة

القـــانون التّجـــاري الـــدّولي وغيرهـــا) لإرســـاء القواعـــد القانونيّـــة الخاصّة بهذه الشّركات وضبط سلوكها.

منهج البحث:

نسعى من خلال هذه الدّراسة إلى بحث الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة من خلال اتّباع المناهج التّالية:

١- المنهج الوصفي التّحليلي: لتحليل الواقع الموجود في القانون السّوري من خلال تحليل النّصوص القانونيّة القائمة (قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الاقتصادي)، والبحث في إمكانيّة تطبيقها في مجال المسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة بهدف الكشف عن الثّغرات الموجودة في هذه النّصوص.

٢- المنهج المقارن: وذلك من خلال الاطّلاع على تجارب الدّول الأخرى بهدف بحث الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة لهذه الشركات، والقوانين الأجنبيّة (الفرنسيّة، الانكليزيّة، الألمانيّة) ومقارنة الأحكام الواردة في هذه القوانين بالوضع القائم في سوريا وغيرها من الدّول العربيّة.

٣- المنهج التّأصيلي: وذلك بهدف الوصول إلى نصوص قانونيّة تشكّل قاعدة وأساساً للمسؤوليّة الجزائيّة لهذه الشّركات وتقرها، وتتلافى الثغرات النّاجمة عن تطبيق التّشريعات الحاليّة.

خطّة البحث:

في دراستنا للأساس القانوني للشّركات متعدّدة الجنسيّة قسّمناها إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، فقد تمّت دراسة شروط المسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة في الفصل الأوّل، وتكريس الفصل الثّاني للمسؤوليّة الجزائيّة لهذه الشّركات وفق المخطط الآتي:

<u>الفصل الأوّل:</u> شروط المسؤوليةالجزائية للشركات متعددة الجنسية .

- **المبحث الأوّل:** الشخصية المعنوية للشّركات متعدّدة الجنسيّة .
- **المبحث الثّاني:** الشروط الواجب توافرها في الفاعل والفعل الموجب للمسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة .

<u>الفصل الثّاني:</u> اتّجاهات المساءلة في جرائم الشّركات متعدّدة الجنسيّة.

- **المبحث الأوّل:** المسؤولية الجزائية للشركة الأم عن جرائم الشركة الوليدة .
- **المبحث الثّاني:** المسؤولية الجزائية لكل من الشركة الأم والوليدة وفق نظرية المساهمة الجرمية وسبل مكافحة إجرام هذه الشركات.

الفصل الأوّل:
شروط المسؤوليّة الجزائيّة
للشّركات متعدّدة الجنسيّة

المفهوم المتعارف عليه للشركة متعددة الجنسية هو كونها شركات لها مركز رئيسي في بلد معين ،و تؤسس لها فروعاً في بلدان أخرى ، أو تندمج مع شركات قائمة في تلك البلدان ، و لها رغبة في مد النشاط خارج حدود بلد منشأها ، وتوسيع نشاطها سعياً وراء الربح والهرب من الضرائب ، والسيطرة على المواد الأولية و السوق الإستهلاكية في تلك البلدان لتصريف منتجاتها ما استدعى البحث في إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رؤساء ومديري هذه الشركات بل على الشركات نفسها .

وما يهمنا هو كيفية التعامل مع ما يترتب على إنشاء هذه الشركات وارتكابها للجرائم (١)أثناء ممارستها لنشاطها حيث يستأثر باهتمامنا الوجه الجزائي في مثل هذه النشاطات التي تشكل خطراً على المجتمع . فكان لا بد من معالجة موضوع ضبط النشاط الاقتصادي و التقني من خلال التشريع الجزائي بحيث يبقيه ضمن مساره الطبيعي البناء . محاولين في هذا الفصل دراسة شروط المسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية ومدى الخصوصية التي تتمتع بها الأشخاص المعنوية الأخرى ، والشروط الواجب توافرها في الفاعل والفعل الموجبين لهذه المسؤولية .

١) أنظر في جرائم هذه الشركات والآثار المترتبة عليها :

د.عبود السراج ،شرح قانون العقوبات الاقتصادي ،المرجع السابق / د.مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،منشورات نوفل ،بيروت ،ط٢ ،١٩٩٢ ./ د.نادر عبدالعزيز شافي ،تبييض الأموال دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠٠١ . / د.أحمد محمد مقبل ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط١ ٢٠٠٥ . / د.جنان الخوري ،الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود ، المنشورات الحقوقية صادر ، ٢٠٠٩ . / حسن محمد العيوطي ، غسيل الأموال في مصر والعالم ،مجلة التمويل والتنمية صادرة عن صندوق النقد الدولي ، عدد آذار ، ١٩٩٥ . / عبدالقادر عزوز ،الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي ، صحيفة الجماهير الصادرة عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة ، حلب تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ على الموقع jamahir@thwra-sy.com/ المحامي زياد جرجس ،جرائم الشركات متعددة الجنسية ،البحث أعد بإشراف أ.د عبود السراج ، فرع نقابة المحامين دمشق ،٢٠٠٥ ./ لويز شيللي ،المجتمع والديمقراطية معاً ضحايا الجريمة ، متاح على المزقع http://usinfo>state.gov/jornals/itjic/0801/ijga/comentry2.htm

جريدة الحياة ،العدد١٣٥٣٦ ، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ ./قانون حماية البيئة السوري رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ والقانون ٩ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بحماية المياه الإقليمية السورية والمياه الدولية المتاخمة لها وقانون الحراج الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ . / المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب . /

Jean-Francois Thony, Jean- Paul Labrde , Criminalite organisse et blanchiment revue international de doroit penal,no1-2, 1997p:412 .

polly Higgis Shephearad Walwyn: Eradicating Eccidef ,laws and governance to prevent the destruction of our planet ,shepheard walwyn (publisher) 2010,p8

وانظر أيضاً المواقع الإلكترونية :

http://www.assapah.com.tn

http://nawaat.or

http://emaratalyoum.com/polytex/wekly

http://www.multiwatch.ch

www.transparency.org

المبحث الأول

الشّخصيّة المعنويّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة

تتكــون الشّــركة متعــدّدة الجنســيّة مــن شــركة أم ، هــي المركــز الأصــلي لاتّخــاذ القــرارات، ومــن كيانــات فرعيّــة هــي شــركات وليــدة لهــا شخصــية مســتقلّة. فالشّخصــيّة المعنويّــة تتعــدّد داخــل هــذه الشّــركة بعــدد الشّــركات المكوّنــة لهــا، وتكتســب كــل منهــا الشّخصــيّة المعنويّــة وفقــاً لقــانون الدّولــة الّتي تستضيفها.

ذلــك هــو الوضــع التّقليــدي فــي الشّخصــيّة المعنويّــة. والجديــد فــي الشّــركات متعــدّدة الجنســيّة هــو ذلــك الاتّجــاه إلــى عــدم الاعتــراف باســتقلال شخصــيّة الشّــركة الوليــدة إذا كانــت تبعيّتهــا للشّــركة الأم مطلقــة بحيــث تــذوب شخصــيّة الأولــى فــي الثّانيــة ، وتغــدو مجــرّد فــرع تــابع لــه. وهنــا أيضــاً يقــع التّنــاقض بــين الوضــع الاقتصــادي للشّــركة الوليــدة ، حيــث تنصــهر شخصــيّتها فــي شخصــيّة المركــز الأصــلي، والوضــع القــانوني الّــذي يظــل مع ذلك يعترف لها بشخصيّة قائمة بذاتها. [1]

---

[1] د. يحيــى عبــد الــرّحمن رضــا، الجوانــب القانونيّــة لمجموعــة الشّــركات عبــر الوطنيّــة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ١٩٩٤، ص ١٧٨.

ولهـذا التّنـاقض ارتأينـا أن نقسّـم هـذا المبحـث إلـى مطلبـين، نـدرس فـي الأوّل الشّخصـيّة المعنويّـة للشّـركة متعـدّدة الجنسـيّة فـي التّشـريعات، ونعالج في الثاني موقف الفقه والقضاء من هذه الشّخصيّة.

المطلب الأوّل

الشّخصيّة المعنويّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة في التّشريع

تنظّم بعض التّشريعات في بعض الدّول أحكام هذه الشّركات بطريقة مباشرة ، كما هو الحال في القانون الألماني الّذي يعتبر التّشريع الأوحد الّذي تعرّض لجوانب الموضوع بصورة كاملة، كما حاولت بعض الدّول النّامية تنظيم هذه الشّركات.

ونبيّن الآن موقف هذه التّشريعات الجزائية حيث نعرض أولاً التشريعات الغربية (الألماني، الفرنسي، الانكليزي، وغيرها)، ثم ندرس التشريعات العربية (سوريا، لبنان، مصر، تونس) .

الفرع الأول : التشريعات الغربية :

نبدأها بالتشريع الألماني وهو التّشريع الوحيد الّذي نظّم الشّركات متعدّدة الجنسيّة، يليها القانون الفرنسي فالإنكليزي وغيرها من القوانين .

أولاً - التّشريع الألماني:

تضمّن قانون الشّركات الألماني AKTG لعام ١٩٨٥ أحكام تنظّم هذه الشّركات (KONZERN)، وقدّم في مواده من (١٩-١٥) الأشكال والصّيغ للشّركات متعدّدة الجنسيّة، و يطلق عليها مجموعة الشركات، والّتي يمكن أن توجد بين الشّركات تحت عنوان Associeted Enterprise أي المشروعات المشتركة.

حيث نظّمت المادّة (١٥) العلاقة بين المشروعات، وعرفت المادة (١٧) المشروعات المسيطرة والمشروعات التّابعة، فاعتبرت أنّ الشّركة التّابعة تكون حيث تكون هناك شركة أخرى مسيطرة Controlling Enterprise تستطيع أن تمارس بطريقة مباشرة وغير مباشرة سيطرة ونفوذ عليها أيّاً كان الشّكل القانوني للشّركة المسيطرة ولا يعتبر أنّ هناك مشروع تابع إذا كان يسيطر عليه شخص طبيعي.[١]

فتعرّفها المادة (١٨) حيث فرّقت بين التبعيّة Konzerneأما مجموعة الشّركات والّتي تتكوّن من مجموعة Vertical / Subordinated Groupsالرّأسيّة

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٥٢.

Horizantalمشروعات يسيطر إحداهاعلى الإدارة العامة، وبين التبعيّة الأفقيّة

وهي عبارة عن مشروعات مستقلّة قانونيّاً وفعليّاً Equal Ranking Groups/

بعضها عن بعض، وتضع نفسها تحت إدارة موحّدة. فينظر للرّأسيّة على أنها وحدة متكاملة لها شخصيّتها القانونيّة ويمكن الادعاء بمسؤوليتها الجزائيّة.[١] أما قانون الشّركات البرازيلي رقم ٦٤٠٤ في ١٩٧٦/١٢/١٥ وأوجد أحكاماً جديدة على غرار القانون الألماني، إلّا أنّ القانون البرازيلي قصر أحكام "مجموعة الشّركات" على الأشخاص المعنويّة فقط، أي الشّركات المساهمة ، على خلاف المشرّع الألماني[٢] الّذي وضع أحكامها بصرف النّظر عن شكلها القانوني، ويترتّب على ذلك أن مجموعات الشّخصيّة غير معروفة في النّظام البرازيلي، أي سيطرة أشخاص طبيعيين على عدّة شركات أو وحدة المديرين في كل منهم.

ووفقاً للقانون الجديد ، لا تعتبر "مجموعة الشّركات" موجودة رسمياً إلّا إذا قامت الشّركة المسيطرة أو الشّركات الوليدة التّابعة لها بعمل اتّفاق من شأنه أن تلتزم بوضع كل إمكانيّتها ومواردها لتحقيق الأهداف والمشاركة في النّشاطات والعمليات المشتركة، ويدرج هذا الاتّفاق في السّجل التجاري ليرخص للشّركات باستعمال كلمة مجموعة.[٣]

---

١) د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٥٤.

٢) د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٨١-٣٨٢.

٣) د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٧٦.

وميّز القانون البرازيلي بين مجموعة شركات تابعة ومجموعة شركات منسّقة، ومعيار التمييز هو السّيطرة على الإدارة.

ثانياً - التشريع الفرنسي:

لم يتضمّن التّشريع الصّادر سنة ١٩٦٦ أي تنظيم لمجموعة الشّركات، وكل ما جاء به عبارة عن تعريف للشّركة الوليدة Filiale، والشّركة المشتركة.

فعرّف الشّركة الوليدة بأنّ رأسمالها مملوك لأكثر من النّصف بواسطة شركة أخرى تسمى عمليّاً الشّركة الأم ، أو القابضة إذا كانت لا تمارس أنشطة صناعيّة أو تجاريّة خالصة بالمعنى الصّريح.

أما الشّركة المشتركة فتتكون في الحالة الّتي تمتلك فيها الشّركة أكثر من ١٠% حتّى ٥٠% من أسهم شركة أخرى .

وهذه التعريفات بسيطة لا تشير إلى علاقة التّبعيّة ووحدة الإدارة بين الشّركات. وقد عرّف هذا القانون في المادة (٣٥٤) منه الشّركة الّتي تمتلك أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى بأنها تابعة للأولى. [١]

---

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٥٥.

أما قانون الشّركات رقم ٨٥-٧٠٥ الصّادر في ١٢ تموز ١٩٨٥ فقد جاءت نصوصه صريحة خاصّة في المادّة (١-٣٥٥) حيث عرّف أحوال الشّركات المسيطرة بأنّها تحوز مباشرةً أو بطريق غير مباشرجزءاً من رأس مال يخولها الأغلبية في حقوق التّصويت عند انعقاد الجمعية العموميّة لهذه الشّركات[١] .إلّا أنّ المشرّع الفرنسي تبنّى نصاً عامّاً يرسي قواعد المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة في قانون العقوبات لعام ١٩٩٢ في المادّة 121/2 و المعدّل بالقانون رقم ٢٠٤ لعام ٢٠٠٤ حيث أقرّ هذه المسؤوليّة كمبدأ عام متخلّياً عن مبدأ الخصوصية الذي اعتنقه لفترة من الزمن.وما نلاحظه أنّه لا يُنظر للشّركة متعدّدة الجنسيّة في القانون الداخلي كوحدة متكاملة بل كمجموعة شركات مستقلّة على النّقيض من المشرّع الألماني حيث رفض المشرّع الفرنسي منح المجموعة الشّخصيّة المعنويّة في حين أقرّها لكل شركة داخلة فيها[٢] .على الرغم من أن المشروع التمهيدي لعام١٩٧٨ كان قد نص على المسؤولية الجزائية للمجموعات ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي [٣].

---

١) د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٥٦-٣٥٧.

٢) د. عمر سالم، المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص المعنويّة وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص٣٥.

٣) د.أحمد مقبل ،المرجع السابق ،ص٢٩٦

وعدم وجود شخصيّة اعتباريّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة يقتضي ليس فقط عدم خضوع المجموعة للأحكام التشريعيّة، بل يعني أن شركات المجموعة مستقلّة قانوناً مهما كان حجم مساهمة الشّركة الأم في رأسمال الشّركة التّابعة لها، حيث لكل شركة تسميتها ومقرّها وذمّتها الماليّة ومصالحها الخاصة .

وفي غياب تعريف ومفهوم موّحد للشّركة متعدّدة الجنسيّة تبقى خاضعة للقوانين المحليّة حيث لا تعترف غالبيّة القوانين الدّاخليّة بالوحدة القانونيّة لمجموعة الشّركات .[١]

وبالنتيجة لا تتمتّع الشّركة متعدّدة الجنسيّة بالشّخصيّة المعنويّة وبالتّالي فهي ليست مسؤولة جزائيّاً بحسب التّفسير الدّقيق للمادّة ٢-١٢١ .[٢]

وهذا هو نفس المنّحى الّذي نحاه المشرّع الإيطالي في تأكيده لاستقلاليّة الشّركات في المجموعة فيما بينها وإزاء الغير.[٣]

---

1) C. MAURRO, op. cit., p.130

2) C. MAURRO, Op. cit., p.127.

3) C. MAURRO, op. cit., p.230

ثالثاً ـ التّشريع الانكليزي:

لم يتضمّن القانون الانكليزي أي تنظيم على النّحو المماثل في التّشريع الألماني، إلّا أنّ التّشريع في القسم ٧٣٦ من قانون ١٩٨٥ تعرّض للظّروف الّتي يمكن أن تنشأ فيها شركات وليدة Subsidary، فإذا توافرت هذه الشّروط والظّروف بين شركتين تعتبر أحدهما شركة وليدة والأخرى قابضة ، إذا كانت الأولى عضواً في الثّانية الّتي تسيطر على مجلس الإدارة في الشّركة الأولى .

ثمّ صدر قانون الشّركات عام ١٩٨٩ في المادّة (٤٤) منه وضعت صياغة جديدة للمادّة (٧٣٦) عرّفت بها الشّركة التّابعة ، ووضع هذا القانون قاعدة عامة تُبيّن علاقة التّبعية بين الشّركات القابضة والتّابعة والّتي تبنى على ثلاثة عوامل:

١ـ سيطرة على حقوق التّصويت.

٢ـ سيطرة على الإدارة.

٣ـ السّيطرة ذات الهيكل الأفقي.[١]

---

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٦١.

ولابـــدّ مـــن التّنويـــه أنّ التّوجيهـــات الصّـــادرة مـــن السّـــوق الأوربيّـــة المشـــتركة E.E.C الخاصّـــة بالحســـابات المدمجـــة أو الموحّـــدة الصّـــادرة فـــي ١٩٨٣/٦/١٣ ،والمطبّقـــة فـــي انكلتـــرا ابتـــداءً مـــن ١٩٩٠/١/١ قـــد تضـــمّنت تعريفـــاً لمجموعـــة الشّـــركات يختلـــف عمّـــا هـــو وارد فـــي القـــانون الانكليـــزي، فقـــد تعرّضـــت لمعيـــار الشّـــركة الأم بـــدلاً مـــن تعبيـــر القابضـــة، وأخـــذ قـــانون ١٩٨٩ علـــى تعـــديل المـــادّة (٢٢٧) مـــن قـــانون ١٩٨٥، وأوضـــحت المـــادّة (٣٥٨) مـــن هـــذا القـــانون الشّـــركات الّتـــي تعتبـــر شـــركة أم أو تابعة.[١]

ورفـــض التشـــريع الانكليـــزي فـــي بعـــض الحـــالات الاعتـــداد بالاســـتقلال القـــانوني للشّـــركة المنتميّـــة لمجموعـــة واحـــدة، وذلـــك بصـــدد القواعـــد الخاصّـــة بالحســـابات وإقرارهـــا، بحيـــث يجـــب أن تقـــرّ الجمعيّـــة العامـــة للشّركة الأم الوثائق الخاصة بالفروع.[٢]

١)د. يحيى عبدالرحمن رضا ،المرجع السابق ، ص ٣٥٩
٢)د. محمود مختار بريري ،المرجع السابق ، ص ٢٠٦

رابعاً – مجلس السوق الأوروبية :

وقد أقرّ مجلس وزراء السّوق الأوروبيّة في ٢٥ تموز ١٩٨٥ شكلاً آخراً للتجمّع يسمّى التّجمّع الأوروبيّ للمصالح الاقتصاديّة EEIG, European Economic Interest Grouping، وهو اتّفاق بين شخصين أو أكثر بقصد أن يستغل – لأَجَل معين – الوسائل، يكون من شأنها أن تيسَر أو تُنمّي نشاطهم الاقتصادي أو تزيد من عائد هذا النّشاط، ويعتبر التّجمّع شخصاً معنويّاً جديداً له ذاتيّة خاصّة ، ويتميّز عن الأشخاص المعنويّة الّتي يعرفها القانون الخاص، ويمارس نشاطاً ذي طابع خاص من ناحيتين :

١- التّجمّع يمثل أداة قانونيّة لتنظيم التّعاون الاقتصادي بين المشروعات التّجاريّة.

٢- نشاط التّجمّع دائماً يكون تابعاً لأنشطة الأعضاء فلا يمتد إليه التّنظيم القانوني الّذي قرّره المشّرع للشّركات ، بل إن إرادة الأطراف فيه هي الّتي ترسم نطاقه وتحدّد أهدافه.[١]

---

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٧١./ د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميّات المتعدّدة من النّاحية القانونيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ٢٠٠٦، ص١١٨ وما يليها .

خامساً - التّشريعات الهولّندية والبرتغالية والهنغارية:

اعترف المشّرع الهولّندي بالمسؤوليّة الجزائيّة لهذه الشّركات، حيث نصت المادّة (٥١) منه على أنّ الجرائم يمكن أن تُرتكب من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويّة، وينطبق هذا النّص على الشّركات والجمعيّات حتّى الّتي لا تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة .[١]

أما المشّرع البرتغالي والهنغاري فقد اعترف بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة وأقرّ مسؤوليّتها الجزائيّة دون التّمييز الّذي سار عليه المشّرع الألماني .[٢]

---

١) د. شريف السّيّد كامل، المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص المعنويّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص٨٩ / د.أحمد محمد مقبل ،المرجع السابق ،ص١٥٥-١٥٦

2) C. MAURO, op. cit., p.120

الفرع الثاني : التشريعات العربية

نبدأها بالتشريع السّوري ثم اللبناني، التّونسي و المصري .

١- التشريع السّوري:

تنصّ المادة (٥٨) من قانون التّجارة على أنّ جميع الشّركات التّجارية عدا المحاصة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة (١) أما قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فينص في المادة الثالثة على أن الشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بشهرها وذلك خلال ثلاثين يوم من تأسيسها ، وتنص المادة العاشرة على أن جنسية الشركة تعتبر سورية حكماً إذا تأسست في سوريا وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية .

---

[١]) أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٢٤٤ .

٢- التشريع اللبناني:

اهتم التّشريع اللبناني بتنظيم الشّركات القابضة وأطلق عليها اسم "شركة هولدنغ"، وينحصر نشاط هذه الشركة في تملّك أسهم وحصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤوليّة أو الاشتراك في تأسيسها، وإدارة الشّركات الّتي تملك حصص شراكة أو مساهمة، وإقراضها وكفالتها تجاه الغير، وأخضعها لأحكام المرسوم التّشريعي رقم (٤٥) من نظام الشّركات القابضة هولدنغ الصادر في ١٩٨٣/٦/٣٠ .[١]

٣- التشريع المصري:

أقرّت المادّة (١٧) فقرة أخيرة من قانون الشّركات رقم (١٥٩) لعام ١٩٨١ ، والمعدّل بالقانون (٣) لسنة ١٩٩٨ للشّركة الأجنبيّة بالتّمتع بالشّخصيّة القانونيّة داخل الأراضي المصريّة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الشَّهر بالسّجل التّجاري ، بشرط أن تحترم الإجراءات المنصوص عليها في القانون.[٢] ولم يتضمّن القانون المصري

---

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٨١-٣٨٢ .
[٢] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٢٤٥.

تشـــريعاً لتنظـــيم الشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة، وإن كـــان القـــانون رقـــم (٢٣٠) لعـــام١٩٨٩ للاســـتثمار قـــد تعـــرّض لتعريفهـــا تحـــت اســـم "مجموعـــات الشّـــركات" آخـــذاً بالمعـــايير الاقتصـــاديّة بصـــرف النظـــر عـــن الحـــدود القانونيّة بين وحداتها ،على أنّ مفاد ذلك تقرير أمر واقع وحقيقة اقتصاديّة. [١]

٤- التشريع التّونسي:

أقرّت مجلة الشّركات التّونسيّة في الفصل (٤٣٣) بالشّخصيّة المعنويّة لتجمّع المصالح التّجاري، ونصّت في الفصل (٤٥١) على :" يدير التّجمّع شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويعيّن الشّخص المعنوي ممثلاً قارّاً له يكون متحمّلاً لنفس المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة كما لو كان مسيّراً له شخصيّاً ".

أما تجمّع الشّركات المنظّم بالفصل (٤٦١) وما بعده من العنوان السّادس من هذه المجلّة فإنه " لا يتمتّع تجمّع الشّركات بالشّخصيّة القانونيّة ". وغياب الشّخصيّة القانونيّة أفضى إلى معاقبة الوكلاء والرؤساء والمديرون العامّون وأعضاء هيئات الإدارة الجماعيّة للشّركات المكوّنة للتّجمّع دون معاقبة التّجمع نفسه سواء أكانت شركة أم، أو قابضة حسب الفصل ٤٧٨ م. ش. ت.[٢]

---

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص٣٨٧/ د. محمد أحمد مقبل ،المرجع السابق،ص٢١١-٢٢٢

[٢] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٢٣٧-٢٣٨.
م. ش. ت تعني مجلّة الشّركات التّجاريّة.

مما سبق يمكن تمييز ثلاثة اتجاهات في التّشريع المقارن حول مدى تمتّع الشّركات متعدّدة الجنسيّة بالشّخصيّة المعنويّة، وبالتّالي خضوعها للمسؤوليّة الجزائيّة وكيفية محاسبتها.

١- الموقف الأوّل:

هو مذهب التشريع الانكليزي، ومؤدّاه أنّ هذه التّجمّعات تُسأل جزائياً عن بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب بينما لا تخضع للمسؤوليّة الجزائيّة في القانون العام.[١]

٢- الموقف الثّاني:

يعترف بالمسؤوليّة الجزائيّة لهذه الشّركات كالتشريع الألماني، و الهولندي في المادة (٥١)، وفق ما شرحناه في هذا البحث سابقاً.

---

١) د. شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص٨٩.

٣- الموقف الثّالث:

وهو السّائد في التشريع الفرنسي، فيقصر المسؤوليّة الجزائيّة على الشّركات الّتي تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة، وبالتالي إذا وقعت جريمة في نطاق أعمال جماعة لا تتمتّع بهذه الشّخصيّة فيُسأل فقط الشّخص الطّبيعي الّذي ارتكبها. ويُعتقد أنّ هذا الحكم يُستفاد أيضاً من صياغة المّادّة (٦) مكرّر من التشريع المصري رقم (٤٨) لعام ١٩٤١ بشأن القمع والتّدليس والغش المستحدثة بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ فيما يتعلّق بمساءلة الشّخص المعنوي عن جرائم الغش والتّدليس.

ومما يبرر هذا الاتجاه الأخير أنّه ليس هناك جدوى لمعاقبة التّجمّعات الّتي تتجرّد من الشّخصيّة المعنويّة بصفتها هذه، خاصّة وأنّها لا تتمتّع بنظر القانون بأيّة حقوق ولا ذمّة ماليّة مستقلّة لكي تنصب عليها العقوبة.[١]

أوضحنا المواقف المتباينة للتّشريعات الغربيّة والعربيّة من منح الشّخصيّة المعنويّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة، وننتقل الآن لشرح موقف

[١] د. شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص٩٠ وما يليها.

الفقـــه والقضـــاء مـــن منحهـــا لهـــذه الشّخصـــيّة فـــي المطلـــب ومحـــاولات التّأصـــيل الفقهـــي لحـــالات عـــدم الاعتـــداد بالشّخصـــيّة المعنويّـــة للشّـــركات متعدّدة الجنسيّة .

المطلب الثّاني

موقف الفقه والقضاء من الشّخصيّة المعنويّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة

عندما ظهرت الشّركات متعدّدة الجنسيّة احتدم الجدل الفقهي حول إمكانيّة اعتبارها شخصاً معنويّاً من عدمه، وسبب ذلك كما ذكرنا غياب التّأصيل القانوني للمركز الحقيقي لهذه الشّركات، وغياب التّنظيم القانوني المُحدَّد المعالم لتنظيم عملها.

وفقاً لما تمّ عرضه في المطلب الأوّل وجدنا أنّ كل من الشّركات الوليدة التّابعة للشّركة متعدّدة الجنسيّة تتمتّع بشخصيّة قانونيّة مستقلّة وفقاً لقانون البلد المُنشَأة فيه، بيد أنّ علاقة التّبعيّة الّتي تربط الشّركات الوليدة بالشّركة الأم بما ينتج عنها سيطرة الأخيرة عليها قد تؤدّي إلى الانتقاص من الشّخصيّة القانونيّة للشّركات الوليدة. ومن هنا يرجّح جانب من الفقه والقضاء التّبعيّة الاقتصاديّة للشّركة الوليدة لشركتها الأم ،ولا يعترف لها بشخصيّة قانونيّة مستقلّة، ويفضّل هذا الاتّجاه الاعتراف للشّركة متعدّدة الجنسيّة ككل بشخصيّة معنويّة واحدة مستقلّة ،ويستند في ذلك إلى العديد من الحجج والأسانيد القانونيّة. أمّا الجانب الآخر من الفقه والقضاء فإنّه يتّجه إلى ترجيح الاستقلال

القانوني للشّركة الوليدة على الرّغم من علاقة السّيطرة الّتي تربطها بالشّركة الأم ،ولهذا الاتجاه كذلك حججه وأسانيده، وهذا ما سنوضّحه عارضين للتّطبيقات القضائيّة لكل اتّجاه.

ونتناول فيما بعد محاولات التّأصيل الفقهي لحالات عدم الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة.

الفرع الأول:الموقف الفقهي والتّطبيق القضائي للشّخصيّة المعنويّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة.

أولاً- الاتّجاه الفقهي المؤيّد للاستقلال القانوني للشّركة الوليدة والتّطبيق القضائي لهذا الاتّجاه :

١ – الرأي الفقهي : يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أنّ الشّركة الوليدة تتمتّع بشخصيّة معنويّة بكل الآثار الّتي تترتب على ذلك، ولا يرون في سيطرة الشّركة الأم على الشّركة الوليدة وسيلة لقيام وحدة قانونية بينهما،[١] لأنّ التّشريع الوضعي يعترف باستقلال الشّخصيّة القانونيّة للشّركة عن شخصيّة المساهمين فيها، بل إنّ الغاية من

[١] د.محمد حسن الكندري، المسؤوليّة الجنائيّة عن التّلوّث البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص١٧٢.

الاعتراف للشّركة بشخصيّة قانونيّة مستقلّة هي تحقيق الانفصال بين شخصيّة الشّركة وأشخاص المساهمين فيها، حتّى ولو كان المساهم يمتلك أغلبيّة أسهم الشّركة بشكل يتيح له السّيطرة عليها، وسواء كان المساهم شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنويّاً كشركة أم تمتلك أغلبيّة أسهم شركة وليدة تابعة لها، فعلاقة السّيطرة والرّقابة والتّوجيه الّتي تمارسها الشّركة الأم على الشّركة الوليدة بوصفها مساهماً فيها لا تكفي بذاتها لإنكار الاستقلال القانوني للشّركة الوليدة. ذلك أنّ سيطرة الشّركة الأم ورقابتها إنّما تُستمد من كونها مساهماً يملك أغلبيّة رأسمال الشّركة الوليدة، ولا يعدّ استخدامها لحقوقها بوصفها مساهماً في الشّخصيّة القانونية للشّركة الوليدة بحيث تعد شخصيّتها قد ذابت في الشّخصيّة المعنويّة للشّركة الأم لأنّ المساهمين عند ممارستهم لحقوقهم في التّصويت يكون لهم بالتّبعيّة حقوق من الرقابة والمشاركة في الإدارة والتّوجيه، ولا يمكن الادّعاء في هذه الحالة بوجود امتزاج بين ذمّة الشّركتين لأنّ كلاً منهما تعمل من خلال شخصيّة مستقلّة، والارتباط في المعاملات بينهما لا يؤثّر على الذّمة المالية لكل منهما، وأنّ الاستقلال القانوني للشّركة الوليدة عن الشّركة الأم يحول دون إعمال المقاصّة بما للغير من حقوق قِبَل أحدهما مع الدّيون الّتي عليه

قبَل الأخرى.[1] ومن جهة أخرى فإنّه ولمّا كانت الشّركة الوليدة شركة مساهمة، وحيث أنّ القانون قد استلزم إجراءات موضوعيّة وشكليّة عديدة لكي تكتسب الشّركة الشّخصيّة القانونيّة، فإنّ اتّباع الشّركة الأم لتلك الإجراءات القانونيّة بصورة صحيحة وخالية من الغش يجعل الشّخصيّة القانونيّة للشّركة الوليدة سليمة وصحيحة دون أن تؤثّر فيها سلطات الرّقابة والسّيطرة الّتي يمارسها جانب من المساهمين أو المؤسّسين (ومنهم الشّركة الأم) ، لأنّ تلك الإجراءات إنّما هي إجراءات إداريّة تؤكّد سلامة تأسيس الشّركة.[2]

٢ ـ التّطبيق القضائي:

تؤكّد محكمة النّقض الفرنسيّة الغرفة الجزائيةعلى الاستقلال القانوني بين الشّركات الوليدة في علاقاتها بالشّركة الأم، فاستقلال الذّمة الماليّة لكل شركة لا يؤثّر فيه أنّ الشّركتين يديرهما الأشخاص أنفسهم ، أو أنّ إحدى الشّركتين تمارس رقابةً وتوجيهاً على الشّركة الأخرى لكونها مساهمة فيها[3].

---

١) د. دريد محمود علي، المرجع السّابق ص١٥٦.
٢) د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٨ / د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٨.
٣) د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٧

ثانياً- الاتجاه الفقهي المرجّح للتّبعيّة الاقتصاديّة للشّركة الوليدة:

١ – الـــرأي الفقهـــي: تتمتّـــع الشّـــركة الوليـــدة حســـب هـــذا الاتّجـــاه بشخصـــيّة قانونيّـــة مســـتقلّة كمـــا أنّهـــا تـــرتبط بالشّـــركة الأم بعلاقـــة تبعيّـــة تصـــل فـــي بعـــض الأحيـــان إلـــى حـــد السّـــيطرة علـــى إدارتهـــا ونشـــاطها وذمّتهـــا الماليّـــة. علـــى أنّ علاقـــة السّـــيطرة هـــذه وإن ظلّـــت بعيـــدة عـــن نظـــر المشـــرّع إلّا أنّهـــا لـــم تغـــب عـــن نظـــر الفقـــه والقضـــاء ،الّـــذي قـــرّر فـــي أحيـــانٍ كثيـــرةٍ خـــرق ســـتار الشّخصـــيّة القانونيّـــة للشّـــركة الوليـــدة آخـــذاً بنظـــر الاعتبـــار أنّ ســـيطرة الشّـــركة الأم تـــؤدّي فـــي كثيـــر مـــن الأحيـــان إلـــى المســـاس بالعناصـــر المكوّنـــة للشّخصـــيّة المعنويّـــة للشّـــركة الوليـــدة، فالاســـتقلال القـــانوني لهـــا لا يعـــدو أن يكـــون مظهـــراً خارجيـــاً فحســـب إذ أنّ السّـــيطرة الّتـــي تمارســـها الشّـــركة الأم علـــى وليـــداتها تفـــرغ هـــذا الاســـتقلال القـــانوني مـــن مضـــمونه بحيـــث لا يبقـــى منـــه إلّا المظهـــر الخـــارجي البرّاق.[١]

[١] د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص١٧٩،١٦٧-١٨٣ / د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٤٩،١٣٠./ انظر في رأي الفقهاء المؤيّد للتّسليم بحقيقة المجموعة كشخص قانوني واحد مثل روسو و ديسباكس وفانهوك وبيجو وغيرهم عند د.حسن هند، المرجع السّابق، ص٧٢.

فمهما بلغت المبادرة المتروكة لمختلف الوحدات فإنّ هذه الأخيرة تظلّ خاضعة لإدارة مركزيّة تمثّل بالنّسبة للفروع ما يمثّله الدّماغ والجّهاز العصبي لأطراف الجسم، فالفروع ليست لديها مصالح خاصّة بها ولكنّها تتصرّف حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة كما تحدّدها الإدارة المركزيّة.

مثال توضيحي :

عندما يشتري شخص سيّارة (بونتياك لومان) من جنرال موتورز، فإنّه يدخل ومن غير قصد في صفقة دوليّة. فمن العشرة آلاف دولار المدفوعة لجنرال موتورز يذهب حوالي ٣٠٠٠ دولار لكوريا الجنوبيّة للعمالة الرّوتينيّة وعمليات التّجميع، ١٧٥٠ دولار لليابان للمكوّنات المتقدّمة والمحرّكات ومحاور القيادة والالكترونيات، ٧٥٠ دولار لألمانيا لوضع الهيكل وهندسة التّصميم، ٤٠٠ دولار إلى تايوان وسنغافورة للمكوّنات الصّغيرة، ٢٥٠ دولار لبريطانيا للإعلان وخدمات التّسويق، ٥٠ دولار لإيرلندا وبربادوس لمعالجة البيانات، أمّا الباقي وهو أقل من ٤٠٠ دولار يذهب للاستراتيجيين وجماعات الضّغط في واشنطن وعمّال التّأمين والرّعاية الصّحيّة في أنحاء البلاد والمساهمين في جنرال موتورز.[١]

---

[١] د. روبرت ب رايش، اقتصاد الأمم ورأسماليّة القرن الحادي والعشرين، ترجمة سميّة شعبان، الجّمعيّة المصريّة لنشر المعرفة والثّقافة العلميّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص١٣٦.

خلاصة القول أنّ هذا التّرابط والتّشابك بين الوحدات الإنتاجيّة ضمن الشّركات متعدّدة الجنسيّة يجعل من الشّخصيّة القانونيّة للشّركات الوليدة والتّابعة مُفرغة من أي محتوى ولابدّ من إلغائها والاعتراف بالشّركة متعدّدة الجنسيّة ككل متكامل ليس كأجزاء مكوّنة لهذا الكل.

٢ ـ التّطبيق القضائي :

الأمثلة القضائيّة على تغليب الحقيقة الاقتصاديّة على الظّاهر القانوني ليست نادرة، ونتطرّق هنا لأمثلة من السّوق الأوربيّة المشتركة والقضاء الفرنسي والانكليزي والأمريكي.

١ـ أمثلة قضائيّة عن عدم الاعتداد بالشّخصيّة القانونيّة للشّركة الوليدة من السّوق الأوربيّة.

المثال الأوّل:

يتعلّق بالمادة (٨٥) من اتّفاقيّة روما الموقعة في ١٩٥٧/٣/٢٥، وتنص على حظر الاتّفاق على الاحتكارات الاقتصاديّة بين الشّركات الّتي تعمل في دول السّوق، وعُرِض على محكمة العدل التّابعة للسّوق في قضيّة Kodak مسألة ما إذا كان هذا النّص يسري على الاتفاقات الّتي تقع بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة الّتي تغلب عليها التّبعيّة المطلقة، وأجابت المحكمة بالنّفي

لأنّ الشّركات الوليدة الّتي كان أمرها معروضاً على المحكمة تابعة تبعيّة مطلقة لشركة كوداك الأم الّتي تمارس عليها إشرافاً فعلياً يتمثّل في إصدار التعليمات الدقيقة إليها مع استحالة مخالفتها(١). بالإضافة إلى المادة (٨٦)التي تحظر الأفعال التي ترتكبها شركة أو مجموعة من الشركات على نحو ينطوي على إساءة استخدام أوضاعهاالإحتكارية في السوق ،خاصةً فرض الأسعار بشكل غير عادل . وإلا ستخضع للمساءلة الجزائية في المجموعة عن الجريمة باعتبارها جماعة groupment (٢)

المثال الثّاني:

مأخوذ من حكم اللجنة القضائيّة التّابعة للسّوق في قضيّة Zaja الإيطاليّة للكيماويّات ضد كل من شركة C.S.C الشّركة الأم في نيويورك، وشركة I.C.I الشّركة الوليدة في ميلانو، حيث قضى باعتبار الشّركة الأم والوليدة شخصاً معنوياً واحداً لشدّة تبعيّة الشّركة الوليدة للأم الّتي تملك أغلبيّة رأسمالها وتهيمن على إدارتها حتّى في المسائل العاديّة.(٣)

---

١)حكم بتاريخ ٣٠/حزيران/١٩٧٠ مذكور لدى د. عبد الرحمن رضا ،المرجع السابق،ص١٨٠
٢)د.أحمد مقبل ،المرجع السابق ،ص٢٩٨

٣) حكم بتاريخ ١٤/كانون الأول/١٩٧٢ مذكور لدى د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٨٠. / د. محسن شفيق، المرجع السّابق، ص٦٨.

٢-أمثلة من القضاء الفرنسي:

من الحالات الّتي لا يعتد القضاء الفرنسي فيها بالشّخصيّة المعنويّة للشّركات التّجاريّة بشكل عام:

- **الشّركة الوهميّة (شركة الواجهة):**

إنّ استيفاء كل الشّروط اللازمة لتمتّع الشّركة بالشّخصيّة المعنويّة لم يمنع القضاء من رفض الاعتداد بهذه الشّخصيّة إذا ثبت أنّ الشّركة ليست في حقيقتها سوى مشروع فردي يمارس صاحبه التّجارة لحسابه ولمصلحته الشّخصيّة مستتراً تحت غطاء الشّخصيّة المعنويّة الّتي تتمتّع بها الشّركة كي يتسنّى له تحديد مسؤوليّته عن الدّيون، فردّ القضاء على مثل هذا الفرد قصده بأن أزاح ستار الشّخصيّة المعنويّة، وعامله بوصفه تاجر مفرد يُسأل عن ديون الاستغلال الّذي يباشره مسؤوليّة شخصيّة ومطلقة.[١]

وقد طبّق القضاء هذا المبدأ واستعان به للتّصدّي لصور الانحراف الّتي تقع داخل الشّركات متعدّدة الجنسيّة، حيث تقوم الشّركة بوصفها شخصاً معنوياً بالمشاركة في تأسيس شركات أخرى تتمتّع بدورها بشخصيّة قانونيّة مستقلّة.

---

[٢] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص١٧٤.

فلقد أدّت ظاهرة التّركّز الاقتصادي إلى نشأة هذه الشّركات العملاقة والّتي أصبح من الصّعب - إن لم يكن من المستحيل - أن تباشر نشاطها بكفاءة دون أن تقوم بإنشاء شركات مستقلّة سواء لتباشر نشاطها خارج حدود دولتها أو لتواجه تنوّع الأنشطة الّتي ترمي إلى مباشرتها.[1]

وليس من الخفي أنه رغم مظاهر التّعدد الّذي تظهر به هذه الشّركات إلّا أنه ثمّة وحدة داخليّة تجمع بينهما سواء من حيث وحدة النّشاط، أو من حيث وحدة التّنسيق الإداري والمالي بين الشّركة الأم والشّركة التّابعة لها من النّاحية الاقتصاديّة. وعلى الرغم من الإقرار لهذه الشّركات التّابعة بالشّخصيّة المعنويّة المستقلّة فإنّ القضاء طبّق على العلاقة بينها ما طبّقه بشأن العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين والشّركة الّتي يقومون بتأسيسها، فلم يعتد القضاء باستقلال الشّركة الوليدة إذا ثبت أنها مجرّد (واجهة) لم يقصد بها سوى تمكين الشّركة الأم من تهريب أموالها إضراراً بالدائنين، وإذا ثبت أنّ الشّركة الأم قد أوشكت على التّوقف عن الدّفع ، وإزاء عجزها عن الحصول على الائتمان

[1] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص١٧٩.

اللازم لانتشالها من هاوية الإفلاس قامت بإنشاء فروع في شكل شركات مستقلّة تحصل على الائتمان المطلوب من الغير الّذي لا يعرف حقائق الأمور.[1]

ولم يتردد القضاء من نزع ستار الاستقلال القانوني المترتّب على تمتّع الشّركة بالشّخصيّة المعنويّة ليوحّد مصير الشّركات جميعاً تحقيقاً لمصلحة الغير، فيكون للدائن أن يرجع على الشّركة الأم حتّى لو كان تعامله مع (الفرع) الّذي ظهر بشكل شركة مستقلّة والعكس صحيح. بل واعتبر القضاء أنّ إفلاس إحدى الشّركات المنتمية لمجموعة واحدة يؤدّي إلى إعلان إفلاسها جميعاً حتّى لو ثبت أنّ بعضها موسرلا تتوفّر بشأنه شروط شهر الإفلاس.ولكن هذا مشروط بأن يتحقق القاضي من عدم الاستقلال القانوني الّذي يقتضيه تمتّع كل شركة من الشّركات بالشّخصيّة المعنويّة، إذ بهذا وحده يتأكّد الطّابع الصّوري المراد إظهاره عن طريق تعدّد الشّركات وإسباغ صفة الشّخصيّة المعنويّة على كل منها على حِدا إضراراً بالدائنين.[2]

---

[1] د. غنّام محمد غنّام، المسؤوليّة الجنائيّة للتّاجر ومدير الشّركة عن جرائم الإفلاس، جامعة الكويت، ط:بلا، ١٩٩٣، ص٤٢.

[2] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص١٨٠-١٨١ / د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٨١-١٨٤ / د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٠-١٥١.

- **هيمنة (سيّد المشروع) على شؤون الشّركة:**

يقتضي النّظر إلى الشّركة بوصفها شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشّركاء أن يتم مباشرة النّشاط تحقيقاً لمصلحتها، فلا تنصرف آثار التّصرّفات إلى الشّركة إلّا إذا تمّت باسمها وتحقيقاً لمصلحتها، فمصلحة الشّركة ككل هي الّتي يجب أن تُسيِّر أمور الشّركة وفقاً لما تقتضيه. وقد رفض القضاء الفرنسي الاحتجاج بالشّخصيّة المعنويّة إذا ما تحوّلت إلى أداة يتوسّل بها لتحقيق مصالح أخرى ففتح أمام الغير باب الرّجوع على سيّد المشروع الّذي يهيمن على مقدّرات الشّركة وسيرها لتحقيق مصالحه العليا.

وقد مدّ القضاء فكرة الهيمنة إلى مجال الشّركة متعدّدة الجنسيّة، فنجده يتجاهل الاستقلال القانوني لهذه الشّركات إذا ثبت أن إحداها تسيطر على بقيّة سيطرة تلغي به هذا الاستقلال من النّاحية الواقعيّة ،بحيث تظهر جميعاً أمام الغير وكأنها وحدة واحدة يديرها جهاز إداري واحد وتمارس نشاطها في نفس المكان، ولها نفس المعامل والمخازن مما يجعل الغير معوّلاً في تعامله على ضمان عام يشمل الذّمم الماليّة

لمجموعة الشّركات على الرغم من أنّه لم يتعامل إلّا مع أحدها.[1] ولذلك نجد القضاء يسمح للغير الّذي تعامل مع شركة تابعة بالرّجوع على الشّركة الأم، ونجده يجعل شهر إفلاس أحدها مفضياً إلى إفلاسها جميعاً إذا ما ثبت الخلط بين الذّمم الماليّة على نحو يتناقض ومقتضى الاستقلال القانوني المترتّب على تمتّع كل شركة بشخصيّة قانونيّة مستقلّة عن بقية الشّركات.

وقد يبدو أنّ التّطبيقات السّابقة تختلط بفكرة الشّركة الوهميّة المشار لها في الحالة الأولى من حالات عدم اعتداد القضاء بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة التّجاريّة، والواقع أنّ هناك فرقاً بين الحالّتين :

ففي حالة الشّركات الوهميّة ينعدم وجود الشّركة فهي لم توجد إلّا من النّاحية الظّاهريّة فقط. أمّا في صورة هيمنة سيّد المشروع على مقدّرات الشّركة فالشّركة حقيقية والشّركاء حقيقيون، ولكن تمكّن شخص واحد من الإمساك بزمام الأمور وتسييرها لمصلحته إضراراً بالشّركة وإضراراً بهم. [2]

---

[1] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق،ص١٨٤، الهامش.
[2] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق،ص١٨٤.

- **عدم الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة بصدد تحديد جنسيّة الشّركة:**

كان المستقر عليه في فرنسا بالّنسبة لجنسيّة الشّركة الأخذ بمعيار المركز الرّئيسي، فتكون الشّركة فرنسيّة إذا اتّخذت مركزها في فرنسا بغض النّظر عن جنسيّة الشّركاء. وبقي هذا المعيار سائداً حتّى نشوب الحرب العالميّة الأولى حيث صدرت المراسيم والأوامر بفرض الحراسة على أموال الأعداء ومنع التّعامل التّجاري معهم، وواجه تنفيذ ذلك صعوبة كبيرة بالنّسبة للأشخاص المعنويّة. إذ لا يخفى أنّ الشّركة فرنسيّة بحسب موطنها وقد يكون الشّركاء فيها أو أغلبيتهم من رعايا الدّول المعادية.

والّنتيجة عدم امتداد أوامر الحراسة والمصادرة إلى الشّركات المتوطّنة في فرنسا على الرغم من أنّها في الحقيقة تمثّل (مصالح أجنبيّة) تنتمي لدول المحور. فابتكرالقضاء معياراً جديداً لتحديد جنسيّة الشّركة يأخذ بالاعتبار الحقائق الاقتصاديّة والاجتماعيّة القائمة حتّى ولو أدّى ذلك إلى تجاهل الشّخصيّة المعنويّة للشّركة، فإذا ثبت أنّ الشّركة متوطّنة في فرنسا وتخضع في الواقع لسيطرة دول الأعداء فإنها لا تعتبر فرنسيّة، وتطبيق معيار السّيطرة في حالة

الشّـــركة الأم وعلاقتهـــا بفروعهـــا الّتـــي تنشـــئها فـــي فرنســـا فـــي شـــكل شـــركات مســـتقلّة ، فلـــم يعتـــد بالشّخصـــيّة المعنويّـــة للفـــروع ومـــدّ جنســـيّة الشّـــركة الأم إلـــى الفـــرع طالمـــا أنّ الأولـــى تنتمـــي لـــدول الأعـــداء دون أن يقبـــل الاحتجـــاج بالكيـــان القـــانوني المســـتقل للشّـــركة التّابعـــة وتمتّعـــه بالجنسيّة الفرنسيّة بحكم توطّنه في فرنسا.[١].

[١] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص١٨٧.

٣ً أمثلة من القضاء الانكليزي:

لم يتردّد القضاء الانكليزي من ترجيح الوحدة الاقتصاديّة الّتي تربط بين الشّركات المنتميّة لمجموعة واحدة على الاعتبارات القانونيّة الّتي تقتضي النّظر إلى كل شركة بوصفها وحدة قانونيّة تتمتّع بشخصيّتها المستقلّة عن بقيّة الشّركات الأعضاء في المجموعة.

وقد أعلن القضاء موقفه في قضيّة تتلخّص وقائعها :

تكوّنت شركة لاستيراد وتوزيع المواد الغذائيّة وكانت تملك فرعين كل منهما في شركة مستقلّة ،إحداهما هي شركة برونز للاستثمار Bronze Intresment .Ltd تملك الأرض الّتي يتم عليها مباشرة النّشاط، والثّانية هي شركة D.H.N /.Ltd Food Transport تملك وسائل النقل اللازمة لهذا النّشاط. وقد صدر قرار إداري بنزع ملكيّة الأرض فاعترضت الشّركة الأصليّة ولكن لم يُقبل اعتراضها وتمّ نزع الملكيّة، الأمر الّذي أدّى إلى انتهاء نشاط الشّركة ودخول الشّركات الثّلاث في طور التّصفية. وبصدد التّعويض المقرّر قانوناً مقابل نزع الملكيّة والّذي يلزم وفقاً للقانون قيمة الأرض علاوة على تعويض الأضرار النّاتجة عن اضطراب النّشاط، قرّر قضاء الدّرجة

الأولى أنّه لاحق فيه إلّا للشّركة المالكة للأرض، أمّا الشّركتين الأخريين فلا صفة لهما ،وبالتالي لاحق لهما في التعويض عن تصفية النّشاط.

استأنفت الشّركات الثّلاث ، ودافعت الإدارة عن موقفها على أساس أنّ الشّركة الأصليّة كان يمكنها إذا اكتسبت ملكيّة الأرض أن تطالب بالتّعويض عن نزع الملكيّة وعن اضطراب سير المشروع، أمّا ولم تفعل هي فلا صفة لها بالنّسبة لنزع ملكيّة الأرض، فكل شركة لها وجودها ولها مصالحها الخاصة بها كشخص قانوني متميّز عن الشّركتين الأخريين.

رفضت المحكمة الاستئنافيّة هذا الدّفاع على أساس أنه في حالة الشّركة متعدّدة الجنسيّة يتم التّعامل معها كوحدة اقتصاديّة في عديد من المسائل ،كما هو الحال في إعداد الحسابات والميزانيّة وتقسيم الربح والخسائر، فإنّها تعامل كمنشأة واحدة. وأضافت المحكمة أن ثَمّة اتجاهاً عاماً نحو تجاهل الاستقلال القانوني لكل شركة داخل المجموعة. والتّمسّك بالاستقلال القانوني للشّركات وتجاهل العلاقة الخاصة الّتي تربط في الواقع بين الشّركات الثّلاث لا يؤدّي فقط إلى

التّعسّف ،وإنّما يقضي إلى نوع من انكسار العدالة، وخلصت المحكمة إلى إلزام الإدارة بدفع التّعويض للشّركات الثّلاث عن نزع الملكيّة وعن تصفيّة النّشاط.[١]

كما قرّر القضاء الانكليزي أيضاً عدم الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة على الرّغم من تأسيسها وتسجيلها وفقاً للقانون الانكليزي باعتبارها شركة انكليزيّة للإنتاج السينمائي طالما أنّ ٩٠% من أسهمها مملوكة لرئيس شركة أمريكيّة تعمل في نفس الميدان، وأنّ الشّركة الانكليزيّة إنّما تمّ تأسيسها حتّى يتم تسجيل ما تنجه من أفلام باعتبارها انتاجاً بريطانياً. وذهب القضاء استناداً إلى هذه الحجة أنّ الشّركة الانكليزيّة ليست في الواقع سوى وكيل للشّركة الأمريكيّة.[٢]

وأخذ القضاء الموقف نفسه بصدد تطبيق القوانين الضّريبيّة، فإذا أسّست شركة بريطانيّة فروعاً لها في كينيا، وكان لكل فرع مجلس إدارته المنصوص عليه في نظامه الدّاخلي على عدم جواز انعقاده في

---

[١] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢٠١-٢٠٣ / د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥١-١٥٢/ د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٨٥-١٨٧.

[٢] د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص٢١٨-٢١٩ / د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢٠٣-٢٠٤.

انكلترا فإنّه على الرغم من ذلك أخضعها القضاء للقوانين البريطانية نظراً لأنّ مجلس إدارة الشّركة الأم هو صاحب الهيمنة ،وأنّ الفروع الكينيّة يجب أن يُنظر إليها على هذا الأساس، أي بوصفها شركات مسجّلة في المملكة المتّحدة حيث الإدارة المركزيّة دون الاعتداد بتمتّع كل منها بشخصيّة معنويّة مستقلّة.[١]

٤ً - أمثلة من القضاء الأمريكي:

لم يختلف عن سابقيه، فقد قضت إحدى المحاكم الأمريكيّة بمسؤوليّة الشّركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة لأنّ الشّركة الأم تتصرّف في أموال الوليدة كما لو أنها أموالها هي، إذ أنها استخدمت وسائل النّقل المملوكة للشّركة الوليدة كما لو أنّها مملوكة لها.[٢]

وفي قضيّة أخرى قضت إحدى المحاكم الأمريكيّة بمسؤوليّة الشّركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، حيث ثبت من وقائع الدعوى أنّ الشّركة الأم كانت تتولّى مباشرةً أعمال الشّركة الوليدة والتّعامل لحسابها دون الاستعانة بممثّلي الشّركة الوليدة. ولم يختلف القضاء الألماني والسّويسري عن ذلك.[٣]

---

[١] د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢٠٤.
[٢] د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٢.
[٣] د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص٢١٩.

وننـــوه أنّـــه وفقـــاً للتّشـــريع الامريكـــي فـــإنّ المســـؤوليّة الجزائيّـــة للأشـــخاص المعنويّـــة مقـــرّرة ســـواء كانـــت مؤلّفـــة مـــن فـــرد أو شـــركة أشـــخاص أو شركة أموال أو أي تجمّع.[١]

وممّـــا ســـبق نجـــد أنّ الفقـــه انقســـم فيمـــا يخـــص الشّخصـــيّة المعنويّـــة للشّـــركة متعـــدّدة الجنســـيّة بـــين التّأكيـــد علـــى اســـتقلالية الشّخصـــيّة القانونيّـــة للشّـــركات الوليـــدة الدّاخلـــة فـــي تكوينهـــا ،وهـــي القاعـــدة الّتـــي أرســـتها التّشـــريعات وأكّـــد عليهـــا القضـــاء، وبـــين عـــدم الاعتـــداد بالاســـتقلال القـــانوني للشّـــركات الوليـــدة لأنّـــه يمثّـــل اســـتقلالاً شـــكلياً تقـــوم الشّـــركة الأم بـــاختراق حـــاجز الشّخصـــيّة المعنويّـــة وتكـــوّن بـــذلك مـــع شـــركاتها الوليـــدة شخصاً قانونياً واحداً.[٢]

وذهـــب جانـــب ثالـــث مـــن الفقـــه إلـــى أنّ ســـيطرة الشّـــركة الأم تتركّـــز بالدّرجـــة الأســـاس فـــي السّـــيطرة علـــى إدارة الشّـــركة الوليـــدة، ومـــن هنـــا فـــإنّ اســـاءة اســـتخدام الشّخصـــيّة المعنويّـــة لا يـــؤدّي إلـــى القـــول بالاتّحـــاد القـــانوني بـــين الشّـــركة الوليـــدة والشّـــركة الأم الّتـــي تســـيطر علـــى إدارتهـــا أو

---

[١] C. MAURO, op. cit., p.148.

[٢] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٦٨-٧١،٦٩.

اعتبار الشّركتين شخصاً قانوناً واحداً، وإنما يوجب مسؤوليّة الإدارة المتمثّلة بالشّركة الأم تجاه الشّركة الوليدة وتجاه الغير.[1]

وقد كان لأحكام القضاء المقارن الّذي يقرّر فيها عدم الاعتداد بالشّخصيّة القانونيّة صدىً مهماً ومؤثّراً في موقف الفقه، فراح الفقه يبحث عن معيار قانوني لتأصيل هذا الموقف وتحديد الدّائرة الّتي تظل فيها الشّركة شخصاً معنوياً والّتي بتخطّيها لا يُعتدُّ لها بالشّخصيّة المعنويّة ،وهذا ما سنقوم ببحثه.

ثالثاً:محاولات التّأصيل الفقهي لحالات عدم الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة:

يتّضح من استعراض حالات عدم الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة في ظل أحكام القضاء أنّ هناك اتجاهاً عامّاً نحو إعادة النّظر في تقييم وتحليل النّتائج المترتّبة على إسباغ الشّخصيّة المعنويّة على هذه الشّركة وأعضائها.

---

[1] د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٨.

ولم يعد هذا الاتّجاه محل جدل في ظل النّظم القانونيّة ذات النّزعة اللاتينيّة منها أو الانكلوأمريكيّة، بل أصبح محتدماً حول المعيار الّذي يمكن الاحتكام إليه لتحديد الدّائرة الّتي تظل فيها الشّركة شخصاً معنويّاً مع ما يترتّب على ذلك من النّتائج، والدّائرة الّتي بتخطّيها يمكن إزاحة ستار الشّخصيّة المعنويّة ومواجهة الحقائق الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي يحجبها هذا السّتار.

ولا يخفى مدى الصّعوبات الّتي تعترض محاولة التّوصّل إلى هذا المعيار، لأنّ تنّوع الحالات الّتي لا يعتد فيها بالشّخصيّة المعنويّة، وتعدّد الأهداف الّتي يُقصد إليها من وراء ذلك، بالإضافة إلى تباين الوسائل ،وتغاير المبرّرات الّتي استند إليها القضاء تبعاً لظروف كل حالة على حدا، من شأنه أن يجعل مهمة الفقه جدُّ عسيرة، ولكنّها بقدر عسرها تبدو أهميّتها ودقّتها.

ويمكن هنا استخلاص وجود نهجين فقهيّين ،لجأ أوّلهما إلى الاستعانة بالنظريات والمبادئ القانونيّة العامّة، أمّا الثّاني فقد تبنّى نهجاً تحليليّاً لتفحّص فكرة الشّخصيّة المعنويّة هنا مستكشفاً المبرّرات الّتي تقتضيها هذه الفكرة سعياً إلى استخلاص معايير موضوعيّة تصلح

أساساً لتأصيل موقف القضاء ،ورسم الحدود الّتي بتجاوزها تسقط إمكانية الاحتجاج بالكيان القانوني المستقل للشّركات.[1]

١ـ المعايير الفقهيّة المستمدّة من النّظريّات والأفكار التقليديّة:

كان طبيعيّاً أن يكون الالتجاء للنّظريّات والمبادئ القانونيّة العامّة هو أول توجّه للفقه التقليدي في محاولته مواجهة صور الانحراف في استخدام الشّخصيّة المعنويّة للشّركات التّجاريّة، خاصّة وأنّ أحكام القضاء الّتي واجهت هذه الصّور كثيراً ما تضمّنت في حيثيّاتها الاستناد إلى هذه النّظريّات والمبادئ الّتي أفرزها الفكر القانوني في مراحل تطوّره المختلفة، بالإضافة إلى أنَّ العديد من الحالات الّتي أُضّطر فيها القضاء إلى تجاهل الشّخصيّة المعنويّة للشّركات التّجاريّة تمثّل في حدِّ ذاتها استدعاءً مباشراً لإعمال هذه المبادئ والنّظريّات الّتي نشأ معظمها في ظل الطّبيعة العقديّة للشّركة.

ونجد هنا نظريات أهمها:

---

[1] د.يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٨٨-١٨٩ / د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢٠٩-٢١٠ .

١- نظريّة الصّوريّة : La Théorie de la Fixion

من أبرز الأمثلة على الالتجاء للنّظريات والمبادئ القانونيّة العامّة هو عدم الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة للشّركات الوهميّة، فنظريّة الصّوريّة هي أوّل ما يتبادر إلى الذّهن ،حيث أنَّ عقد الشّركة هنا لا يعدو أن يكون " تصرّفاً صوريّاً " يُراد به استيفاء الشّروط اللازمة لاكتساب الشّخصيّة المعنويّة وتمتّع الشّركة بكيانٍ مستقلٍّ يحجب أشخاص الشّركاء أو المساهمين ويمكّنهم من تحقيق ما يهدفون إليه.

ويخضع أمر البتِّ في صوريّة الشّركة لتقدير القاضي مستعيناً بالظّروف والملابسات الّتي تحيط بتأسيسها، فقد يستدل بتفاهة المساهمة من قبل الشّركاء الصّوريّين، وإن كان ذلك ليس قاطعاً إذ لم يستلزم المشرّع حدّاً أدنى للمساهمة مكتفياً باستلزام التعدّد والنّيّة للمشاركة، فالأمر مرجعه لفحص نوايا الشّركاء والتّحقّق من نيّة كل شريك ،واتّجاه إرادته لمباشرة النّشاط المشترك من خلال الشّركة ، ومجابهة النّتائج سواء ربحاً أو خسارة. فإذ ثبت عدم توافر ذلك فلن يمنع تعدّد الشّركاء، وتقديم الحصص من تقرير "صوريّة الشّركاء" ،لأنَّ الأمر لا يتعلق بفحص شروط صحّة الشّركة وإنّما بحقيقة

الشّـــركة ووجودهـــا ذاتـــه وصـــوريّة نيّـــة المشـــاركة لا تعنـــي بطـــلان الشّـــركة لعـــدم تـــوافر أركانهـــا، وإنّمـــا تعنـــي انعـــدام وجـــود الشّخصـــيّة المعنويّـــة لمثـــل هـــذه الشّـــركات ،حتّـــى لـــو أفلـــح مؤسّســـوها فـــي اســـتكمال الإجراءات الشّكليّة اللازمة للإقرار لها بهذه الشّخصيّة.

ولكـــن إذا كانـــت نظريّـــة الصّـــوريّة تقـــدّم أساســـاً مقبـــولاً لتأصـــيل عـــدم الاعتـــداد بالشّخصـــيّة المعنويّـــة للشّـــركات الوهميّـــة ،فإنّهـــا لا تســـعف إذا كانـــت الشّـــركة اســـتوفت حقيقـــةً الشّـــروط اللازمـــة لاكتســـاب الشّخصـــيّة المعنويّـــة، ولكـــن يـــراد الاحتجـــاج بهـــا علـــى نحـــو يـــؤدّي إلـــى الإضـــرار بالمصالح العامّة أو الخاصّة.

يلجـــأ الفقـــه فـــي هـــذه الحـــالات إلـــى فكـــرة الغـــش ،وذلـــك علـــى أســـاس أنّ الإقـــرار للشّـــركة بالشّخصـــيّة المعنويّـــة لـــيس هـــدفاً فـــي حـــدِّ ذاتـــه ،وإنّمـــا هـــو وســـيلة قُصـــد بهـــا تحقيـــق اســـتقلال الشّـــركة لغايـــاتٍ غيـــر مشـــروعة تمثّـــل تحايلاً على القانون ،وتشويهاً لأحكامه بتحويلها عن غاياتها.

وهـــذا مـــا يفسّـــر رفـــض القضـــاء الاعتـــداد بالشّخصـــيّة القانونيّـــة والاســـتقلال القـــانوني المترتّـــب عليهـــا بالّنســـبة للشّـــركات الّتـــي تضـــمّها مجموعـــة واحـــدة أي الشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة، ويفسّـــر القضـــاء موقفـــه فـــي رفـــض

الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة إذا أُستخدمت وسيلة للتنصل من التزام أو اكتساب حق أو وسيلة لتهريب الأموال.[١]

٢- نظريّة التّعسّف في استعمال الحق:

تقوم نظريّة التّعسّف في استعمال الحق على أساس أنّ الاحتجاج بالاستقلال القانوني للشّركة لتحقيق غايات ومآرب لا صلة لها بتحقيق الغرض الّذي من أجله أسبغ صفة الشّخصيّة المعنويّة على الشّركة يعدُّ انحرافاً في استخدام الحقوق والمكنات القانونيّة الّتي يرتّبها القانون على فكرة الشّخصيّة المعنويّة. [٢]

ويذهب الفقه هنا إلى أنّ الشّركة الأم إنّما تقوم بتأسيس الشّركة الوليدة لتحقيق غايات منقطعة الصّلة بالغرض الّذي لأجله منحت الشّركة شخصّيتها المعنويّة ،ويتعيّن مواجهة ذلك عن طريق تجاهل الشّخصيّة المعنويّة للشّركة الوليدة ،والتّصدّي لأشخاص الشّركاء أو المساهمين، وخاصّةً الشّركة الأم باعتبارها الشّريك المسيطر على الشّركة الوليدة

---

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٩٠-١٩٢ / د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٣ /د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢١١-٢١٤ .

[٢] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٩٢ .

،وتقرير مسؤوليّتهم دون السّماح لهم بالاحتماء خلف ستار الشّخصيّة المعنويّة للشّركة. [1]

ً٣- نظريّة الشّركة الفعليّة la Théorie de la Societé de Fait:

يذهب جانب من الفقه إلى أنّ الارتباط والتّداخل بين الشّركة الأم والشّركات الوليدة لا يؤثّر في الشّخصيّة القانونيّة لكل منها، إذ يترتّب على تداخل النّشاط بينهما قيام شركة فعليّة (SocietédeFait). والشّركة الفعليّة هي الشّركة الّتي باشرت نشاطها في الواقع ثم حُكِم ببطلانها لتخلّف أحد أركانها، وهي نظريّة وضعها القضاء الفرنسي ليتجنّب بها الآثار والنّتائج الخطيرة الّتي يؤدّي إليها تطبيق القواعد العامّة لنظريّة البطلان في حالة الحكم ببطلان الشّركة لتخلّف ركن من أركانها[٢]، ذلك أنّ البطلان يجعل العقد كأن لم يكن ،ويزيل بالتالي وبأثر رجعي كافّة التّصرّفات الّتي أُبرمت، وبموجب نظريّة الشّركة الفعليّة تُعتبر الشّركة الّتي تَقَرّر بطلانها لتخلّف أحد أركانها ذات "كيان فعلي" في الماضي . والبطلان لا يترتّب في صددها مبدئيّاً إلّا للمستقبل

---

[1] د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٦ / د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص١٢٨

٢) المشرع السوري أخذ بالبطلان النسبي والبطلان المطلق .

من أجل احترام الأوضاع القانونيّة الّتي اكتسبها الغير بتعامله مع الشّركة على أساس الظّاهر الّذي اطمأنَّ إليه تحقيقاً لاستقرار تلك الأوضاع واحتراماً لإرادة الشّركاء، وتحقيقاً للعدالة بينهم. على أنّ فكرة الشّركة الفعليّة لا تتّفق مع الوضع القانوني الصّحيح للعلاقة بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة بأنّ هناك بطلان شاب أحد أركان العقد وهذا غير قائم في العلاقة بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة، فالشّركة الوليدة شركة قانونيّة تأسّست وفق أحكام قانون الدّولة المضيفة دون أن يشوب تأسيسها أي إخلال أو بطلان في أحد أركانها الموضوعيّة أو الشّكليّة.[1]

٢ـ المعايير الفقهيّة المستمدّة من تحليل فكرة الشّخصيّة المعنويّة:[2]

إنّ محاولة البحث عن معيار جامع يستوعب مختلف الصّور الّتي رفض فيها القضاء الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة التّجارية لا ينبغي أن يتّجه إلى مسلك الشّركاء وتفحّص نواياهم (كما في نظريتي الصّوريّة والتّعسّف في استعمال الحق)، وإنّما يجب أن يتّجه للبحث

---

١) د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٤-١٥٥ .
٢) د. حسن هند، المرجع السّابق، ص١٢٩.

عمّا إذا كان هناك عناصر موضوعيّة مشتركة يمكن استخلاصها والتحقّق من توافرها بحيث تصلح أساساً يمكن التّعويل عليه في وضع الحدود الفاصلة بين المجال الّذي تظل فيه الشّركة محتفظة بشخصيّتها المعنويّة والمجال الّذي يُمتنع فيه ذلك. ويكشف استعراض آراء الفقه في هذا المقام عن التّردّد بين ثلاثة أفكار:

المصلحة الجماعيّة، الإرادة الجماعيّة، وجود ذمّة ماليّة مخصّصة للغرض الّذي من أجله قامت الشّركة.

١ً- المصلحة الجماعيّة:

يركّز القائلون بالمصلحة كأساس لفكرة الشّخصيّة المعنويّة للشّركة التّجاريّة على فكرة تعدّد الشّركاء، فهذا التّعدّد يُنشئ "مصلحة جماعيّة" لها كينونتها الخاصّة المتميّزة عن مصلحة كل شريك على حدا، فهي ليست تجمّعاً لمصالح الشّركاء الفرديّة بل هي انصهار الكيانات الفرديّة ،ونزول كل شريك عن مصلحته الشّخصيّة وحقوقه الفرديّة بالقدر المحقِّق لمصلحة المجموع على أمل أن ترتد آثار ذلك عليهم لاحقاً.

ويأتي منح الشّخصيّة المعنويّة ليترجم هذا الواقع إذ يبرّر ذلك الوحدة الّتي تحجب معها التّعدّد، وهذه الوحدة في الواقع هي الاعتراف القانوني بوجود المصلحة الجماعيّة، فالشّخصيّة المعنويّة ليست سوى وسيلة ابتكرها الفن القانوني ليُدخل الجماعات تحت مظلّة الحماية القانونيّة بوصفها أشخاصاً قانونيّة لها أهليّة اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وترتيباً على ذلك يسقط الاحتجاج بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة في كل مرة عند عدم وجود المصلحة الجماعيّة.[1]

وفي الشّركة متعدّدة الجنسيّة تلتزم الشّركة الوليدة بمصلحة المجموعة وبالسّياسة الّتي تضعها الشّركة الأم لتحقيق أعلى معدّلات الرّبح، وتقييد الشّركات الوليدة التّابعة لها لتنفيذ هذه السّياسة بغضِّ النّظر عن مصلحة الشّركة الوليدة، فالمصلحة المعترف بها هي مصلحة المجموعة لا مصلحة الشّركاء في كل شركة وليدة تابعة للمجموعة.

٢ً -الإرادة الجماعيّة:

في الواقع إنّ النّظر إلى المصلحة بوصفها جوهر الحق الشّخصي على مستوى الشّخصيّة القانونيّة للأفراد والجماعات جاء في مرحلةٍ

---

[1] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٩٤-١٩٥. / د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢١٥-٢١٦.

لاحقةٍ على نظريّة الإرادة، والّتي يرى أنصارها أنّ القدرة على اكتساب الحق وتحمّل الالتزام رهنٌ بتوافر الإرادة الحرّة الواعية، وهنا هي الإرادة الجماعيّة المتّجهة لتحقيق الغرض الّذي قامت الشّركة من أجله.

فالإرادة الجماعيّة هي جوهر فكرة الشّخصيّة المعنويّة الّتي تبرز ذاتيّة هذه الإرادة وتفصل بينها وبين الإرادات الفرديّة، وبالتّالي فإنّ مدار وجود الشّخصيّة وإمكان الاحتجاج بها رهن هذه الإرادة، ويكون من المنطقي إسقاط إمكانيّة الاحتجاج بالشّخصيّة المعنويّة في كل حالة يتبيّن فيها انعدام الصّفة الجماعيّة للإرادة.

وفي الشّركة الوليدة تكون الإرادة هي إرادة الشّركة الأم وليست الإرادة الجماعيّة الّتي تعبّر عنها أجهزة هذه الشّركة.[١]

وبعبارةٍ أخرى لا توجد للشّخص المعنوي المتمثّل في الشّركة الوليدة إرادة مستقلّة عن إرادة الشّخص المعنوي المسيطرة (الشّركة الأم).[٢]

---

[١] د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٩٦. / د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢١٧.

[٢] د. حسام عيسى، المرجع السّابق، ص١٧٦.

٣- ذمّة التّخصيص: La Théorie de la Patrimoine d'Affectiaion

إنّ فكرة المصلحة الجماعيّة والإرادة الجماعيّة تعوّلان على النّظر إلى الأشخاص، في حين أنّ نظريّة ذمّة التّخصيص تولي اهتمامها للمقوّمات الماديّة، فجوهر الشّخصيّة المعنويّة لا يرتكز على الإرادة أو المصلحة ،وإنّما على وجود مال مخصّص لتحقيق غرض معيّن، وهذا التّخصيص اقتضى تجسيده وحمايته الإقرار لهذه الذّمّة بالشّخصيّة القانونية حتّى يتسنّى توفير الاستهلاك القانوني لهذه الأموال. ويقتضي اعتبار وجود الذّمّة الماليّة المتميّزة جوهر الشّخصيّة المعنويّة عدم الاعتداد بهذه الشّخصيّة إذا تلاشى أو ضعف هذا التّميّز، بأن سلك الشّركاء أو المساهمين أو ممثلو الشّركة مسلكاً أدّى إلى الخلط بين الذّمم الشّخصيّة وذمّة الشّركة.[١]

وإذا كان الفقه ينظر إلى المحاولات الثّلاثة السّابقة على أنّها تعبّر عن نظريّات متنافسة تستلزم المفاضلة بينها و ترجيح إحداها، فالواقع ومانراه أن التّأمّل يكشف أنّها نظريّات متكاملة ويؤدّي النّظر إليها على أنّها متكاملة إلى ضرورة التّسليم بأنّ فكرة الشّخصيّة المعنويّة

---

[١] د. دريد محمود علي، المرجع السّابق، ص١٥٥ / د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٢١٨ / د. يحيى عبد الرّحمن رضا، المرجع السّابق، ص١٩٦-١٩٧ .

تستلزم توافر أكثر من مقوّم ولا يمكن ردّها إلى عنصر واحد فهي تقوم على فكرة "الجماعيّة" ،الّتي إذا تعلّقت بالمصلحة فإنّها تعني أنّ الشّخصيّة المعنويّة لا يمكن إضفاءها على مصلحة فرديّة، وإذا تعلّقت بالإرادة فإنّها تعني أنّ تسيير إدارة الشّركة الّتي تقوم على التّعدّد يجب أن يتم وفقاً لما يسفر عنه رأي جماعة الشّركاء أو المساهمين بحيث لا تهمين إرادة شريك أو مساهم، وتأتي فكرة ذمّة التّخصص مع إبرازاها لأهميّة الغرض لتحكم البناء وتسهم في تكملة الإطار المحدّد لجوهر نظريّة الشّخصيّة المعنويّة.

نخلص مما تقدّم إلى أنّه يلزم عدم الاعتداد بالشّخصيّة المعنويّة للشّركة في كل مرّة يثبت فيها تفحّص الواقع من عدم وجود "مشروع جماعي" له مصلحته المتميّزة ،وتوافرت له أمواله المستقلّة ،ووسيلة التّعبير وحماية هذه المصلحة، أو يثبت فيها أنّه رغم توفّر كل ذلك إلّا أنّ الاحتجاج بالاستقلال القانوني للشّركة لا تقتضيه "المصلحة المشروعة" للاستقلال الجماعي الّذي اجتمع الشّركاء والمساهمون لمباشرته.

شـــرحنا فـــي هـــذا المبحـــث الشّـــرط الأوّل مـــن شـــروط المســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــركة متعـــدّدة الجنســـيّة ،وهـــو تمتّعهـــا بالشّخصـــيّة المعنويّـــة فـــي التّشـــريعات المختلفـــة، مبيّنـــين الآراء الفقهيّـــة المتباينـــة والتّطبيقـــات القضـــائيّة. كمـــا عرضـــنا محـــاولات الفقهـــاء لتأصـــيل حـــالات عـــدم الاعتـــداد بالشّخصـــيّة المعنويّـــة لهـــذه الشّـــركة. وننتقـــل الآن لشـــرح تتمـــة شـــروط هـــذه المســـؤوليّة فـــي المبحـــث الثّـــاني مقسّـــمين إيـــاه إلـــى فـــرعين، نـــدرس فـــي المطلـــب الأول الشّـــروط الواجـــب توافرهـــا فـــي الفاعـــل ،ونتعـــرض فـــي المطلـــب الثـــاني لشـــروط الفعـــل الموجـــب للمســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــركة متعدّدة الجنسيّة .

المبحث الثّاني

الشّروط الواجب توافرها في الفاعل والفعل الموجب للمسؤوليّة الجزائيّة

ذكرنا أنّ جميع التّشريعات الّتي أقرّت المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي بموجب نص عام قد تعرّضت إلى الشّروط الواجب توفّرها في الفعل والفاعل حتّى يمكن إسناد الجريمة لهذا الشّخص.

فقد تعرّض قانون العقوبات الفرنسي الصّادر عام ١٩٩٢ لهذه الشّروط في المادّة ١٢١_٢ وهما شرطان: أن يكون الفعل الإجرامي مرتكباً لمصلحة الشّخص المعنوي، ومرتكباً من طرف أحد أعضائها أو من أحد ممثليها.[١]

---

[١] د. عمر سالم، المرجع السّابق، ص٤٣. / د. عبد الرّؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، بلا ناشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٨٠.

وفي القانون السّوري ورد هذان الشّرطان صراحة في المادة ٢٠٩:

(أن يصدر العمل عن مدير أو عضو مجلس إدارة أو ممثّل أو عامل، وأن يتم العمل باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها).[١]

وقد اعتبرت محكمة التّمييز اللبنانيّة في قرارها رقم ٩٦/٨٢ تمييز جزائي ،أنّه بالاستناد إلى الفقرة الثّانية من المادة ٢١٠ ع.ل المطابقة للمادة ٢٠٩ قانون ع.س:

" لكي تُسأل الهيئة المعنويّة جزائيّاً لا بدّ من تحقيق الشّرطين معاً، صفة الفاعل أن يكون مديراً في الهيئة أو عضواً في إدارتها أو ممثّلاً لها أو عاملاً من عمّالها، والفعل يجب أن يُؤدَّى باسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها.[٢]

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤوليّة الجنائيّة والجزاء الجّنائي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ص٣٢٥-٣٢٦.
[٢] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٣٠١.

وأورد المشـــرّع المصـــري نفـــس الشّـــرطين تقريبـــاً فـــي المـــادة ٦ مكـــرراً مـــن قـــانون قمـــع الغـــش والتّـــدليس "أن تقـــع الجريمـــة بواســـطة أحـــد أجهـــزة أو ممثّلـــي أو عمّـــال الشّـــخص المعنـــوي، وأن تقـــع الجريمـــة باســـم أو لحســـاب الشّخص المعنوي".

وفـــي الّتشـــريع التونســـي فـــإنّ التّعـــرّض لشـــروط مســـاءلة الشّـــخص المعنـــوي جزائيّـــاً لـــم تـــرد صـــراحةً إلّا فـــي الفصـــل (٣٣) مـــن مجلّـــة الصّـــرف لســـنة ١٩٧٦ ،حيـــث نصّـــت علـــى نفـــس الشّـــرطين الـــواردين فـــي التّشـــريع السّوري واللّبناني.[١] وسنشرح هذين الشّرطين تباعاً .

[١] د. عبد الرّؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، المرجع السّابق، ص٨٨٣-٨٨٧.

المطلب الأوّل

التّكييف القانوني للعلاقة بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة في الشّركة متعدّدة الجنسيّة

الفرع الأول: التّكييف الفقهي والقضائي للعلاقة بين الشّخص المعنوي وممثّله.

يذهب بعض الفقهاء إلى التّمييز بين العضو أو الجهاز Organe، وبين الممثّل Représentant.

ويعّبر الفقيه ميشو عن العضو باصطلاح Représentant Direct ، ويطلق عليه العميد هوريو عبارة Reél Représentant أي الممثّل المباشر أو الممثّل الحقيقي ‘وهم الفرد أو مجموعة الأفراد الّذين يمثّلون أهميّة كبرى في الشّركة بالنّظر إلى الوظائف الّتي يحتلّونها والّتي تؤهّلهم على تسيير أمورها ،و التّكلم والتّصرّف والتّعاقد باسمها ولحسابها، وتتوقّف استمراريّة عمل الشّركة على إرادتهم.

ويـــدخل فـــي هـــذا المـــدلول مجموعـــة الشّـــركاء(في شـــركة الأشـــخاص وهـــي ليست مجال بحثنا)، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو الجمعيّة العموميّة.

أمّـــا الممثّلـــون فيُقصـــد بهـــم الأشـــخاص الطبيعيّـــون الّـــذين لـــديهم ســـلطة التّصـــرّف باســـم ولحســـاب الشّـــخص المعنـــوي، ويســـتوي فـــي ذلـــك أن يكـــون الممثّـــل مُعيّنـــاً أو مُنتخَبـــاً، فقـــد يكـــون رئـــيس مجلـــس الإدارة الـــرّئيس أو المدير العام، المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة.[١]

فالعضـــو قـــد يكـــون ممـــثّلاً والعكـــس صـــحيح ،إلّا فـــي حـــالات قليلـــة كمـــا فـــي حالة المدير المؤقت.[٢]

لـــم تعـــر أغلـــب التّشـــريعات أي أهميّـــة لهـــذا التّمييـــز بـــين العضـــو والممثّـــل، فمـــثلاً قـــانون العقوبـــات السّـــوري واللبنـــاني والأردنـــي قـــد نصـــوا أنّ

[١] د. ابراهيم علي صالح، المرجع السّابق، ص٢٦٢. / د. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق. ص٣٠٢.
[٢] د.خالد السّيّد مطحنة، المرجع السابق، ص١٧٩.

الأشـــخاص المعنويّـــة مســـؤولة جزائيّـــاً عـــن أعمـــال مـــديريها وأعضـــاء إدارتهـــا وممثّليهـــا وعمّالهـــا، أي أنّهـــم قبلـــوا قيـــام مســـؤوليّة الشّـــخص المعنـــوي نتيجـــة فعـــل إجرامـــي واقـــع مـــن مُسَـــيِّر (مـــدير أو عضـــو مجلـــس إدارة) أو مـــن ممثّل.

ويمكـــن القـــول أنّ المـــذاهب التّشـــريعيّة فـــي تحديـــد الأشـــخاص الّـــذين تُعتبـــر أفعالهم صادرة عن الشّخص المعنوي مذهبان:

- مـــذهب ضـــيّق يشـــترط أن تكـــون الجريمـــة قـــد وقعـــت مـــن شـــخص طبيعي يحتل وظيفة هامة لدى الشّخص المعنوي.
- مـــذهب واســـع ويكتفـــي بإمكانيّـــة معاقبـــة الشّـــخص المعنـــوي بوقـــوع الجريمـــة مـــن أحـــد العـــاملين لديـــه دون التّفرقـــة بـــين الموظّـــف

البسيط والموظّف الّذي يقوم بدور رئيسي في إدارة أعمال الشّخص المعنوي.

أولاً : المذاهب التشريعية في تحديد الأشخاص الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي .

١- المذهب الضّيّق :

يقوم هذا المذهب كما أسلفنا على أساس أنّ الشّخص المعنوي لا يُسأل جزائيّاً إلّا إذا كانت الجريمة المُرتكَبة قد وقعت من شخص يشغل وظيفة عليا لديه تخوّله سلطة التّصرّف باسمه، ومن أمثلة التّشريعات الّتي تأخذ بهذا المذهب القانون الانكليزي والقانون الفرنسي مع أنّ كل منهما عبّر عن فكرته بصياغةٍ مختلفةٍ.

١ً - موقف القانون الانكليزي:

تبنّى القضاء الانكليزي نظريّة تشخيص أو تجسيد الشّركة La théorie de l'identification ، وذلك لتحديد الأشخاص

الطبيعيّين الّذين تعتبر تصرفاتهم صادرة عن الشّخص المعنوي ذاته، وبالتّالي مسؤولاً عنها مسؤوليّة شخصيّة، ومؤدّى هذه النّظريّة أنّه يوجد لدى كل شخص معنوي شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص يتولّون إدارته والرّقابة على ما يمارسه من أنشطة وأفعال تقع من هؤلاء الأشخاص الطبيعيّين والدّاخلة في نطاق وظيفتهم _ بعكس الموظّفين التّابعين أو المأمورين _ تعتبر في نفس الوقت بمثابة أفعال الشّخص المعنوي ذاته وبالتّالي يُسأل عنها جزائيّاً مسؤوليّة شخصيّة إذا كانت تشكّل جريمة،ومن أبرز الأحكام التي صاغت هذا الشرط ما صدر في قضية Anderews Weather Fail L.t.d ،(ليس كل مسؤول سواء كان وكيلاً أو من الفئة العليا للمديرين أو الوكلاء الذين يعملون لحساب الشركة،ترتب أفعالهم مسؤولية الشركة ،بل إنه يلزم أيضاً أن تنعقد لهم الصفة بحسب اللوائح الأساسية للشركة أو الإختصاصات التي تسمح باعتبار الفعل وكأنه صادر عن الشركة ذاتها (١) .

---

١) د.أحمد مقبل المرجع السابق ،ص٣٤٧

ويأخذ حكم هؤلاء الأشخاص من أُسند إليه جزءاً من اختصاصات الإدارة بناءً على تفويض من الشّخص المعنوي، وهناك استثناء على هذه النّظريّة يتعلّق بالجرائم المادّية فالشّخص المعنوي يُسأل عن تلك الجرائم ولو كان الفعل قد أُرتُكِب من أحد العاملين لديه، أي مجـرّد موظّـف بسـيط فـي الفصـل (٣٠) مـن مشـروع قـانون العقوبـات الانكليزي لعام ١٩٨٩.[١]

٢- موقف القانون الفرنسي:

تتطلّـب المـادة ١٢١_٢ مـن قـانون العقوبـات الفرنسـي لمسـاءلة الشّـخص المعنـوي كمـا بيّنـا، أن تكـون الجريمـة قـد أُرتُكِبـت بواسـطة أحـد أجهزتـه أو ممثّليـه[٢] ،وفـق مـا عرفنـا بـه الجهـاز أو العضـو والتّعريـف الّـذي أوردنـاه للممثّل،وحقيقـةً إنّ المشـرّع الفرنسـي لـم يميّـز بـين العضـو والممثّـل، فـاعتبر كـل منهمـا يمكـن أن يسـند بفعلـه المسـؤوليّة الجزائيّـة للشّـخص المعنـوي، ويتحـدّد الأعضـاء بـالرّجوع إلـى القـانون المُـنظّم للشّـخص

[١] د. شريف سيد كامل، المرجع السّابق، ص١١٥. /د. أمحمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص ٣٠٤.
[٢] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٣٠٣-٣٠٤.

المعنوي، أما ممثّلوه فإنّهم يتداخلون أحياناً مع الأعضاء لأنّ هياكل التّصرّف هي أيضاً هياكل تمثيل ،ولكن هناك حالات يتم التّفريق فيها بين العضو والممثّل.

مثال: كلمة ممثّل لا تعني فقط الممثّل القانوني ،بل تشمل أيضاً المُتصرّف الوقتي، وتشمل رئيس المؤسسة – "وهو اصطلاح اقتصادي" – حين يوكلّه الأعضاء بمهمّة تسيير وتمثيل الشّخص المعنوي دون أن يشكّل في ذاته جهازاً من أجهزة هذا الشّخص. كما يمكن أن يكون الممثّل وكيلاً خاصّاً لا ينتمي أساساً للشّخص المعنوي بل وكّله بتمثيله لدى الغير.[1]

٢- المذهب الموسّع :

(جواز مساءلة الشّخص المعنوي عن الجرائم الّتي تُرتكَب من أحد العاملين لديه). ومن هذه الّتشريعات القانون الهولندي والسّوري ،ويأخذ به القانون المصري فيما يتعلّق بمساءلة الشّخص المعنوي عن جرائم الغش والتّدليس.

---

[1]) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١١٨.

١ً-القانون الهولندي:

على الرغم من أنّ المشرّع قد نصّ في القسم العام من قانون العقوبات بناءً على التّعديل الّذي أدخله القانون الصّادر في ٢٣ تموز ١٩٧٦ على "أنّ الجرائم يمكن أن تُرتكَب من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويّة (م٥١)، إلّا أنّه لم يحدّد الأشخاص الطبيعيين الّذين تُسند أفعالهم إلى الشّخص المعنوي، والاتّجاه السّائد فقهاً وقضاءً في هولندا أنّ الشّخص المعنوي يُسأل جزائيّاً عن الجرائم الّتي يرتكبها أحد العاملين لديه ولو كان موظّفاً بسيطاً. والرأي العام يقام على أساس معيار (السّلطة والقبول)، ويعني أنّه ما دام للشّخص المعنوي سلطة معيّنة على الموظّف فيجب أن يقبل سلوكه وبخاصّة عندما يدخل هذا السّلوك ضمن الأعمال الّتي يمارسها لدى الشّخص المعنوي.

٢- القانون المصري:

وفقاً للمادة ٦ مكرر من قانون قمع التّدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدّل بالقانون رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٤، ينبغي لكي يُسأل الشّخص المعنوي عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تكون الجريمة قد وقعت_ لحسابه أو باسمه_ بواسطة أحد أجهزته أو ممثّليه أو أحد العاملين لديه، ومؤدّى ذلك أنّ الشّخص المعنوي يمكن أن يُسأل جزائيّاً عن جرائم الغش والتّدليس الّتي تُرتكب من أي شخص طبيعي يعمل لديه ولو كان موظفاً بسيطاً.

فالمشرّع لم يحصر الأشخاص الطبيعيين الّذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشّخص المعنوي ذاته وإنّما توسّع إلى أبعد حد، فجعل من الممكن أن يُسنَد الفعل المُرتكَب من أحد العاملين لدى الشّخص المعنوي إلى هذا الأخير بغض النّظر عن طبيعة الوظيفة الّتي يشغلها

مرتكب الجريمة إن كانت تخوّله سلطة التعبير عن إرادة الشّخص المعنوي أم لا.[1]

ولا بدّ من الإشارة إلى أن جانب من الفقه يشترط لمعاقبة الشّخص المعنوي عن الجريمة الّتي تقع بواسطة أحد العاملين لديه طبقاً للمادة المذكورة أن يكون العامل قد قام بنشاطه بناءً على تكليف من أحد أجهزة الشّخص المعنوي أو ممثّليه المعبّرين عن إرادته ،فيُسند الفعل للشّخص المعنوي لصدوره عن شخص يعبّر عن إرادته. أمّا إذا قام العامل بذلك خلسةً ،أو دون علم أجهزة هذا الشّخص أو ممثّليه ،فلا تقوم مسؤوليّته الجزائيّة ولو كانت الجريمة قد أُرتُكبت لحسابه. وتبقى عبارة "أو أحد العاملين لديه" الواردة في نص المادة ٦ مكرر محلّاً

[1] د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١١٦. / د. شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص١١٨. / د.أحمد مقبل المرجع السابق،ص٣٥١-٣٥٢

للنّقد فهي تجعل مسؤوليّة الشّخص المعنوي غير محدودة ،لاسيّما أنّ العامل وبأفعال كيديّة يمكن أن يعرّضه للعقاب الّذي قد يصل إلى إغلاق الشّخص المعنوي.

٣ً- القانون السوري:

وردت كلمة "عمّالها" في المادّة ٢٠٩ ع. س المطابقة للمادّة ٢١٠ ع. ل، وعليه تقوم المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي ليس فقط بأعمال أعضائها وممثّليها، بل أيضاً بفعل عامل بسيط.

إلّا أنّ الفقه في لبنان[١] يرى أن تحديد مفهوم عبارة "عمّالها" يقتضي الرّجوع إلى النّص الأصلي للمادّة الموضوع باللغة الفرنسيّة.

---

[١] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثّاني، المسؤوليّة الجنائيّة، مؤسّسة نوفل، بيروت، ط: بلا، ص١٠٦

حيث نجد أنّ كلمة عامل أُعتُمِدَت ترجمة لـ Agent، والتّرجمة الصّحيحة لهذه العبارة تقتضي اعتماد مفهوم "الوكيل أو ممثّل الشّخص المعنوي" ،فالعامل بمفهومه كشخص عادي ليس من الأشخاص الّذين يمكنهم وحدهم القيام بأعمال تمثّل الشّخص المعنوي أو تجسّد إرادته.

وهذا التّأويل الفقهي ساندَه القضاء اللبناني لاحقاً، حيث اعتبرت محكمة الجنايات في بيروت في حكمها رقم ٨٩/٥٣ الصّادر في ١٩٨٩/١/١٠ : "أنّ تحديد الأشخاص الّذين يمكن أن يقوموا بأفعال باسم الهيئة المعنويّة أو بوسائلها مما يرتّب عليها المسؤوليّة الجزائيّة لا يثير أي جدل بالنّسبة للمدير أو العضو في الإدارة أو الممثّل للهيئة، فهؤلاء هم المسؤولون فيها ،ويحق لهم تمثيلها أمام المحاكم والغير واتخاذ القرارات الملزمة لها..... وحيث أنّ المتّهم (وهو مستخدم مهمّته مساعدة المدير المسؤول عن فرع القطع بالعملات الأجنبية)

وذلك بتحضير وطباعة الشّيكات المسحوبة إلى الخارج وتقديمها لمديره الّذي يوقّعها مع مسؤول آخر ،لم يكن في عداد هؤلاء المسؤولين المحددين في المادة ٢١٠ قانون عقوبات ولا مفوّض أصولاً لتمثيل الشّركة فلم يكن باستطاعته إذاً من النّاحية القانونيّة أن يرتّب مسؤوليّتها الجزائيّة من جرّاء الأفعال الإجراميّة الّتي اقترفها بل يبقى متحمّلاً وحده مسؤوليّتها الجزائيّة".[١]

اجتهد الفقه في محاولات جادّة لبناء المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي على أساس من القانون، وفيما يلي عرض لأهم هذه المحاولات.

[١] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٣٠٥.

ثانياً :النظريات الفقهية في تكييف العلاقة بين الشّخص المعنوي وممثله:

تعـــدّدت المـــذاهب الفقهيّـــة فـــي تأصـــيل هـــذه العلاقـــة ، ويمكـــن حصـــرها في خمس نظريّات:

نظريّـــة الاشـــتراك، نظريّـــة الفاعـــل المعنـــوي، نظريّـــة النيابـــة القانونيّـــة، نظريّة التّمثيل وأخيراً نظريّة العضو، وسنعرضها تباعاً.

١- نظريّة الاشتراك :

لقـد كـان لأوجـه الشّـبه بـين المسـؤوليّة الجزائيّـة للشّـخص المعنـوي وبـين فكـرة الاشـتراك مـا دعـا بعـض الفقـه إلـى القـول بتأسـيس الأولـى بنـاءً علـى الثّانيـة، أي بتفسـير المسـؤوليّة الجزائيّـة للشـخص المعنـوي بنـاءً علـى نظريّـة الاشـتراك، فالشّـخص المعنـوي لا يعـدو أن يكـون شـريكاً فـي الجريمة الّتي ارتكبها الشّخص الطبيعي.

إنّ الشّخص المعنوي هو الّذي يتولّى إدارة عمله والإشراف عليه ومراقبة العاملين معه، فإذا ارتكب أحدٌ منهم فعلاً يعتبر جريمة فقد أُعتبِر الشّخص المعنوي شريكاً في جريمة تابعة سواء بالتّحريض أو الاتّفاق أو المساعدة، فالشّخص الطّبيعي إنّما يرتكب الجريمة عن طريق إيحاء الشّخص المعنوي له من أجل مصلحته.

وقد لاقت هذه النّظريّة نقداً عنيفاً بحيث أصبحت غير صالحة له لا من قريب ولا من بعيد، فالاشتراك يتطلّب وفقاً لرأي الفقه توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي على إتمام الجريمة ،وهذا يعني أن الاشتراك لا يتأتّى إلّا في الجرائم القصديّة، وما نلاحظه أن الجرائم غير القصديّة تمثّل مجالاً واسعاً لتطبيقات المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي، فالاشتراك غير صالح لأن يعطي أساساً للمسؤوليّة في هذه الحالة.

كما أنّ بعض التّشريعات تحرص على رفض تقرير الاشتراك في جرائم

المخالفات – ويعتبر القانون الفرنسي أحدها – حيث أنّ الأصل فيه أنّه لا عقاب على الاشتراك في المخالفات إلا بنصٍ صريح.

ويؤدّي ذلك إلى أنّ المسؤوليّة الجزائيّة إذا ما فُسّرت على أساس الاشتراك ستكون غير قائمة في مجال المخالفات والجرائم غير القصديّة.[1]

٢- نظريّة الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو الّذي بدلاً من أن يرتكب الفعل المُجرّم بنفسه فإنّه يُسخّر غيره ويستعمله كأداة في تنفيذها، مثل الاستعانة بشخص غير أهل للمسؤوليّة الجزائيّة كمجنون أو طفل صغير، أو من يدفع إلى الجريمة شخصاً حسن النّيّة لا يعلم حقيقة صفة الفعل غير المشروع الّذي يقوم به[2].

---

١) د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٥٠–١٥٢.

٢)د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤ ، ص٤١٢ .

إنّ بنـــاء وتفســـير المســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــخص المعنـــوي علـــى أســـاس نظريّـــة الفاعـــل المعنـــوي يقـــوم علـــى وجـــود تماثـــل بـــين كـــل مـــن مســـؤوليّة الشّـــخص المعنـــوي عـــن الجـــرائم الّتـــي يرتكبهـــا أعضـــاؤه باســـمه أو لمصـــلحته أو لحســـابه، وبـــين مســـؤوليّة الفاعـــل المعنـــوي عـــن الجـــرائم الّتـــي يرتكبها من سخّرهم لذلك من أجل مصلحته الإجراميّة.

وهـــذه النّظريّـــة أيضـــاً غيـــر صـــالحة نظـــراً للاخـــتلاف بـــين كـــل مـــن المســـؤوليّة الجزائيّـــة والفاعـــل المعنـــوي، بالإضـــافة إلـــى عـــدم وجـــود إجمـــاع تشريعي بشأن فكرة الفاعل المعنوي.

فمســـؤوليّة الشّـــخص المعنـــوي بوجـــه عـــام عـــن الجـــرائم الّتـــي ترتكـــب مـــن التّـــابعين أو الخاضـــعين لـــه باســـمه ولمصـــلحته تختلـــف تمامـــاً عـــن مســـؤوليّة

الفاعل المعنوي عن فعل الغير الّذي نفّذ الماديّات الإجراميّة ،والعلّة في ذلك أنّه في حالة مسؤوليّة الشّخص المعنوي نكون أمام فرضين:

الأول: يقوم فيه الشّخص المعنوي بتحريض من نفّذ الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر الشّخص المعنوي شريكاً بالتّحريض في جريمة هذا الغير الّذي حرّضه ، والفرض هنا أن الآخر كامل الأهليّة.

الثّاني: لا يصدر عن الشّخص المعنوي نشاط يدفع به الغير إلى ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يتخلّف نشاط الفاعل المعنوي فينتفي تبعاً لذلك أحد العناصر اللازمة لذلك.

ومن هنا نلاحظ عدم صلاحيّة فكرة الفاعل المعنوي لبناء أو تفسير المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي، لأنّ الأخيرة هي مسؤوليّة

شخصيّة ومباشرة كقاعدة عامة، وهي بهذا المنطق ليست مسؤوليّة تقوم على وضع استثنائي كما هو حال المسؤوليّة عن فعل الغير.

٣- نظريّة النيابة القانونية:

ذهب بعض الفقه إلى أنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي يمكن أن تؤصّل طبقاً لنظريّة النّيابة القانونيّة، حيث أنّ نشاط الشّخص المعنوي الّذي يُحدِث الجرائم إنّما يقوم به أشخاص طبيعيّون يعملون لمصلحة الشّخص المعنوي، وهذا النّشاط وما ينطوي عليه من أعمال وتصرّفات تنصرف إلى الشّخص المعنوي والقائمين على إدارته وهي أقرب ما تكون في الشّبه بالعلاقة بين الوصي والقاصر.

ونجد أنّ تصوّر أصحاب هذه النّظريّة بتشبيه الشّخص المعنوي بعديم أو ناقص الأهليّة هو تصوّر غير صحيح، حيث أنّ الأساس في تولّي

أو تعيين نائب عن الوصي أو عديم الأهليّة هو حمايته من الأفعال غير المسؤولة أو غير القانونيّة، أما بالنّسبة للشّخص المعنوي فتعيين نائب عنه أو ممثّل قانوني فإنّه تفرضه قوّة الأشياء نتيجة استحالة مباشرته لشؤونه بنفسه. كما أن سلطات الأشخاص الطبيعيين القائمين على شؤون الشّخص المعنوي تجاوز في اتّساعها نطاق فكرة النّيابة القانونيّة المحدّدة.[1]

٤- نظريّة التّمثيل:

نظراً لما تعرّضت له نظريّة النّيابة القانونيّة من نقد في تفسيرها لمسؤوليّة الشّخص المعنوي فقد ذهب بعض الفقه إلى أنّه يجب بناء نظريّة خاصّة مستقلّة للشّخص المعنوي تقابل نظريّة النّيابة القانونيّة بالنّسبة للشّخص الطّبيعي وأطلقوا عليها (نظريّة التّمثيل).

[1] د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٥٥-١٥٦ / د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٧٣.

وتعترف هذه النّظريّة بطبيعة الشّخص المعنوي الّتي تجعل نشاطه بنفسه مستحيلاً سواء الأعمال المادّيّة أو التّصرّفات القانونيّة، وبالتّالي يصبح محتّماً قيام أشخاص طبيعيين بتمثيل الشّخص المعنوي، وتولّي نشاطه لحسابه لا لحسابهم الخاص ،فيصبح من الطّبيعي أن تنصرف آثار هذه الأنشطة وما يولد عنه من حقوق والتزامات إليه لا إليهم.

ونُقِدَت هذه النّظريّة لأنّها تقيم المسؤوليّة الجزائيّة على أساس التّمثيل وهو مرفوض في القانون الجزائي حيث لا يجوز القول بأنّ شخصاً ما يمثّل غيره في ارتكاب الجريمة ،فالمسؤوليّة لا تعرف ولا يمكن لها أن تعرف مثل هذا التّمثيل.[1]

[1] د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٥٦.

٥- نظريّة الجهاز أو العضو:

تزعّم هذه النّظريّة كلّاً من الفقيهان الألمانيّان جيرك Gerk ولباند Laband، وأساس هذه النّظريّة أنّ صفة العضو أو الجهاز إنّما تنهض من ذات تكوين الشّخص المعنوي وتنبع من نشأته كنتيجة لازمة لهذه المنشأة، وبذلك وكما أجمع الفقهاء فهي أكثر دقّةً وتحديداً من النّظريّات السّابقة، ففي نظريّة الوكالة توجد صلة قانونيّة بين شخصين قانونيين، يعمل أحدهما في خدمة الآخر وتعود نتائج تصرفاته عليه. أمّا في نظريّة العضو فلا يمكن فصل العضو عن الشّخص المعنوي فهو يُعَد كما في الشّخص الطبيعي بمثابة اليد أو أي عضو في الجسم يمكن استخدامه وبذلك فأي عمل يقوم به العضو يعتبر عمل الشّخص المعنوي ذاته.

وتظهر أهميّة هذه النّظريّة في أنّها تتيح نطاقاً أوسع من التّمثيل أكثر من النّطاق في نظريّة الوكالة، حيث أنّ عمل الوكيل لا يغطّي الحياة القانونيّة للأصيل مهما اتّسع نطاق الوكالة ،لأنّ شخصيّة الأصيل لا

تختفـــي وراء الوكيـــل ،عكـــس نظريّـــة العضـــو فهـــو يمثّـــل ويـــتقمّص الشّـــخص المعنـــوي ،وبـــذلك يســـتطيع الشّـــخص المعنـــوي أن يتّخـــذ وينفّـــذ أصـــعب القرارات الّتي لا يستطيع أن ينفذها خلال نظريّة الإنابة.[١]

[١] د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٥٧./ د. محمود مختار بريري، المرجع السّابق، ص٧٣–٧٤.

ثالثاً :موقف القضاء من طبيعة العلاقة بين الشّخص المعنوي وممثّله:

١- القضاء الفرنسي:

مـرّ الفكـر القـانوني الفرنسـي فـي شـأن تكييـف علاقـة الشّـخص المعنـوي بالأشـخاص الطّبيعيّـة الّـذين يمثّلونـه بـثلاث مراحـل: الوكالـة، النّيابـة وأخيراً العضو.

والباحـث فـي أحكـام القضـاء الفرنسـي يجـد أنّـه قـد تـأثّر بالمرحلـة الأولـى مـن مراحـل التّطـور الـثّلاث ،فـاعتنق نظريّـة الوكالـة فـي تحديـد العلاقـة بـين الشّـخص المعنـوي والأشـخاص الطّبيعيـين المكـوّنين لـه لفتـرة ليسـت بالقصـيرة. وقـد تـواترت الأحكـام الّتـي تضـمّنت الـنّص علـى اعتبـار الممثّـل القانوني للشّخص المعنوي وكيلاً.[١]

---

[١] حكم محكمة النّقض الفرنسيّة الصّادر في ١٣ أيار ١٩٢٩، والمذكور لدى محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٧٠.

ثـــمّ تحـــوّل القضـــاء الفرنســـي عـــن الأخـــذ بنظريّـــة الوكالـــة وأخـــذ بنظريّـــة العضـــو، حيـــث أنّ مضـــمونها مـــزج ودمـــج الشّـــخص المعنـــوي بـــالممثّلين عنـــه ســـواء كـــانوا مـــديرين أو جمعيّـــة المســـاهمين، وتُعتَبـــر هـــذه النّظريّـــة هـــي أصـــدق تعبيـــر والحـــل الأمثـــل لتحديـــد العلاقـــة بـــين الشّـــخص المعنـــوي والأشـــخاص الطّبيعيـــين الممثّلـــين لـــه والمعبّـــرين عـــن إرادتـــه والمتصـــرّفين بشؤونه.

ويُعتبـــر الحكـــم الصّـــادر مـــن محكمـــة الـــنّقض الفرنســـيّة، الـــدّائرة المدنيّـــة فـــي ٤ حزيـــران ١٩٤٦ مـــن أهـــم الأحكـــام الّتـــي عبّـــرت عـــن هـــذا الاتّجـــاه ،حيـــث وصـــفت الأعضـــاء الّـــذين يمثّلـــون الشّـــخص المعنـــوي فـــي حالـــة اتخـــاذه شكل الشّركة المساهمة كأحد أعضاء جسم الشّخص الطبيعي.[١]

---

[١] مذكور لدى محمود هشام رياض، المرجع السّابق ص١٧١.

٢- القضاء الأمريكي:

يقوم القضاء الأمريكي بالتّفرقة بين طائفتين فيما يتعلّق بتكييف علاقة الشّخص المعنوي بالأشخاص الطّبيعيين الّذين يعملون باسمه ولمصلحته هما:

- الّذين يتقمصون شخصيّة الشّخص المعنوي ذاته ويجسّدون إرادته، وهم الّذين تعتبر تصرفاتهم كأنّها صادرة من الشّخص المعنوي ذاته.
- الّذين يعملون كتابعين عاديين ولا ترتد تصرّفاتهم إلى الشّخص المعنوي ،أي لا تعتبر أفعالهم مسندة إليه ولا ترتّب مسؤوليّته الجزائيّة.

ويهدف القضاء من وراء هذه التّفرقة إلى تحديد ومحاصرة عبء العقوبة بالنّسبة للمساهمين، وأصدرت المحاكم الاتّحاديّة تأييداً لهذا الاتّجاه العديد من الأحكام الّتي أقرّت فيها المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي إذا كان ارتكاب الفعل المؤثّم صادر من أحد التّابعين له ممن يطلق عليهم Respondfat superior.[1]

٣- القضاء الإنكليزي:

لقد كان الفقه الانكليزي قديماً لا يعترف بمسؤوليّة الأشخاص المعنوية، وعلى هذا الفرض سار القضاء الإنكليزي في العديد من أحكامه متّخذاً من نظريّة الفرض أو المجاز سنداً لإصدار أحكام استبعدت كلّياً مسؤوليّة الأشخاص المعنويّة الجزائيّة.

[1]) د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٧٢.

إلّا أنّ هـــذا الاتجـــاه تغيّـــر بســـبب الـــدّور المتزايـــد للأنشـــطة الاجتماعيّـــة والاقتصاديّة، وقام القضاء بالتّفرقة بين نوعين من الجرائم:

- الجـــرائم الّتـــي تُرتكَـــب بطريـــق التّـــرك: وهنـــا اســـتبعد كلّيـــاً مســـؤوليّة الأشـــخاص الطّبيعيـــين وحمّلهـــا للأشـــخاص المعنويّـــة، وأطلـــق الفقـــه علـــى هـــذا النّـــوع مـــن الجـــرائم nonfeasance. وكـــان أســـاس هـــذه المســـاءلة أنّـــه طالمـــا أنّ الفعـــل المُرتكَـــب بطريـــق التّـــرك كـــان أثـــراً ونتيجـــةً مباشـــرةً لتصـــرّف القـــائمين علـــى شـــؤون الشّخص المعنوي فإنّه افترض وجود صلة مباشرة بينهما.
- الجـــرائم المرتكبـــة بطريـــق الإيجـــاب: والّتـــي عبّـــر عنهـــا بلفـــظ Misfesance، وأنّـــه طالمـــا كانـــت صـــادرة مـــن الأشـــخاص الطّبيعيـــين المعنيـــين بـــإدارة وتصـــريف شـــؤون الشّـــخص المعنـــوي فكأنّهـــا صـــادرة منـــه شخصـــيّاً ويتحمّـــل آثارهـــا، ومنهـــا المســـؤوليّة

الجزائيّة إلى جانب مسؤوليّة الأشخاص الطّبيعيين الجزائيّة إن كان لها محل.

كما قام القضاء الانكليزي بوضع نظريّة تحدّد العلاقة بين الشّخص المعنوي والأشخاص الطّبيعيين العاملين في خدمته والقائمين على تصريف شؤونه ،وأساسها هو التّفرقة بين طائفتين من العاملين هما:

- SuperiorDirective: القيادات وأصحاب المناصب العليا "الطّائفة الأولى"، وأفعالهم تعتبر صادرة من الشّخص المعنوي ذاته وبالتّالي مساءلته جزائيّاً.
- InferiorExective: العاملون العاديّون وهم التّابعون للطّائفة الأولى، وأفعالهم لا ترتّب مسؤوليّة الشّخص المعنوي.

وقد أصدر القضاء الانكليزي العديد من الأحكام بناءً على هذه التّفرقة من أشهرها الحكم الصّادر في الدّعوى المعروفة بقضيّة شركة AsiativePetroleum Lennard'sCarrgingC.V. حيث ركّز على الطّائفة الأولى في هذا الحكم.

وصدر حكم عام ١٩٧١ في قضيّة TescoSupermarketsLTD أبرز فيه بجلاء هذه التّفرقة.[١]

٤ - القضاء المصري:

فيما يتعلّق بموقف القضاء المصري فنجد أنّه قد استمر على وتيرة واحدة في تكييف هذه العلاقة، حيث اتّخذ من فكرة الوكالة أو النّيابة أساساً لها ونجد ذلك في جميع أحكامه، ومن أشهرها الحكم الصّادر من محكمة النقض في ١٩٦٦/١٠/١٢ ،حيث اعتبر العضو المُنتدَب

[١] د.محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٧٣–١٧٥.

في شركات المساهمة وكيلاً عن مجلس الإدارة، والحكم الصّادر في ١٩٧١/٦/٢٥ الّذي قرر أن للشّركة شخصيّة معنويّة مستقلّة عن شخصيّة الممثّلين القانونيين لها ولذلك فهي لا تتأثّر بما يطرأ على شخصيّاتهم من تغيير، وأخيراً حكم محكمة الجنح والضّرائب الدّائرة الاستئنافيّة الصّادرة في القضيّة رقم ١٩٩٩/٥ في ١٩٩٩/٤/٢٤.[١]

رابعاً :الحالات الّتي يثيرها شرط صفة الفاعل " ممثّل أو عضو"

هناك بعض الحالات الخاصّة الّتي تثير التّساؤل حول ما إذا كان تصرّف الشّخص الطّبيعي يرتّب مسؤوليّة الشّخص المعنوي أم لا، وتتمثّل في ثلاث حالات هي:

١- العضو أو الممثل الّذي يتجاوز حدود سلطاته: [٢]

غنيٌّ عن البيان أنّه إذا تصرّف العضو أو الممثّل في حدود سلطاته الّتي يستخدمها بنص القانون أو بموجب اتّفاق فإنّ هذا التّصرّف _ إن

---

١) محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٧٥-١٧٦.
٢) د. عبد الرّؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة في قانون العقوبات، المرجع السّابق، ص٨٩١.

وقع تحت طائلة قانون العقوبات _ يرتّب مسؤوليّة الشّخص المعنوي الجزائيّة إذا توافرت شروط هذه المسؤوليّة(١).

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتّب التّصرّف على الرّغم من وجود التّجاوز المسؤوليّة الجزائيّة؟

ينقسم الفقه هنا إلى ثلاثة آراء:

أ-ما يرتكبه أحد أعضاء الشّخص المعنوي من تصرّفات خارج حدود الدّائرة المرسومة لنشاطه لا يمكن إسنادها إلى هذا الشّخص باعتبار أنّ تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التّصرّف الصّادر منه كأنّه صدر منه بصفته الشّخصي.(٢) وهو الاتّجاه السّائد في القانون الإنكليزي، حيث يجب لمساءلة الشّخص الاعتباري جزائيّاً وفقاً لنظريّة تشخيص الشّركة (أي بناءً على الخطأ الشّخصي) أن يكون

---

١) د. عمر سالم، المرجع السّابق، ص٤٩.
٢) أ.محمود داوود يعقوب ، المرجع السابق ،ص٣١٠

الفعل صادراً من شخص له حق التّعبير عن إرادة الشّخص المعنوي ،وأن يكون قد تصرّف في حدود وظيفته وفق المادة ٣٠ من مشروع قانون العقوبات الانكليزي ١٩٨٩. [١]

ب – يعتبر البّعض الآخر من الفقهاء أنّ اتّخاذ الأعضاء أو الممثّلين قرارات خارج حدود اختصاصاتهم نتج عنها جرائم لا تختلف من حيث إثارتها مسؤوليّة الشّخص المعنوي عن تلك المتّخذة في حدود اختصاصهم ،لأنّ تحديد الأهليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي في الميدان الوظيفي للهيكل المتصرِّف قد يؤدّي إلى إنشاء دائرة واسعة وغير مبرّرة لانعدام المسؤوليّة[٢].

---

١) د. شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص١٢٠.

٢)أ.محمود داوود يعقوب ،المرجع السابق ،ص٣١٠

وقد بنى هؤلاء الفقهاء اعتراضهم على أنّه طالما استقر في الوجدان القانوني وضع الأشخاص المعنويّة ،وانتصر الرّأي القائل بمساءلتهم لقدرتهم على ارتكاب أفعال مؤثّمة ، فلماذا نضع القيود الّتي تحد من هذه الأفعال وتؤدّي إلى إفلات الكثير منها من دائرة التّأثيم(١). وهذا الاتّجاه نجده في التّوصية الصّادرة عن المجلس الوزاري للدّول الأعضاء في الوحدة الأوروبيّة رقم١٨-٨٨ R لعام ١٩٩٨:

(يجب أن يُسأل الشّخص المعنوي جزائيّاً ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في اختصاصه، ولذلك فإنّ تجاوز الشّخص الطّبيعي لحدود اختصاصه لا تحول دون مساءلة الشّخص المعنوي).(٢)

---

١) د.محمود هشام رياض، المرجع السابق ،ص١٩٧

٢) د.شريف سيد كامل ، المرجع السابق ،ص١٢١

ويأخذ الفقه الفرنسي بهذا الرّأي استناداً إلى أنّه لا يوجد نص تشريعي يقرّر صراحةً استبعاد المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي في حالة تصرّف أحد أجهزته أو ممثليه خارج حدود اختصاصاتهم.[1] بالإضافة إلى أن المادّة ١٣١- ٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي أجازت للمحكمة أن تأمر بحل الشّخص المعنوي الّذي ينحرف عن غرضه نحو ارتكاب الجريمة، مما يعني في هذه الحالة أنّ جهاز الشّخص المعنوي أو ممثّله لم يتصرّف في حدود اختصاصه.[2]

ج - وأمام هذا التّضارب في الآراء ظهر رأي ثالث:

يعتبر أنّ العضو حينما يزاول النّشاط المنوط به يكون معبّراً ومجسّداً لإرادة الشّخص المعنوي وبالتالي فإنّ أي نشاط يجاوز ذلك المسموح به للعضو لا يقيم مسؤوليّة الشّخص المعنوي كفاعل، وإنّما يمكن أن يقيم تلك المسؤوليّة ولكن بوصفه مجرد شريك

---

١)د.شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص١٢١/د.عمر سالم المرجع السابق،ص٥٠
٢) د.شريف سيد كامل،المرجع السابق،ص١٢٢

بشرط توافر الشّروط اللازمة لذلك، أو بوصفها مسؤوليّة عن فعل تابعه إذا ما توافرت شروط ذلك أيضاً.[١]

٢- حالة إعطاء توكيل لأحد الأشخاص للتّصرّف باسم الشّخص المعنوي:

إذا قام شخص معنوي بتوكيل شخص طبيعي لتمثيله في الحياة القانونيّة أمام المحاكم أو في مواجهة الآخرين عموماً ،ولكن هذا الشّخص ارتكب جريمة لحساب الشّخص المعنوي فهل تثور مسؤوليّة الأخير؟

لا شك في قيام مسؤوليّة الشّخص المعنوي في هذه الحالة، فالوكيل يعد بمثابة ممثّل قانوني له وأفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤوليّة الجزائيّة[٢].

٣- العضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعيّة العموميّة أو مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، وعلى الرّغم من ذلك يتصرّف لحساب

---

١) د.محمود داوود يعقوب،المرجع السابق،ص٣١١

٢) د.عمر سالم،المرجع السابق ،ص٢٥/د.محمد حسن الكندري ،المرجع السابق،ص١٧٢

الشّـــخص المعنـــوي، ويعـــد تصـــرّفه هـــذا جريمـــة، فهـــل تقـــوم مســـؤوليّة الشّخص المعنوي رغم ذلك؟

يذهب غالبية الفقه الفرنسي تقريباً إلى رفض مسؤوليّة الشّخص المعنوي في هذه الحالة إذ هو في نظر البعض ضحيّة أكثر منه متّهماً، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤوليّته إلّا في الحالات وبالشّروط الّتي نصَّ عليها المشرّع صراحةً ،وطالما أنّ المشرّع لم ينص على قيام المسؤوليّة الجزائيّة في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين.[1] في حين أيد القضاء الفرنسي المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم العضو الفعلي في ظل المرسوم بقانون الصادر في ١٩٤٥/٥/٥ بشأن المؤسسات الصحافية ،وهذا ما أخذ به القانون الإنكليزي owig3 م٩ فقرة /owiوالقانون الألماني .

[1] د.عمر سالم،المرجع السابق،ص٥١/د.عبد الرزاق الموافي عبداللطيف،المرجع السابق،ص٤٧١

عرضنا وبشيء من التّفصيل للعلاقة بين الشّخص المعنوي وممثّله في التّشريع، وبيّنّا الآراء والنّظريّات الفقهيّة الّتي حاولت تأصيل هذه العلاقة، والاتّجاهات الّتي طبّقها القضاء في أحكامه.

وننتقل الآن لندرس مدى ملائمة القواعد العامّة الّتي تحكم هذه العلاقة في تطبيقها على الشّركة متعدّدة الجنسيّة مجال بحثنا، والخصوصيّة الّتي تتمتّع بها.

الفرع الثاني: الطّبيعة القانونيّة للعلاقة بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة في الشّركة متعدّدة الجنسية.

أوضحنا أنّه وفق المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي أنّ إقرار المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي لا تقوم إلّا إذا كان العمل الموجب لهذه المسؤوليّة قد أُرتكِب من قبل أشخاص يستطيعون التّصرّف باسمه، وأن يكون أُرتكِب هذا العمل لمصلحتها.

والارتكاب المادي للفعل المُجرَّم من قبل شخص طبيعي لازم دوماً لتحميل الشّركة الأولى المسؤوليّة (ولذلك أوضحنا أولاً موقف التّشريع والفقه والقضاء من طبيعة العلاقة القانونيّة بين الشّخص المعنوي والشّخص الطبيعي الممثّل له)، ولا يتوقّف الأمر عند هذا الشّخص المعنوي إذا تبيّن أنّ الفعل تمّ ارتكابه لصالح شركة أخرى أو لصالح مجموعة من الشّركات، وتسمح آلية المادّة ١٢١-٢ ع. ف بإعادة

بنـــاء سلســـلة المســـؤوليّات الّتـــي يمكـــن أن تتـــراكم ضـــمن مجموعـــة الشّـــركات أي الشّركة متعددة الجنسية.[1]

مـــع تحميـــل المســـؤوليّة للشّـــخص المعنـــوي بســـبب تصـــرّف ممثّلـــه لـــم يوضّـــح المشـــرّع معنـــى العبـــارة الـــواردة فـــي المـــادّة ١٢١-٢ ع. ف، ولـــذلك يجـــب تحليـــل مفهـــوم التّمثيـــل قبـــل التّســـاؤل فيمـــا إذا كـــان بإمكـــان الشّـــركة الأم أن تُمثَّل بشركاتها الوليدة أو بأجهزة هذه الشّركات.

مفهوم التّمثيل:

مـــن النّاحيـــة المنطقيّـــة إذا مـــا فكّرنـــا بممثّـــل الشّـــخص المعنـــوي يتّجـــه تفكيرنـــا إلـــى أجهزتـــه الّتـــي لهـــا صـــلاحيّة تحميلـــه المســـؤوليّة، وعليـــه لا يكـــون الممثّـــل فـــي نظـــر القـــانون الجزائـــي ســـوى جهـــاز يتمتّـــع بهـــذه الصـــلاحيّة وينفـــرد رئـــيس مجلـــس الإدارة و/ أو المـــدير العـــام بإقحـــام الشّركات المساهمة في المسؤوليّة الجزائيّة بصفتهم ممثّلين قانونيين.

---

1) C. MAURO, op. cit., p.203.

وقد تطوّر مفهوم التّمثيل في القانون المدني الّذي أظهر أنّ إرادة الشّركة ليست شرطاً أساسياً، وانطلاقاً من مفهوم تمثيل مصالح الغير الّذي طوّره ريبير Ripert ويبيّن فيه وجود نموذجين عامّين للتّمثيل: **التّمثيل الائتماني** وفيه يواجه الشّخص الممثّل عدّة خيارات ممكنة تكون تلك تحت رقابة الشّركة، **والتّمثيل الموضوعي** وهو خيار القرار الوحيد ولا يحتاج لمراقبة الشّركة.

وعندما نتناول الشّركة متعدّدة الجنسيّة فإنّ هذين النموذجين يبدلان موقعيهما لذلك يجب تطبيق مختلف مفاهيم التّمثيل على العلاقات بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة وعلى العلاقات بين أجهزة الشّركة الوليدة (التابعة) والشّركة الأم (المهيمنة).[1]

---

1) C. MAURO, op. cit., p. 204.

الحالة الأولى: الشّركة الأم (المهيمنة) ممثّلة بشركاتها الوليدة (التابعة).

النّظريّة التّقليدية للتّمثيل عندما يكون مصدره إرادة الشّركة لا تسمح فعلياً بالوصول إلى ظاهرة الشّركة متعدّدة الجّنسية، وبتطبيقها على الأشخاص المعنويّة يحد المفهوم من إمكانيّة تمثيل شركة من قبل شركة أخرى في الحالات الّتي تتصرّف فيها إحداهما بموجب وكالة عامّة أو خاصّة(١).

يسمح نموذج التّمثيل الموضوعي باعتبار شركة – وخاصّة شركة وليدة – مُمَثِلَة لشركة أخرى في المجموعة ذاتها عند ثبوت تصرّفها لحسابها.

---

1) YOUSEF ALREFAI, La responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droits arabes, Thése de Doctorat en droit, Université Paul Cezanne, Aix-Marseille III, 2009, p.197.

ويجب التّمييز بين مفهوم التّمثيل ومفهوم التّواطؤ:

ففي حالة التّواطؤ تظهر وبدقّة إرادة الشّركة الأم في المخالفة الّتي ارتكبتها الشّركة الوليدة بضغط من الشّركة الأم، ويسمح التّمثيل الائتماني باعتبار الشّركة التّابعة (الوليدة) ترتكب مخالفة لحساب الشّركة الأم لأنّها مثّلت إرادتها. والتّواطؤ يتطلّب إثبات وجود رقابة فعليّة عند ارتكاب مخالفة ما، في حين يسمح التّمثيل الائتماني بإقحام مسؤوليّة الشّركة الأم بسبب وجود دليل على سلطة الهيمنة الّتي تمارسها على الشّركة الوليدة.[1]

ومن أجل الحد من الاستقلاليّة القانونيّة في الشّركة متعدّدة الجنسيّة تتابع الشّركة الأم عن كثب عمليّة اتّخاذ القرار داخل الشّركات الوليدة فتملي سياسة عامة يتوجّب على مديري كل شركة تنفيذها بملاءمتها مع خصوصيّة كل شركة .

---

1) Y.Alrefai.op.cit. p198 /c.mauro . op.cit. /p.207-209

الحالة الثانية: الشّركة الأم (جهاز أو عضو) في الشّركة الوليدة:

في الشّركة متعدّدة الجنسيّة يتيح مفهوم الجهاز الأخذ بعين الاعتبار الرّقابة الّتي تُمارسها شركة أم على شركات تابعة لها، أو بسبب تدخّلها في إدارة الشّركات الّتي تمارس الرّقابة عليها يمكن اعتبارها جهازاً لها، وبالتّالي تقحم المسؤوليّة الجزائيّة للشّركات المراقبة نتيجة الأفعال المخالفة الّتي أملتها عليها الشّركة الأم بموجب المادّة ١٢١-٢ ع. ف.[1]

وهناك شروط لعضويّة الشّركة الأم في مجلس إدارة شركتها الوليدة:

- يجب أن تكون الشّركة الأم مالكة لعدد معيّن من أسهم شركتها الوليدة، وينفرد القانون الانكليزي فقط من بين القوانين بعدم اشتراطه امتلاك أسهم لعضويّة مجلس الإدارة ،ومع ذلك فإنّ أغلب أنظمة الشّركات الانكليزيّة تنص على هذا الشّرط

---

[1]).د.أحمد مقبل،المرجع السابق،ص٢٩٩ Y. ALREFAI, op. cit., p.199./ C. MAURO, op. cit., p.203/

بسبب اشتراطه من قبل بورصة لندن كشرط لعرض أسهم أيّة شركة في بنك البورصة.

- ضرورة تفرّغ الشّركة الأم لإدارة شركتها الوليدة.

- ديمومة الشّخص المعنوي: إنّ الشّخص الطّبيعي الممثّل للشّخص المعنوي لا يتم اختياره لشخصيّته أو ذاته ،وإنّما باعتباره نائباً أو وكيلاً، ومن ثمّ فإن مدّة عضويّته ترتبط دون انفصام بمدّة عضويّة الشّخص المعنوي الأصيل ويترتّب على ذلك ديمومة تمثيل الشّخص الطّبيعي للشّخص المعنوي طوال مدّة عضويّته.

- توافر الجنسيّة الوطنيّة لأغلب أعضاء مجلس الإدارة في الشّركة الوليدة.[1]

[1] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص١١٧-١٢٠.

ونحن نرى في توصيف العلاقة بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة أنّه لا يمكن اعتبار الشّركة الوليدة ممثِلة للشّركة الأم ،أو أنّ أعضاء الإدارة للشّركة الوليدة ممثّلين وأعضاء للشّركة الأم ،لأنّه لا يوجد عقد عمل بين الشّركتين، فلكل منهما شخصيّتها القانونيّة المستقلّة وإن كانت الشّركة الوليدة تخضع لإرادة الشّركة الأم وتنفّذ سياستها العامّة.

تمّ البحث في هذا المطلب بالشّروط الواجب توافرها في الفاعل لإسناد المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي وطبّقناها على الشّركة متعدّدة الجنسيّة موضوع دراستنا.

وننتقل الآن إلى المطلب الثّاني لدراسة الشّرط الأخير من شروط المسؤوليّة الجزائيّة والمتعلّق بصفة الفعل الموجب لها.

المطلب الثّاني

صفة الفعل

ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب أو بوسائل الشّخص المعنوي

ورد هذا الشّرط في كل من قانون العقوبات السّوري، اللبناني، الإماراتي، القطري، الأردني "باسم الهيئات... أو بإحدى وسائلها".[١] وهذا ما أكدته محكمة التّمييز الأردنيّة في قرارها رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٣ "الفقرة الثّانية من المادّة ٧٤ قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ الذي يتص على أنّ الهيئات المعنويّة المسؤولة عن أعمال مديريها وممثّليها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً وهذه هي القاعدة العامّة بشأن الجرائم الّتي تُرتكَب باسم الهيئات المعنوية".[٢] أمّا المادّة ٦ مكرراً المضافة إلى القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتّدليس في مصر والمعدّل في القانون رقم ٢٨١ في عام ١٩٩٤ فاشترطت "لحسابه أو باسمه".[١]

---

[١] د. عبد الرّؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، المرجع السّابق، ص٨٨١.

أمّا المشرّع التونسي فقد أقرّ في قانون الصّرف شرطاً واحداً مزدوجاً وهو "باسم ولحساب الشّخص المعنوي" ،في حين اعتمد المشرّع الفرنسي شرطاً واحداً هو ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي.[٢] ومن الواضح أنّ ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمها أو بإحدى وسائلها وهذا ما سنبيّنه.

١) د. عبد الرّؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، المرجع السّابق، ص٨٨٧.

٢) أ محمود داوود يعقوب ، مرجع سابق ، ص ٣١٤.

الفرع الأول :صفة الفعل الموجب للمسؤوليّة الجزائيّة وفق القواعد العامة.

أولاً- ارتكاب الجريمة باسم الشّخص المعنوي:

يعني أن الممثّل الّذي تصرّف باسمه الخاص لا يتحمّل الشّخص المعنوي المسؤوليّة الجزائيّة لفعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمّة أو أثناءها،[1] وهذا ما عبّر عنه مقرّر اللجنة أمام الجمعيّة الوطنيّة الفرنسيّة حيث قال: "ارتكاب الجرائم لحساب العون الشّخصي لا تقوم بها إلّا مسؤوليّته الشّخصية".[2]

ثانياً- ارتكاب الجريمة لحساب الشّخص المعنوي:

أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنّب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادّيّة أو معنويّة، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتماليّة أي يكفي أن تكون

---

١) د.مصطفى العوجي ،المرجع السابق،ص١٠٣-١٠٥

٢) مذكور لدى أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٣١٤.

الأفعال الإجراميّة قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشّخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتّى ولو لم يحصل هذا الشّخص في النّهاية على أيّة فائدة.[1]' والنتيجة المنطقيّة المترتّبة على هذا الشّرط أنّه لا يجوز أن يُسأل الشّخص المعنوي عن الجريمة الّتي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثّليه (أو أحد العاملين لديه في التّشريعات الّتي تنص على ذلك) لحسابه الشّخصي بهدف تحقيق مصلحته الشّخصية أو بهدف الإضرار بالشّخص المعنوي. [2]

ويمكن التّساؤل هنا عن الحل لو أنّ التّصرّف موضوع الجريمة قد وقع القيام به لفائدة الأقليّة داخل الشّخص المعنوي؟

---

[1] د. عبد الرّؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، المرجع السّابق، ص٨٨٨. / د. شريف سيّد كامل، المرجع السّابق، ص١٢٩-١٣٠.

[2] د. عمر سالم، المرجع السّابق، ص٤٥. / د.عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص١٧٢-١٧٣. / محمود هشام رياض، المرجع السّابق، ص١٢٨. / د.خالد السّيد مطحنة، المرجع السّابق، ص١٨٠.

هـــذه الفرضـــيّة تشـــبه فرضـــيّة تصـــرّف المســـيّر لفائدتـــه الخاصّـــة ،حيـــث يتصـــرّف عـــدة أشـــخاص لحســـابهم الخـــاص ولـــيس لحســـاب الشّـــخص المعنـــوي ،وبالتّـــالي لا يتحمّـــل هـــذا الأخيـــر تبعـــة الأفعـــال الإجراميّـــة لهـــؤلاء... وتـــرى الأســـتاذة MARTY DELMAS أنّ مصـــطلح "لحســـاب الشّخص المعنوي" يجب أن يكون متغيّراً حسب الجريمة محل النّظر(١).

ثالثاً- ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشّخص المعنوي:

عبـــارة " بإحـــدى وســـائلها " الـــواردة خاصّـــةً فـــي قـــانون العقوبـــات السّـــوري يمكـــن تأويلهـــا بمـــا اعتمـــده الفقـــه اللبنـــاني لأنّ المـــادّة ٢٠٩ ع. س مـــأخوذة حرفيّـــاً مـــن المـــادّة ٢١٠ ع. ل، فالفقـــه اللبنـــاني يقتضـــي العـــودة إلـــى الـــنّص الفرنسي الّذي تُرجمَت عنه المادّة ٢١٠ لبيان ترجمته الصحيحة حيث

---

١)أ.محمود داوود يعقوب ،المرجع السابق،ص٣١٧

ورد فـي الـنص الفرنسـي (Avec les moyens qu'elles " les entités juridiques " directeurs, administrateurs ...."leur procurent)

والتّرجمة الصّحيحة تفرض قراءة النّص على الشّكل التالي:

بالوسـائل الّتـي تؤمّنهـا لهـم (أي للمـديرين وأعضـاء مجلـس الإدارة والممثّلين) الهيئات المعنوية.[1]

وبناء عليه يمكن تحديد مفهوم الوسائل بأنه:

يجـب أن يكـون العمـل مـن الأعمـال الّتـي يقـوم بهـا المـديرون عـادةً ضـمن صـلاحيّاتهم فـي الشّـخص المعنـوي ،وأن تكـون الوسـيلة الّتـي اسـتعملوها هي تلك الّتي وضعها الشّخص المعنوي بتصرّفهم لقيامهم بذلك العمل.

[1] د.مصطفى العوجي، المرجع السابق ،ص١٠٩

وحصر الوسيلة على هذا الشّكل يتوافق مع المنطق القانوني والواقع إذ يمكّن الشّخص المعنوي من إجراء الرّقابة على هذه الوسائل بصورة فعليّة طالما أنّ هذه الوسائل هي الوسائل الّتي يمكن أن يُسَاء استعمالها فتحدث الأعمال الإجراميّة(١).

وبعد أن بيّنّا الشّروط الواجب توفّرها في الفعل الموجب للمسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنوي وفق القواعد العامّة الواردة في قوانين العقوبات، ونطبّق هذا الشّرط على الشّركة متعدّدة الجنسيّة .

---

١) أ.محمود داوود يعقوب ،المرجع السابق ،ص٣١٧

الفرع الثاني: تطبيق الشّرط على الشّركة متعدّدة الجنسيّة.

اعتمدت محكمة النّقض مفهوم مصلحة المجموعة عام ١٩٨٥ في قضيّة روزيمبلوم(قرار صادر في ٤ شباط ١٩٨٥ من الدائرة الجزائية لمحكمة النقض): [1] وبمناسبة افتتاح تسوية قضائيّة ضد مجموعة شركات عقاريّة تابعة لمجموعة اكتشف الفريق المالي وجود سُلف تتجاوز ١١ مليون فرنك قدّمتها شركات قيد التّسويّة لشركات أخرى في المجموعة لها نشاطات تجاريّة.

وعند ملاحقة مدير المجموعة بجرم إساءة استخدام أموال الشّركات أفاد بأنّ السّلف منحت من أجل مصلحة المجموعة، ومحكمة النّقض مدعوّة لإصدار قرارها حول قرارات قضاة الموضوع الّذين رفضوا قبول هذه الحجّة، وبتأييدها قرار الاستئناف أصدرت الغرفة الجزائيّة

---

1)Y.ALrefai.op.cit.p194

قرارهـــا القاضـــي بقبـــول حجّـــة مصـــلحة المجموعـــة كتبريـــر لجـــرم إســـاءة استخدام أموال الشّركات.

وكـــي يـــتم التّقيـــد بالشّـــرط العـــام القائـــل بوجـــود مصـــلحة مشـــتركة لشـــركات المجموعـــة فـــإن قـــرار روزيمبلـــوم يطـــرح ضـــرورتين تقتضـــيهما مصـــلحة الشّـــركة الّتـــي قـــدّمت ســـلفه أو قـــرض، وأوضـــحت الغرفـــة الجزائيّـــة بـــأنّ المســـاعدات يجـــب أن لا تكـــون دون مقابـــل وأن لا يتجـــاوز إمكانيّاتهـــا الماليّة.[1]

1)C.Mauro, op. cit., p.199.

وبتطبيق هذا الشّرط في الشّركة متعدّدة الجنسيّة يكون السؤال:

إذا قام أحد أعضاء أو ممثّلي إحدى الشّركات التّابعة بارتكاب جريمة لحساب الشّركة الّتي ينتمي لعضويّتها أو يمثّلها، فهل تقع المسؤوليّة الجزائيّة على عاتق هذه الشّركة أم على عاتق الشّركة الأم؟

الحقيقة أنّ هذا السّؤال لن يكون له محل إذا كانت الشّركة الأم لا تمارس أي نوع من التّأثير والسّيطرة على الشّركة الوليدة، إذ سوف يُلقى بالمسؤوليّة على عاتق هذه الأخيرة . ولكنَّ الأمر يختلف حينما تكون الشّركة الأم هي المسيطرة وهي الّتي ترسم الاستراتيجيّة العامّة لكافّة الشّركات الّتي تتبعها، بحيث لا تعدو الشّركات التّابعة أن تكون أدوات تنفيذيّة في يد الشّركة الأم.[1] ويرى الفقه أنّ المخالفة المرتكبة في مصلحة المجموعة ينتفع بها بطريق مباشر أو غير مباشر كل

---

[1] د. عمر سالم، المرجع السّابق، ص٤٦. / د.محمد حسن الكندري، المرجع السّابق، ص١٧٢.

أعضـــائها ،فالأغلـــب أنّ الشّـــركة الأم تلتـــزم بمســـؤوليّة الشّـــركات الّتـــي تـــديرها عنـــدما تتصـــرّف هـــذه الشّـــركات ســـواء لحســـابه أو لحســـاب المجموعة(١).

يـــرى الـــبعض أنّـــه فـــي هـــذه الحالـــة تســـتطيع الشّـــركة الوليـــدة (التّابعـــة) أن تحـــتج بحالـــة الضّـــرورة ،بيـــد أنّـــه مـــن الصّـــعب الاســـتناد إليهـــا وفقـــاً لـــنص المـــادّة ١٢٢-٧ مـــن قـــانون العقوبـــات الفرنســـي، فهـــذه المـــادّة تســـتلزم لانتفـــاء المســـؤوليّة الجزائيّـــة أن يكـــون هنـــاك خطـــراً حـــالّاً أو محـــتملاً يهـــدّد بالاعتـــداء علـــى الـــنّفس أو المـــال ،وأن يكـــون فعـــل الضّـــرورة لازمـــاً لإنقـــاذ الشّخص أو ماله.

---

1)Y.Alrefaai,op. cit,p.199

وأيّاً كانت درجة سيطرة الشّركة الأم على الشّركات الأخرى فإنّها لا تكون في حالة من الضّرورة تنفي مسؤوليّتها إن ارتكبت جريمة. ويضاف إلى ذلك أن المشرّع يستلزم لانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة بسبب وجود حالة الضّرورة وجود نوع من التّناسب بين فعل الضّرورة وجسامة الخطأ.[١]

ويبدو أنّ الرّأي الرّاجح هو الّذي يقرّر مسؤوليّة كل من الشّركة الأم والتّابعة في هذه الحالة، إذ تعتبر الشّركة الأم بمثابة المحرّض على ارتكاب الجريمة وتُعد الشّركة الوليدة هي الفاعل الأَصلي.[٢].

[١] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٩.
[٢] د. عمر سالم، المرجع السّابق، ص ٤٧.

خاتمة الفصل الأوّل:

مما سبق شرحه نستنتج:

- مع انتشار الشركات متعددة الجنسية، وما تتميز به من ضخامة في الحجم وتنوع في النشاط، وتفوق تكنولوجي ،أصبحت هذه الشركات ركيزة أساسية تقوم عليها العولمة. ونتيجة لسعيها الحثيث في تحقيق أعلى معدلات من الربح ترتكب هذه الشركات العديد من المخالفات والجرائم التي تهدد النظام العالمي المالي منه والبيئي .ونتيجة لخطورة الدور الذي باتت تلعبه والآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية لهذا النشاط كان لا بد من التوجه إليها بالمساءلة والمحاسبة عن الجرائم التي ترتكبها مع ما يثيره هذا التوجه من تساؤلات تتعلق بطبيعة هذه الشركات وحقيقتها القانونية .
- علاقة الشّركة الأم بالشّركات الوليدة علاقة مزدوجة، من جهة أولى هي علاقة سيطرة إداريّة حيث تحتكر لنفسها إصدار القرارات الاستراتيجيّة المتعلّقة بالأمور الاساسيّة لنشاط الشّركات الوليدة تاركةً لمجالس إداراة الأخيرة القرارات

التّنفيذيّة، ومن جهة ثانية علاقة ماليّة حيث تمتلك الشّركة الأم نسبة من رؤوس أموال الشّركات الوليدة لتتمكن من السّيطرة عليها.

- تمارس الشّركة الأم رقابتها على جميع الشّركات الوليدة من خلال وسائل محاسبيّة بينهم ومن خلال مجالس إدارة الشّركات الوليدة.
- نتيجة للسّيطرة الإداريّة والماليّة والرّقابيّة للشّركة الأم على الشّركات الوليدة يرى البعض أنّ الشّخصيّة القانونيّة للشّركات الوليدة لا أهميّة لها لأن الشّركة الأم تعاملها وكأنّها لا تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال القانوني. فمن النّاحية الواقعيّة تنعدم الشّخصيّة المعنويّة بين الشّركة الام والشّركة الوليدة وبالتّالي ينبغي الإقرار بالشّخصيّة المعنويّة للمجموعة ككل لتغدو مسؤولة جزائيّاً عن أي فعل ترتكبه شركة عضو فيها[1].
- ويرى آخرون أنّه ينبغي التّوصّل لتنظيم علاقة الشّركة الأم بالشركة الوليدة بالشّكل الّذي يدعم فكرة استقلال الشّخصيّة

---

[1] Klaus M.Leisinge- Unternehmensethik und CSR, p.30-32 (
أخلاق الشّركات والمسؤوليّة المشتركة، عدد خاص ٥٨/٨-٢٦/٤٩

المعنويّة للشّركة الوليدة، بحيث لا يمكن السّماح للشّركة الأم بممارسة حقوق شركاتها الوليدة[1]، وبالتّالي تُسأَل جزائيّاً الشّركة الوليدة المرتكبة للجرم والشّركة الأم إن ثبت مساهمتها فيه وفق ما سنشرحه في الفصل الثّاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

اتّجاهات المساءلة للشركة متعدّدة الجنسيّة

لقد عرفت سوريا الشّركات متعددة الجنسّية منذ ستينات القرن العشرين عبر شركة نفط العراق ثم شركات نفط أخرى، وبعد صدور قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١م دخلت شركات أخرى إلى السّوق السّوريّة مثل شركة نستله. ونتيجة الانفتاح الاقتصادي ودخول العديد من الشّركات متعددة الجنسّية إلى السّوق السّوريّة كان لابدّ من دراسة وحلّ ما رافق دخولها من إشكالات قانونيّة عديدة.

وباعتبار أن بحثنا هو المسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعددة الجنسّية وليس هو الشّركة ذاتها ،فإنّنا لم ولن نبحث في أساليب تكوين هذه الشّركات (١) ،ولا سماتها ولا تأثيرها في الاقتصاد الوطني والعالمي على اعتبار أنّ هذه الأمور من اختصاص علم الاقتصاد. كما أنّنا لن نتعرض لمسّؤولية الشّركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة باعتبار أنّ القانون المدني هو الّذي ينهض بهذه المهمة[٢]١، والتّساؤل الكبير الّذي تثيره هذه الشّركات - والّذي نحن بصدد دراسته في هذا الفصل -هو

أنظر في تكوين الشركات وتأسيسها:
١)قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
٢)يلعب القانون المدني دوراً هاماً في ضرورة تعويض المجني عليه وقد أقرّ هذا القانون المسؤوليّة المدنيّة للشّركة الأم عن المخالفات الّتي ترتكبها الشّركات الوليدة التّابعة لها منها الحكم الصادر من القضاء الفرنسي بمدينة ليون بحق شركة مونسانتو الأمريكية لتعويض الضّرر النّاتج عن إدخال كمية من الّذرة المسببة للتسّمم. راجع www.euronews.com آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠.

الأســـاس القـــانوني للمســـؤوليّة الجزائيـــة للشّـــركات متعـــددة الجنسّـــية فـــي حال الإقرار لها بهذه المسؤوليّة.

فيقوم التّساؤل فيها إذا كانت الأفعال المنسوبة لشركة ما تستدعي المسؤوليّة الجزائيّة لشركة أو عدّة شركات في الشّركة متعددة الجنسّية وهل هناك أساس قانوني خاص لإقامة هذه المسؤوليّة؟ وفي حال غياب هذا الأساس الخاص هل يمكن إقامة هذه المسؤوليّة بالاستناد إلى القواعد العامة؟

مقسّمين هذا الفصل إلى مبحثين، ننظر في المبحث الأول الاتّجاه الأوّل في المساءلة وهو مسؤوليّة الشّركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة.

وندرس في المبحث الثّاني المسؤوليّة الجزائيّة لكل من الشّركة الأم مع الشّركة الوليدة وفق نظريّة المساهمة الجزائيّة،والبحث في سبل مكافحة إجرام هذه الشركات .

المبحث الأول
المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة

ندرس في هذا المبحث الاتجاه الأوّل للمساءلة في الجرائم الّتي ترتكبها الشّركة متعددة الجنسّية وهو مسؤوليّة الشّركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة كصورة من صور المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير في المطلب الأوّل، أمّا في المطلب الثّاني فنبحث في الأساس القانوني لمسؤوليّة الشّركة الأم الجزائيّة عن جرم الشّركة الوليدة.

المطلب الأول

المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم كصورة من المسؤوليّة الجزائية عن فعل الغير.

تترك التّشريعات المدنيّة مجالاً لمساءلة شخص عن أفعال مرتكبة مادّياً من الغير، أما في القانون الجزائي فالقاعدة ألاّ يُسأل أحد إلاّ عن خطئه الشخصي، إلاّ أنّ قاعدة شخصيّة المسؤوليّة والعقاب لم تَحُل دون ظهور عدد من النّصوص الّتي أقرّت صوراً من المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير سواء في التّشريعات العربية أو القانون الفرنسي.

ندرس في هذا المطلب مسؤوليّة الشّركة الأم الجزائيّة عن الجرائم الّتي ترتكبها الشّركة الوليدة كصورة من صور المسؤوليّة الجزائيّة

عـــن فعـــل الغيـــر فـــي فـــرعين، الفـــرع الأوّل نتطـــرق إلـــى هـــذه المســـؤوليّة فـــي القـــانون العـــام والجـــرائم الاقتصـــاديّة، وفـــي الفـــرع الثّـــاني التّأصـــيل القانوني لمسؤوليّة مدير الشّركة عن الجُرم المُرتَكَب من تابعه.

الفرع الأوّل

المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير في القانون العام والجرائم الاقتصاديّة.

أولاً- في القانون العام:

المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير أو مسؤوليّة المتبوع الجزائيّة عن أفعال تابعيه هي مسؤوليّة رب العمل أو مديره أو المشرف عليه عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الّذين يعملون تحت إدارته أو رقابته لخطئهم في الإدارة أو تقصيرهم في الرّقابة، والسّند القانوني لهذه المسؤوليّة هي الخطأ الشّخصي الّذي يُنسب للمتبوع نتيجة سلطته في الإدارة ،وتقصيره في الإشراف والرقابة ،وعدم اتّخاذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون وقوع الفعل[1] .

[1] د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٤٥٠.

وقد ظهرت ملامح هذه المسؤوليّة في القضاء الفرنسي في النّصف الأول من القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك التّاريخ لم يَعْدل القضاء الفرنسي عن هذا الاتجاه[1] أمّا الاجتهادالقضائي في الدول العربيّة فإنّه يميل غالباً لرفضه[2]. ولقد قبل القانون السّوري بفكرة المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير ولكنّه لم يتوسّع بها واحتفظ لها بطابع استثنائي[3].

ثانياً-في الجرائم الاقتصاديّة:

*في التشريع: إنّ إسناد المسؤوليّة الجزائيّة إلى الغير وإن كان ذا أصل قضائي في القانون الفرنسي ،إلاّ أنّه يبقى ذا مصدر قانوني في الأساس بالنسبة للقوانين العربيّة ،حيث كان القانون سبّاقاً على فقه القضاة في قبول مثل هذه الصورة من المسؤوليّة إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة. والمقصود بالصّفة المباشرة هي الحالات الّتي يعيّن فيها القانون شخصاً كفاعل للجريمة خلاف من ارتكب الأفعال المادّيّة ويكون ذلك بالنّسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنويّة أو الأشخاص الطبيعيين.

---

[1] د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٤٥٠. / د. مصطفى العوجي، المسؤوليّة الجنائيّة في المؤسسة الاقتصاديّة، منشورات نوفل، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ ص٢١١.
[2] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٣٦٣.
[3] المادتين ٢١٤ و ٢٢٣ المتعلّقتين بمسؤوليّة النّاشر عما يُنشر في صحيفته.

ونجد هذا الاتّجاه (الّذي يحمّل المسؤوليّة الجزائيّة عن جرائم الشّخص المعنوي لمن يقوم على إدارته والإشراف عليه) في المادّة (٢٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة المصري[١] ،والمادة (٣٥) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم التموين والتّسعير[٢]السوري ،والّتي لا تزال سارية المفعول رغم تعديل هذا القانون بالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٠[٣].

أمّا الصّفة غير المباشرة فهي انعكاسات المسؤوليّة الجزائيّة الّتي تقع على عاتق الفاعل فتنتقل آثارها إلى الغير كعقوبة الغرامة٤.

*في القضاء: إنّ تحديد موقف القضاء من إسناد المسؤوليّة إلى الغير هو أمر مهم لمعرفة كيف تعاملت المحاكم مع النّصوص الّتي أسندت المسؤوليّة الجزائيّة إلى غير مرتكبها ماديّاً.فقد سعى الإجتهاد الفرنسي لإيجاد سند قانوني للمسؤولية التي أقامها على عاتق من لم يقم بفعله الشخصي والمادي الموجب للمسؤولية ،فاعتمد أولاً نظرية تمثيل العامل لرب عمله في قيامه بما كلف به إذ يعمل لحسابه ومصلحته

[١] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٣٦٧.
[٢]) د. عبود السّراج، المرجع السّابق، ص٤٥٨ وما يليها.
[٣]) أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٣٦٨.
٤)د.أحمد محمد مقبل ،المرجع السابق ،ص٢٥٣

فعلى الأخير تحمل النتائج السلبية لهذا العمل .ثم انتقل للقول بإلتزام رب العمل شخصياً بما ألقاه القانون على عاتقه من موجبات حتى إذا حصل خرق لها وإن تم بواسطة العامل بقي رب العمل مسؤولاً جزائياً عن الفعل ، وأخيراً استقر الإجتهاد على أن المسؤولية في مثل هذه الحالة تقوم على الخطأ الشخصي الذي يمكن أن ينسب للشخص المسؤول صعوداً في سلم المسببات التي ساهمت في حدوث الفعل .

وفي حين قَبِل القضاء الفرنسي بمبدأ المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير وطبّقه ،فقد بقي الاجتهاد القضائي في سورية ومصر ميّالاً إلى رفض هذه الصّورة من المسؤوليّة ، وهذا ما أقرّته محكمة النقض في كل منهما من أنّ العقوبة شخصيّة والجرائم لا يؤاخذ بجريرتها غير جناتها[1]. في حين أخذت به محكمة التّعقيب التّونسية في حالات محدّدة[2].

[1] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٤٠١.
[2] أ. محمود داوود يعقوب، المرجع السّابق، ص٤٠٢-٤٠٣.

الفرع الثّاني

التّأصيل القانوني لمسؤوليّة الشركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة بوصفها مديراً لها

من الثّابت في الاجتهاد أنّ مسؤوليّة الشّركة أو رب العمل هي استثناء لمبدأ المسؤوليّة الشّخصيّة ، وهي مسؤوليّة حقيقية لفعل الآخرين الّتي تستند إلى نظريّة المخاطرة إذ يتوجّب على صاحب الشّركة الّذي يستفيد من النّشاط الجماعي أن يتحمّل النّتائج النّاجمة عنه بما فيها المخالفات الّتي يرتكبها موظّفوه[١].فمدير الشّركة هو كل شخص طبيعي يتمتّع بسلطة الإدارة الفعليّة في الشّركة، وفي الشّركة متعددة الجنسيّة يجب الالتفات إلى خضوع الشّركات المراقَبة بالنّسبة للشّركة المهيمنة من أجل تحديد رب العمل، و بإقرار مفهوم المدير الفعلي يجب إعلان مسؤوليّة مديري الشّركة المهيمنة الّتي تتدخّل في إدارة الشّركات المُرَاقَبَة. [٢]

1 C. MAURRO, op. cit., p. 218

٢ C. MAURRO, op. cit., p. 220

أوّلاً: الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة للمدير وفق القواعد العامة في قانون العقوبات.

حاول الفقه تبرير مسؤوليّة مدير الشّركة الجزائيّة وأساسها القانوني ،فنجد النظريّات التقليديّة في أساس مسؤوليّة المدير والنّظريّة الحديثة في أساس هذه المسؤوليّة.

١-النّظريّات التقليديّة في المسؤوليّة الجزائيّة لمدير الشّركة

نميّز بين الأسس النّظريّة التقليّديّة الّتي قدّمها الفقه لتبرير المسؤوليّة الجزائيّة حيث يقول البعض بأنّها مسؤوليّة مباشرة، ويقول البعض الآخر بأنّها مسؤوليّة غير مباشرة وفق ما يلي:

أ_الأساس القانوني للمسؤوليّة المباشرة للمدير:

تتناول ثلاث نظريّات وهي: نظريّة الخضوع الإرادي، نظريّة المخاطر ونظريّة الربح.

***نظريّة الخضوع الإرادي[١]:**

تقضي بأنّ المسؤوليّة الجزائيّة تقع بصفة أساسيّة على مديري الشّركات بالنّسبة للحرف والصّناعات أو المهن ذات التّنظيم الخاص، لأنّهم تعاقدوا على الالتزام شخصيّاً بضمان تنفيذ لوائح محدّدة، أي وجود عقد حقيقي أبرمه المدير عند تأسيس الشّركة يفرض عليه احترام القواعد المتعلّقة بالنشّاط الّذي يمارسه، وانتهت النّظريّة إلى قبول المدير الخضوع الإرادي لهذه القواعد بسبب ارتباطه فقط بمهنة ذات تنظيم خاص.

فمفهوم هذه النّظريّة يعني أنّ كل من يتولّى إدارة شركة ، وكل من يباشر مهنة ارتضى سلفاً الخضوع لما تفرضه القوانين من التزامات أو مخالفة هذه القوانين ، ومن هذه التّبعات المسؤوليّة الجزائيّة. وأهم ما يُعاب على هذه النّظريّة أنّها تقر أنّ المسؤوليّة الجزائيّة تقوم نتيجة عقد ،وهذا غير صحيح لأنّها أثر قانوني لازم لاجتماع أركان الجريمة[٢].وفي إطار بحثنا في الشّركات متعددة الجنسيّة فالعلاقة بين الشّركة الأم والشّركات الوليدة ليست علاقة عقدية بل هي علاقة سيطرة إداريّة وماليّة[٣]. فعلى الرغم من انتشارها في دول مختلفة إلاّ أنّها تدور في فلك الشّركة الأم وتعمل على تطبيق خطّتها الاقتصاديّة[٤].

---

[١])د. جمال الحيدري، أحكام المسؤوليّة الجزائيّة، منشورات زين الحقوقية، لبنان البقاع، ط٢، ٢٠١٣، ص١٦٧.

[٢])دعبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٣٠-٣٣١.

[٣])انظر في طبيعة العلاقة القانونيّة بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة ص٩٢ وما بعدها من هذا البحث.

1 KLAUS M. LEISINGER- Unternehmenssethik und CSR, P. 27

أخلاق الشّركات والمسؤوليّة المشتَرَكة، عدد خاص ٤٩/٢٦-٨/٥٨ منشور في الموقع www.novartisfoundtion.org آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠.

***نظريّة المخاطر:**

يرى البعض تأسيس المسؤوليّة الجزائيّة للمدير على المخاطر الّتي تنتج عن النّشاط الّذي تمارسه الشّركة ،ولعبت هذه النّظريّة دوراً كبيراً في مجال المسؤوليّة المدنيّة في حالات وشروط محددة[1].ويقترب من هذه النّظريّة دون أن يتطابق معها ما ذهب إليه البعض من أنّ الخطأ في جرائم مثل الجرائم الاقتصاديّة قد يتّخذ صورة خطأ قبول المخاطر[2].فالخطأ غير المقصود في الجرائم الاقتصاديّة يتخذ إحدى صورتين، الأولى: هي خطأ الجهل بالقانون، والثانية: هي خطأ قبول المخاطر. فهذا الرأي يجعل من قبول المخاطر صورة للخطأ والّذي يجمع هذا الرّأي مع نظريّة المخاطر هو أنّ النّظريّة تجعل المخاطر أساساً للمسؤوليّة في حين أنّ الرأي السّابق يعتمد على المخاطر أيضاً ولكنّه يجعلها صورة للخطأ[3].ونلاحظ أنّ هذه النّظريّة تخالف مبادئ قانون العقوبات ، فتلقائية الإدانة الناتجة عن قبول المخاطر تُلغي البحث في خطأ الجاني

---

[1])د. عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٣٢.د.مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة
الاقتصادية،المرجع السابق،ص٢٩٥

[2])د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤوليّة الجنائيّة في الجرائم الاقتصاديّة، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٢٥ وما بعدها، ص٥٠٨-٥٠٩.

[3])د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤوليّة الجنائيّة في الجرائم الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٢١١-٢١٢.

بالإضافة إلى تعارضها مع مبدأي لا مسؤولية بدون ركن معنوي، وشخصيّة العقوبات[1].

***نظريّة الرّبح:**

تؤسس هذه النّظريّة مسؤوليّة المدير على فكرة الخطأ المُربِح أو الجالب للكسب Lucrative Faute ، وهي نظريّة اقترحها الفقه لتبرير مسؤوليّة المدير على سبيل الافتراض ، وهو ما شكّل النّقد الأساسي الموجّه لها، حيث لا يمكن للخطأ المُربِح الّذي يرتكبه المدير أن يؤسس قانوناً لهذه المسؤوليّة لأنّها تفترض تلقائيّة العقاب، وإن صحّ هذا فإنّها لا تتفق مع العدالة الّتي تقتضي توافر الخطأ في جانب المتهّم، كما أنّه ليس بالضرورة أن تحقق المنشأة ربحاً. فماذا يكون الأساس عندئذ؟[2]

[1])د.عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٣٥.
[2])د.عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٣٩.

الأساس القانوني للمسؤوليّة غير المباشرة للمدير:

إذا كانت النظريّات السّابقة تميل إلى إثبات مسؤوليّة المدير دون الإشارة إلى سلوك ومسؤوليّة التابع، فإنّ هناك جانباً من الفقه يرى أنّ المسؤوليّة الجزائيّة للمديرهي مسؤوليّة غير مباشرة ،لا تقوم إلاّ من خلال مسؤوليّة التّابع وفي نطاقها ولهذا تسمّى مسؤوليّة غير مباشرة، ونتناول فيها نظريتين التّمثيل القانوني والفاعل المعنوي.

***التّمثيل القانوني: Légale Representation**

تعتبر هذه النّظريّة التّابع نائباً عن المدير و ممثّلاً له، وبالتّالي فإذا ارتكب التّابع الجريمة فإنّها تعتبر جريمة المدير، وفعل التّابع يعتبر إذاً كأنّه فعل المدير، فتمثيل مدير الشّركة بواسطة تابعيه في بعض الأعمال الخاصّة بالشّركة يؤدي إلى قيام مسؤوليّته[1].

[1] د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤوليّة الجنائيّة في الجرائم الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٣٧١./ د. جمال الحيدري، المرجع السّابق، ص١٦٧.

ومـــا نلاحظـــه عـــدم ملائمـــة هـــذه النّظريّـــة كأســـاس لمســـؤوليّة المـــدير لأنّهـــا تقـــوم علـــى الاقتـــراض، وهـــو أســـاس لا يتّفـــق مـــع قـــانون العقوبـــات ،فـــلا وجـــود لهـــذه النّظريّـــة ولا لهـــذه النّيابـــة فـــي الحقيقـــة. كمـــا أنّ فكـــرة النّيابـــة غريبـــة عـــن المســـؤوليّة الجزائيّـــة إذ لا يقبـــل المنطـــق القـــانوني القـــول بـــأنّ بعض النّاس يمثّلون بعضاً في ارتكاب الجرائم المسؤوليّة عنها[1].

***نظريّة الفاعل المعنوي كأساس لمسؤوليّة المدير:**

تقـــوم هـــذه النّظريّـــة علـــى أنّ الجريمـــة قـــد يكـــون لهـــا إلـــى جانـــب فاعلهـــا المـــادي المباشـــر، فاعـــل معنـــوي هـــو مـــن ارتكـــب الجريمـــة لمصـــلحته أو بنـــاءً علـــى أوامـــره. وبالتّـــالي وجـــود مســـؤوليتين مـــن النّاحيـــة الواقعيّـــة، مســـؤوليّة خاصّـــة بالفاعـــل المـــادي أو المباشـــر الّـــذي ثبـــت ارتكابـــه لأركانهـــا (التّـــابع). والأخـــرى خاصّـــة بالفاعـــل غيـــر المباشـــر (المـــدير) والّـــذي ارتكـــب معنويـــاً moralement ذات الخطـــأ الّـــذي ارتكبـــه الفاعـــل المادي[2].

[1])د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام ص٦٥٨./ د.عبد الرّزذاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٤١.
[2])د.عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٤٣./ د. جمال الحيدري، المرجع السّابق، ص١٦٦.

فتعتمد هذه النّظريّة على استعارة إجرام الغير ، وتضع فعل التّابع في المقام الأوّل ،وهذا القول غير دقيق فطبيعة السّلوك الّذي يُنْسَب للمدير هي طبيعة سلبيّة أوامتناع، أمّا سلوك التّابع فهو سلوك إيجابي ، والقول بالاستعارة يتناقض مع ذلك، فهناك التزام يقع على عاتق مدير الشّركة ، فإذا أحجم عن اتيانه قامت في جانبه جريمة امتناع ويعتبر فاعلاً مادياً وليس معنوياً للجريمة. كما أنّ القول بتوافر الرّكن المادي يعتمد على الحيلة والافتراض، والحيلة والافتراض مثل القرينة هي أمور غريبة في جوهرها عن قانون العقوبات الّذي يتميّز بالطبيعة الواقعية[1]. كما أنّ تفسير المسؤوليّة الجزائيّة للمدير على أساس نظريّة الفاعل المعنوي لا يتفق مع التّعريف الّذي درج عليه الفقه للفاعل المعنوي[2].

[1])د.عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٤٥-٣٤٦.

[2])د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السّابق، ص٤١٢./ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السّابق، ص٤٠١.

٢- النّظريّة الحديثة في الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة للمدير:

بالنّظر إلى أهمّية الانتقادات الّتي وُجِّهت إلى النّظريّات التقليديّة السّابقة فقد اتّجه البعض إلى البحث عن أساس أكثر تطابقاً وانسجاماً مع موضوع المسؤوليّة الجزائيّة للمدير ومع مبادئ قانون العقوبات. وقد قيل في هذا الصّدد بمسؤوليّة وظيفيّة لمدير الشّركة تقوم على خطأ شخصي يرتكبه المدير من خلال النّشاط الّذي يمارسه.

فمسؤوليّة المدير وفق هذه النّظريّة الشّخصيّة والرّكن المادي للجريمة المُسنَدة إليه يتكوّن من امتناع خاطئ يصدر عنه (أي يقوم على سلوك سلبي)، أمّا الرّكن المعنوي فهو مخالفة القوانين كصورة من صور الخطأ غير المقصود. وبتوافر هذين الرّكنين تقوم المسؤوليّة الوظيفيّة قائمة على الخطأ لا على المخاطر[١].

عرضنا في هذا المطلب صورة عامّة عن المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير في القواعد العامّة من قانون العقوبات والحيّز الّذي أخذته في الجرائم الاقتصاديّة والتّأصيل القانوني لها. وننتقل الآن إلى دراسة الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن الجرم الّذي

[١] عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص٣٥٢-٣٥٣.

ترتكبها الشّركة الوليدة بوصفها شركة تابعة لها، حيث ندرس في الفرع الأوّل تقرير مسؤوليّة الشّركة الأم الجزائيّة عن جرائم الشّركة الوليدة، والتّأصيل الفقهي لها استناداً إلى الوضع المسيطر ونظريّة المشروع في الفرع الثّاني.

المطلب الثّاني

الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة.

نبحثه في فرعين ، تقرير هذه المسؤوليّة حيث تنفرد بها الشّركة الأم ، ثم ننتقل للبحث في النّظريّات الفقهيّة والتّطبيقات القضائيّة الّتي حاولت أن تضع أساساً لهذه المسؤوليّة.

الفرع الأوّل: تقرير مسؤوليّة الشّركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة.

بشكل عام يتعارض مبدأ المسؤوليّة الشخصيّة مع إدانة شخص طبيعي أو اعتباري لم يشارك في ارتكاب المخالفة، واستناداً للمادة ١-١٢١ من القانون الجزائي الفرنسي: "تنحصر المسؤولية الجزائية في الفعل المرتكب"، ولكن في مجالات أخرى شهدت الاستقلاليّة في الذّمّة الماليّة للأشخاص الاعتباريين الّذين يشكلون مجموعة شركات قيوداً كبيرة، فمسودة مشروع كاتالا مثلاً رأت بأنّ "المسؤول هو الذي يمارس الرّقابة على النّشاط الاقتصادي أو على الذّمّة الماليّة للشّركة حتى لو كان يتصرف لحسابه الخاص ، وذلك إذا ما استطاعت الجهة

المتضررة أن تثبت بأنّ الفعل المُسبّب للضّرر على علاقة مباشرة مع ممارسة الرقابة، ويطبق ذلك على الشّركات الأم بالنسبة للأضرار الّتي تسببها شركاتها الوليدة ،أو على مانح الامتياز بالنّسبة للأضرار الّتي يسببها صاحب الامتياز".

هذا الحل يجد تطبيقاً له في قانون المنافسة ،إذ أقرّت محكمة العدل للمجموعات الأوروبيّة بأنّه "يمكن إسناد سلوك الشّركة الوليدة للشّركة الأم خاصّةً وأنّ هذه الشّركة الفرعيّة لا تحدد بشكل مستقل سلوكها في السوق رغم تمتّعها بشخصيّة قانونيّة منفصلة لكنّها تطبّق فعلاً التّعليمات الّتي تلقّتها من الشّركة الأم"[1] .

الواقع الاقتصادي يأخذنا بهذا الصدد إلى قانون: الشّركة الأم والشّركة الوليدة تشكّل وحدة اقتصاديّة واحدة، وبالتّالي فإنّ الأفعال الّتي ترتكبها الشّركة الوليدة تُنْسَب إلى الشّركة الأم كونهما يشكّلان جزءاً لا يتجزأ، وهذا الأمر اتّبعته سلطة المنافسة الفرنسيّة الّتي رأت أنّه رغم تطبيقاتها لأحكام القانون الدّاخلي وحده حيث تكون الشّركة الأم مالكة لكامل أو معظم رأس مال شركتها الوليدة الّتي ارتكبت

[1] Emmannel Daoud et Annaelle André, La Responsabilité Pénale Des Multinationales, Aj Pénal, Dalloz, Janvier 2012, p19.

المخالفة، وتمارس هيمنتها على سياستها التّجاريّة، عندئذ تتحمّل الشّركة الأم والشّركة الوليدة بالتّضامن الغرامة المفروضة على الشّركة الوليدة، ويمكن دحض هذه الفرضيّة إذا تمكنت الشّركة الأم من سوق الدليل على تصرّف الشّركة الوليدة بشكل مستقل في السّوق"[1].

هل يمكن نقل هذا المنطق إلى القانون الجزائي؟

منذ عام ٢٠٠٧ تضمّن قانون البيئة الفرنسي في مادته ال ١٧-٥١٢ فقرة تسمح بإسناد المسؤوليّة للشّركة الأم في حال التّصفية القضائيّة لشركتها الوليدة بسبب مسؤوليّتها عن عدم توفير الموجودات اللازمة لها.

هذا المنطق الّذي أخذت به محكمة الاستئناف في إصدار حكمها في قضية ايريكا[2] يشابه المنطق الّذي يشتمل عليه قانون المنافسة ،إذ استبعدت محكمة الاستئناف المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الوليدة، وأسندتها للشّركة الأم بعدما تبيّن لها في الوقائع بأنّ الشّركة الأم كانت

---

١ E. DAOUD et A. ANDRE, op. cit., p19.
Y. ALREFAI, op. cit., p.499.

٢)انظر في تفاصيل القضيّة المقال المنشور على موقع http:// arabica.euronews.com المنشور بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥.

تمارس سلطة رقابيّة على تصرّف شركة ايريكا ، وبالتّالي لا تتحمّل الشّركة الوليدة المُؤسَّسَة في باناما الّتي أبرمت عقداً مع شركة تأجير السّفينة.

ومن أجل تعليل قرارها ارتأت المحكمة بأنّ الشّركة الوليدة "لم يكن لديها أي موظف أو مكاتب في باناما حيث كانت مسجلة ، ولم تتمتّع بأيّة استقلاليّة قانونيّة أو ماليّة"، وبالتّالي فإنّ المقارنة هنا شبيهة بتلك المتضمّنة في قانون المنافسة. وأثارت محكمة الاستئناف عدة نقاط ملموسة بهذا الصدد مثل واجب قبطان السفينة بإبلاغ شركة توتال عن عمليّات تحميل وتفريغ الشحنة والاتّصال بشركة توتال مباشرةً في حال حصول أي حادث وامتناعه عن قبول أيّة تعليمات من أي شخص آخر دون موافقة شركة توتال[1].

أي تُنسب المخالفات إلى الشّركة الأم لأنّها المُحتفظة بالسّلطة وحدها المسؤولة في حالة أنّ القانون لا يمكن أن تتم مخالفته بدون إرادتها الصّريحة والشّركة الوليدة تكون في حالة تبعيّة[2].

---

١ E.AOUD et A.ANDRE, op. cit., p19.

2 Y. ALREFAI, op. cit., p;480.

على ضوء هذا القرار لم تعد مسؤوليّة الشّركة الأم عن شركتها الوليدة وهماً في فرنسا، كذلك قد تنسب المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم بالنسبة للأفعال الّتي ترتكبها بالتضامن مع شركتها الوليدة الأجنبيّة كما سنبين لاحقاً.

الفرع الثّاني

تأصيل المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة وفق نظريّة المشروع والوضع المسيطر.

تناول الفقه فكرة مجموعة الشّركات متعدّدة الجنسيّة كمشروع اقتصادي عندما تسيطر الشّركة الأم على شركتها الوليدة بحيث تُكوّن مشروعاً واحداً. إذ أنّه رغم الاستقلال القانوني بين الشّركة الأم وشركتها الوليدة إلّا أن السّيطرة تتم بموجب حيازة جزء من رأسمال الوليدة ، أو بأساليب عقديّة تبرمها الشّركة الأم مع شركتها الوليدة مثل عقود الإدارة والمساعدة الفنّيّة ، بحيث تسيطر على مصادرها الفنّيّة والتّجاريّة ، وتحدّد الاستراتيجيّة الكلّيّة لمجموعة الشّركات ،وبذلك يغدو المشروع وحدة قانونيّة لها حقوقها وواجباتها.[1]

اتّجاه آخر من الفقه يرى أنّ مجموعة الشّركات متعدّدة الجنسيّة تشكّل مشروعاً واحداً ليس نتيجة سيطرة الشّركة الأم على شركاتها الوليدة، ولكن نتيجة انعدام المنافسة الحقيقيّة بينها ، وقد تؤكّد ذلك وجود اتّفاقات بينها تلغي قيام هذه المنافسة مما يؤكّد أنّها وحدة اقتصاديّة.

[1] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٤.

فالمشروع[1] وفق ما نادى به الفقه هو مجموعة مكوّنة من مقدِّمي رأس المال ومقدِّمي العمل. وهذا المجموع له وجود مُستقل ويتمتّع بشخصيّة قانونيّة مستقلّة ، وذمّة ماليّة منفصلة عن ذمم المكوّنين له ويستقل باتّخاذ قراراته، وله مصلحته الخاصّة به ،أي أنّ المشروع أصبح شخصاً قانونيّاً ولم يعد مجرّد موضوع قانوني. ولذلك خلص الفقه إلى أنّ مسؤوليّة الشّركة الأم تؤسّس على فكرة التّعسّف في استعمال الوضع المسيطر.[2]

ويبدو أنّ القضاء الفرنسي وقضاء محكمة العدالة الأوربيّة قد تبنّيا فكرة المشروع الّتي نادى بها الفقه، فقد ذهب المحامي العام واينر في أحد تقاريره إلى أنّ الشّركة الأم وشركتها الوليدة أشخاص قانونيّة مستقلّة إلّا أنّهما يكوّنان مشروعاً واحداً ذا شخصيّة قانونيّة واحدة، إذ يتكوّن المشروع من مجموعة شركات تغيب فيها الشّخصيّة المعنويّة للشّركة الأم محل شركتها الوليدة ،وتوجد علاقات رأسيّة وأفقيّة معقّدة

---

[1]) من أشهر التّعريفات العربيّة للمشروع: (مجموعة من العناصر الماليّة والفنّيّة والبشريّة والتّجاريّة تُوَظّف في سبيل تحقيق غاية تجاريّة أو صناعيّة رائدها الربح من خلال المال اللازم والقدرة المتوفّرة لدى مؤسّسيها) د. مصطفى العوجي، المسؤوليّة الجنائيّة في المؤسّسات الاقتصاديّة، المرجع السّابق، ص٣٠١. وانظر أيضاً:
Y.ALREFAI, op. cit., p.396.

[2]) د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٦.

بين وحدات المجموعة، ويعتمد على الإدارة الواحدة بحيث تسيطر على وحدات المشروع ككل.[1]

وقد عرّفت محكمة العدالة الأوربيّة المشروع في حكمها الصّادر في ١٩٩١/٢/٢٨ بأنّه كل نشاط من أجل الإنتاج والتّوزيع، أو هو تنظيم من عناصر مادّيّة ومعنويّة قانونيّة مستقلّة بهدف اقتصادي من أجل السّوق[2].

وقد ذهبت ذات المحكمة إلى أنّ اتّفاقات الشّركات الظّاهرة في ذات المجموعة ليست إلاّ وحدة اقتصاديّة واحدة، وتعتبر الشّركة الوليدة وهميّة في مقابل الشّركة الأم بحيث تندمج مجموعة الشّركات كوحدة اقتصاديّة واحدة تسيطر على السوق. إذ أنّ هذا التّعدد الظّاهري بين وحدات المجموعة يخضع لإدارة وإرادة اقتصاديّة واحدة[3].

وفي قضية AirFrance اعتبرت الشّركة مسؤولة - باعتبارها شركة مسيطرة - عن تعطيل المنافسة فقد احتكرت السّوق وسيطرت على

---

[1] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٩.
[2] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٥.
[3] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٥.

نشاطه، حيث وجد تركيز أدّى إلى أن تكون الوحدات القانونيّة كأنّها مشروع واحد يقيّد الأسعار ويقيّد السّوق[1].

وفي حكمها الصّادر بتاريخ ١٩٧٤/٣/٦ حكمت محكمة العدالة بأنّ الشّركة CSC حصلت على ٥١% من رأسمال ICI وحقّقت السّيطرة عليها ، وقدّرت المحكمة أنّ الشّركة الأم وشركتها الوليدة يشكّلان وحدة اقتصاديّة واحدة ،إذ أنّهما تنظيم اقتصادي يهدف إلى السّيطرة على السّوق عن طريق وحداته المكوّنة من الشّركة وشركتها الوليدة[2].

وقد ذهبت محكمة النّقض الفرنسيّة في حكمها الصّادر في ١٩٧٢/٦/٢٧ لإقامة المسؤوليّة الجزائيّة لمجموعة الشّركات وقضت بتغريم الشّركة الأم عندما أقدمت شركة وليدة تتبع لها على الاعتداء على حريّة المنافسة[3].

---

[1])د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٥٩-٤٦٦-٤٧٤.
[2])د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٦.
[3]) الحكم مذكورلدى د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٧٤.

أمّا في الدّول العربيّة فنأخذ القانونين المصري والسّوري كمثال.

- **القانون المصري:**

لا نجد في مصر تأسيساً واحداً للمسؤوليّة الجزائيّة لمجموعة الشّركات متعدّدة الجنسيّة، فالمشرّع المصري استلزم وجود حسابات المجموعة أو قوائم ماليّة مجمعة تعرض فيها أصول والتزامات وحقوق المساهمين ، وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشّركة القابضة وشركاتها التّابعة ، وكأنّها مشروع واحد دون النّظر إلى الحدود القانونيّة بين الوحدات المختلفة بما يكمل بيان الإمكانيّات الاقتصاديّة للمجموعة ككل، ***والحالات الّتي يجب*** فيها على الشّركة أن تعد قوائم ماليّة مجمعة هي:

١- إذا كانت الشّركة ومساهموها مالكة لما يزيد عن نصف رأسمال شركة أو أكثر تابعة.

٢- إذا كانت الشّركة ومساهموها مساهماً في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها[١] .

[١] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٦٩.

فالمشرّع المصري تبنّى إذاً حقيقتين هما:

١- الأخذ بمفهوم المشروع سالف الذّكر بقوله "كأنّها مشروع واحد" ، ثم بقوله "كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونيّة منفصلة " ،إذ لم يأخذ في اعتباره الحاجز الوهمي للشخصيّة المعنوية للشّركات الوليدة واعتبرها وحدات ، ونصَّ صراحة على أنّ مجموعة الشّركات مشروع واحد وشخص قانوني واحد".

٢- إنّ هذا المفهوم المتقّدم يطبّق على مجموعة الشّركات في الإطار الدّاخلي ومجموعة الشّركات متعددة الجنسيّات ،إذ ورد النص مطلقاً وكل مطلق يجري على إطلاقه مالم يرد نص بتقييده. على أنّه يبدو لنا –وخلافاً لما هو عليه الحال في أوروبا -أنّ تأسيس المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن أفعال شركتها الوليدة على أساس المشروع بقي أساساً نظرياً لم يثمر قضاءً أصيلاً يرسي هذه المسؤوليّة[١].

[١] د. حسن هند، المرجع السّابق، ص٤٧٠.

- **القانون السوري:**

لا نجد في الفقه السّوري أي تأصيّل للمسؤوليّة الجزائيّة لمجموعة الشّركات متعددة الجنسيّات، وكذلك الأمر في أحكام القضاء.

ولكن المشرّع السّوري - متأثّراً بالانفتاح الّذي شهدته سوريّة في الفترة الأخيرة - تبنى ما أخذ به الفقه والقضاء في أوروبا ، وأقام مسؤوليّة الشّركة متعددة الجنسيّة عن "إساءة استغلال وضع مهيمن في السّوق" (١)، فقد نصّت المادة /٦/ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ على مايلي:

"يحظر على أيّة مؤسسة لها وضع مهيمن في السّوق أو في جزء هام منه القيام لوحدها أو بالاشتراك مع مؤسسات أخرى بإساءة استغلال هذا الوضع للحد من إمكانيّة الوصول إلى السّوق ، أو للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها ، فيترتّب أو يحتمل أن يترتّب على ذلك آثار ضارّة على السّوق أو التنميّة الاقتصاديّة بما في ذلك مايلي:

---

١) أ.محمود داوود يعقوب ،المرجع السابق ، ص٣٢٠

*تثبيت أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع والخدمات.

*التّصرّف أو السّلوك المؤدّي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السّوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة كما في حالة البيع أقل من التكلفة.

*التّمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

*إرغام عميل لها على الامتناع عن التّعامل مع مؤسسة منافسة لها.

*السّعي لاحتكار موارد معينة ضروريّة لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها ، أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الّذي يؤدي إلى رفع سعرها في السّوق أو منع انخفاضه.

*رفض التّعامل دون مبرر موضوعي مع عميل معيّن بالشّروط التّجاريّة.

*تعليق بيع السّلعة ، أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى ، أو بشراء كمية محددة ،أو بطلب تقديم خدمة أخرى.

وقد عاقبت المادة /٢٣/ من ذات القانون كل من يباشر الأنشطة الّتي حظّرها هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ١٠% من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات لمرتكب المخالفة.

وإذا كان رقم المبيعات أو الإيرادات غير محدد كانت العقوبة هي الغرامة من ١٠٠٠٠٠ ل.س إلى ١٠٠٠٠٠٠ ل.س.

ويجوز أيضاً في حال مخالفة المادة /٦/ المذكورة منع المنشأة المخالفة من التعامل التجاري مع الجهات العامّة على أي وجه مدّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

تناولنا في هذا المبحث الاتّجاه الأوّل لمساءلة الشّركة متعدّدة الجنسيّة وهو إسناد المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن المخالفة الّتي ارتكبتها الشّركة الوليدة. وننتقل لندرس في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني الصّورة الثّانية للمساءلة ، وهي إسناد هذه المسؤوليّة للشّركة الأم والشركة الوليدة وفق نظريّة المساهمة الجرميّة و وسائل مكافحة جرائم الشركات متعددة الجنسية.

المبحث الثّاني

المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم وفق نظريّة المساهمة الجرميّة

يُقصَد بالإسهام الجرمي إسهام الشّركة الأم مع الشّركة الوليدة في ارتكاب الجرم.

وقد يقتصر دور الشّركة الأم على ارتكاب الجريمة مع الشركة الوليدة ،أوتّحريض الشركة الوليدة على ارتكابها، أو تجهيّز الوسائل اللازمة لها لارتكابها، أو أن ترتكب الشّركة الوليدة الجرم وتقوم الشّركة الأم بإخفاء معالمه.

استناداً إلى ما سبق سنبحث في المطلب الأوّل صور المساهمة الجرميّة الأصليّة والتبعيّة، و في كيفية محاسبتها في التشّريعات الّتي لم تقر للشّركة متعدّدة الجنسيّة بالشّخصيّة المعنويّة. ونبحث في المطلب الثاني في سبل مكافحتها إقليمياً و دولياً .

المطلب الأوّل

صور مساهمة الشركة الأم في جرم الشركة الوليدة وكيفية مساءلتها في القوانين التي لم تقر للمجموعة بالشخصية المعنوية.

إنّ جوهر المساهمة في الجريمة هو تعدّد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فلا تتحقّق المساهمة والجريمة إلاّ إذا جمعت عناصرها وحدة ماديّة ووحدة معنويّة[1] .ونميّز بين نوعين منها، المساهمة الأصليّة أي القيام بدور رئيسي في الجريمة، والمساهمة التّبعيّة الّتي تعني القيام بدور ثانوي فيها[2] .ونبحث هنا في الفرع الأوّل صور المساهمة الأصلية كون الشّركة الأم فاعلاً رئيسيّاً للجريمة وصور مساهمتها التّبعيّة كونها شريكاً أو محّرضاً أو متدخلاّ.وفي الفرع الثاني نرصد كيف تعاملت القوانين التي لم تقر للشركات متعددة الجنسية بالشخصية المعنوية مع جرائم هذه الشركات وكيفية محاسبتها .

---

[1] د. عبود السّراج، المرجع السّابق، ص٣٩٥.

[2] د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيّة في التّشريعات العربيّة، دار النّهضة العربيّة، ط٢، ١٩٩٢، ص٥.

الفرع الأول

صور المساهمة الأصلية والتبعية للشركة الأم في جرم الشركة الوليدة

أولاً: إسناد الجريمة للشّركة الأم بوصفها فاعلاً للجريمة[١].

حسب محكمة العدل الأوروبيّة فإنّ المشروعات يجب عليها أن تحدد نشاطها في السّوق بطريقة مستقلة إلاّ أنّ هذه المشروعات ليست في وضع يسمح لها بذلك سواء لأنّها تابعة لمجموعة أو لأنّها تتصرف كممثّل ووكيل عن غيرها فتشكّل بينها وحدة اقتصاديّة.

***الحالة الأولى: الشركة الأم فاعلاً.**

يُنظّر للشّركة الأم كفاعل رئيسي للمخالفات المرتكبة داخل المجموعة ، حيث تكون الشّخصيّة القانونيّة للشّركة الوليدة غير كافية لتهميش إمكانيّة نسب سلوكها للشّركة الأم.حيث تكون الأولى تحت حالة سيطرة فعلية ومجرد آلة تنفيذية في يد الثانية نتيجة لسلطتها الاقتصادية .

[١] انظر في تعريف الفاعل: (م١١)ع.س د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات،المرجع السابق ص٤٠٧ وما بعدها / د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيّة في التّشريعات العربيّة، المرجع السّابق، ص١٠٣ وما بعدها.

وبالفعل فالشّركات الأم أعطت الأمر إلى الشّركات الوليدة بالعمل على رفع السعر في نفس الوقت ، فكان هناك ربحاً على المستوى الأفقي لشركاتها الأم، وبالتّالي فالشّركات الوليدة لا يمكن أن تُلزم بشركاتها الأم إلاّ إذا كانت كلياً تحت الرّقابة ومُدارة تماماً بواسطة هذه الشّركات الأم ، وهنا الحُكم يُشرح على أساس وحدة المجموعة حيث سلوك الشّركة التّابعة أو الوليدة متناسق بواسطة مركز القرار[1] .

ومن ناحيّة ثانيّة فإنّ مجموعة الشّركات أكثر تعرضاً لقانون إساءة استعمال السّلطة الاقتصاديّة، والتصور الجيد لتقوية الرّدع يمكن أن نستمدّه من الدعوى continental حيث سيادة المجموعة كانت ناتجة من وضع الشّركة الوليدة (SLW) في السوق الألمانيّة.

وعندما كان سوء الاستعمال المدان يتمثل في الشّراء في البورصة لمنافسة شركة هولنديّة تعمل في Bendelux بواسطة شركة وليدة أخرى في شمال أمريكا. وتم الحكم بأنّ وحدة الكيان الاقتصادي والّتي تنتمي إليها كل الشّركات الوليدة تسمح بعمل تجريد لشخصيّتها

1 Y. ALREFAI, op. cit., p. 203

القانونيّة وتطبيق المادة (٨٦) على المشروع للمجموعة، ومخالفة الشّركة الوليدة يمكن إذاً أن تكون منسوبة مباشرةً للشّركة الأم[1].

***أمّا الحالة الثّانية وهي المسؤوليّة الجزائيّة التضامنيّة للشّركة الأم والشّركة الوليدة:**

يمكن أن نرى مسؤوليّة المشروع عبر مشاركة شركة وليدة في التّنظيم الدّاخلي للمجموعة والسؤال هل هناك امكانيّة للتّفاهم بين الشّركات في نفس المجموعة؟

في بعض الحالات يكون هناك استقلال اقتصادي كافٍ لتكون الشّركات الوليدة شريكة في القرار والاتّفاق وهنا يؤخذ بالمسؤوليّة الجزائيّة التّضامنيّة للشّركة الأم والوليدة كفاعلين آخذين بعين الاعتبار الوحدة الاقتصاديّة للمجموع[2].

1 Y. ALREFAI, op. cit., p. 203
1 Y. ALREFAI, op. cit., p. 204

ثانيـاً: اسـناد الجريمـة للشّـركة الأم والوليـدة وفـق قواعـد المسـاهمة الجرميّة.

فـي هـذه الحالـة تكـون الشّـركة الوليـدة هـي المرتكبـة المادّيّـة للمخالفـة والشّركة الأم مساهمة معها بإحدى صور المساهمة الجرميّة

بـالرجوع إلـى المـواد ٢١١-٢٢١ ع.س نجـد أنّ جميـع هـذه المـواد تصـلح لإقامة المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة متعددة الجنسيات:

١- فالشّـركة الأم قـد تكـون فـاعلاً معنويّـاً للجريمـة وفقـاً لأحكـام المـادة ٢١١ ، وذلـك إذا طلبـت إلـى شـركتها الوليـدة مـثلاً إيـداع مبلـغ مـن المـال فـي حسـاب شـخص مـا لـدى أحـد المصـارف ثـم تبـين أنّ هـذا المبلغ رشوة وأنّ الشّركة الوليدة حسنة النيّة لا تعلم بذلك.

٢-كمـا يمكـن أن تكـون الشّـركة الأم شـريكاً فـي الجريمـة وفقـاً لأحكـام المـادة ٢١٢ ، كمـا لـو تـآمرت الشّـركتان الأم والوليـدة علـى قلـب نظـام الحكـم، أو أنّ الشّـركة الأم خطّطـت لجريمـة سـاهمت الشّـركة الوليدة في ارتكابها.

٣-كمـا يمكـن أن تكـون الشّـركة الأم محرّضـاً لشـركتها الوليـدة علـى ارتكابـه جريمـة ، كمـا لـو حملتهـا علـى المـؤامرة علـى أمـن الدولـة

وتُسأَل الشّركة الأم حينئذ وفق أحكام المادة ٢١٦ من قانون العقوبات(١).

٤-ويكون التّدخّل وفق المادّة ٢١٨ (٢)مُتَصوّراً من قِبَل الشّركة الأم في الجريمة الّتي ترتكبها الشّركات الوليدة في الحالات التالية:

*تقديم الشّركة الأم أسماء المسؤولين الّذين يتقاضون الرّشوة عادةً في البلد الّذي تمارس فيه الشّركة الوليدة نشاطها.

*وعد الشّركة الأم لشركتها الوليدة بالوقوف إلى جانبها في حال ملاحقتها أمام القضاء.

*قبول الشّركة الأم ابتغاء مصلحة مادّيّة أو معنويّة عرض الشّركة الوليدة تقديم رشوة لأحد المسؤولين المحليين أو المؤامرة على نظام الحكم المحلي.

*تقديم الشّركة الأم للشّركة الوليدة الأموال اللازمة لدفع الرشاوى الكفيلة بالحصول على امتيازات معينة لشّركتها الوليدة للانسحاب من السّوق أو دفع الشّركة الأم أموالاً لشّركة منافسة مما يسمح للشّركة الوليدة الاضرار بالمستهلكين.

---

١)د مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،المرجع السابق ،ص٢٥٩.

٢) د مصطفى العوجي،المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ،المرجع السابق ،ص٢٥٨

*إخفاء الشّركة الأم أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة الّتي ارتكبت جريمة من الجرائم بناءً على اتفاق مسبق بين الشّركتين.

٥- يمكن أن تكون الشّركة الأم مخفياً في الجريمة الّتي ترتكبها الشّركة الوليدة ، كما لو أنّ الشّركة الأم أخفت أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة الّتي ارتكبت جريمة من الجرائم دون اتّفاق مسبق من الطرفين ،حيث تُسأَل الشّركة الأم حينئذ وفق أحكام المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات[١].

أمّا في القانون الفرنسي فالمادة ٤٥٠-١ تجرّم مجموعة مرتكبي الجرم ، وتحظر كل تجمع أو تفاهم مشترك من أجل الإعداد لجريمة أو عدّة جرائم. وتعتبر المخالفة قائمة منذ الاتفاق عليها والارتكاب المادي لفعل غير قانوني آخر ليس ضرورياً لإحداث هذا النوع من المخالفات[٢].ولا يوجد في القانون الفرنسي أي عائق يحول دون الإقرار بالمسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم لاشتراكها بأفعال غير مشروعة مع شركتها الفرعيّة الأجنبيّة ، وهذا ما توضحه المادة ٥-

---

[١]) راجع قواعد المساهمة الجرميّة في القانون السّوري: د. عبود السّراج، شرح قانون العقوبات العام، ص٣٩٥ وما بعدها.
-د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيّة في التّشريعات العربيّة، المرجع السّابق، ص١٤٤ وما بعدها، ص٢٩٤ وما بعدها.

٢) C.MAURO, op. cit; p.148

١١٣ من القانون الجزائي والّتي تنص على قابليّة تطبيق القانون المذكور على من يقيم في فرنسا وتتم إدانته لارتكابه جريمة أو جنحة في الخارج وذلك في حال فرض العقوبة على الجريمة أو الجنحة بموجب القانون الفرنسي والقانون الأجنبي في آن معاً، وإذا تبيّن ذلك بقرار مبرم صادر عن القضاء الأجنبي. وتجدر الإشارة بهذا الشّأن إلى شكوى مع الادّعاء بالحق المدني قدمت في فرنسا من قبل شركة كاميرونيّة وشركتها الأم ضد الشّركة الفرنسيّة روجييه، لكن غرفة المذاكرة في محكمة الاستئناف في باريس أيّدت قرار رد الشّكوى معللة ذلك بأنّ أصحاب الشكوى لم يسوقوا الدّليل على وجود جريمة أو جنحة زعموا بأنّ الشّركة الفرنسيّة قد ارتكبتها، ولم يأخذ القضاء بحجة أصحاب الشكوى القائلة بأنّه بسبب الفساد تستفيد الشّركة الكاميرونيّة من الإفلات من العقاب. ولئن تعرّض هذا الرفض للانتقاد كونه يكرّس عدم معاقبة الشّركات متعددة الجنسيّة في بعض الدّول، فإنّه يؤدّي للاستنتاج أنّه حتى يومنا هذا لم ينظر بأيّة دعوى بسبب عدم وجود الدليل الذي يتوجب على المدعيّن تقديمه[1].

1) E. DAOUD et A. ANDRE, op. cit., p20

والخلاصة تعاقب كل شركة من شركات المجموعة المتواطئة في الجرم ذاته بعقوبات مختلفة ،ولكن قبل إصدار العقوبة يتوجّب على القاضي أولاً التحقق من المشاركة المادّيّة لكل شركة من المجموعة في الجرم. وبهذا الصّدد تنص المادة ١٢١-٧ على شرطين الأوّل يتعلّق بالجريمة الرئيسيّة ،والآخر بطرق المشاركة فيها[١] لذلك يتوَّجّب إقامة البيّنة بوجود تواطئ في ارتكاب الجريمة[٢].

في أستراليا، وعلى الرغم من ضمان المحكمة العليا لاستقلالية شركات المجموعة، يوافق القضاة على إقحام مسؤوليّة الشّركة الأم في المخالفات المرتكبة من شركاتها التّابعة ،وذلك عند وجود علاقات كبيرة بين هذه الشّركات. وفي الولايات المتّحدة أقحم القضاء المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة المهيمنة نتيجة ارتكاب إحدى الشّركات التّابعة مخالفة.[٣]

أمّا في فرنسا فمبدأ شخصيّة المسؤوليّة والعقوبات يتعارض مع توسع المسؤوليّة الجزائيّة في مجموعات الشّركات .إلاّ أنّه من الممكن

1) C.MAURO, op. cit., p151
2) J. DOENECKE, obd. P.140
3)C. MOURRO, op. cit., p.190

تجاوز المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة التّابعة إذا تبيّن بأنّ هذه الشّركة لا تستخدم إلا للتهرب من العقوبة بإحداث مظهر خادع. وبشكل عام تشكل الشّركة الواجهة أداة مثلى لارتكاب مختلف المخالفات ، وبالتالي يمكن استخدام الشّركات المؤسسة في دول مختلفة من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري ذاته لارتكاب أعمال احتيال ،وإخفاء أشياء مسروقة أو تبييض جرم وتكون أيضاً أدوات وضحايا للتنظيم الاحتيالي لإفلاسها من قبل الشّركات الأم للمجموعات الدوليّة[1].

وما نلاحظه أنّ تطبيق شروط المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة في حالة مجموعة الشّركات وفي هذا الإطار، فإنّ ارتكاب المخالفة بواسطة شخص طبيعي يكون دائماً ضرورياً لإلزام المسؤوليّة للشّركة الأولى ،ومع هذا لا يجب الوقوف هنا فإذا كان مؤكّداً أنّ المخالفة تمّ ارتكابها لحساب شركة أخرى أو بالنسبة لتلك المجموعة من الشّركات.

كذلك امتداداً للعلاقات بين الأشخاص المعنويّة فإنّ آليّة المادة ٢/١٢١ من القانون الفرنسي تتيح إعادة بناء سلسلة المسؤوليّة الممكن تراكمها

1 C.MAURO, op. cit., p190.

داخل مجموعة الشّركات. وفي الواقع هذا التفسير يبدو مناسباً من جوانب كثيرة ، فهو يتيح أوّلاً الوصول إلى الشّخص المعنوي الّذي يفرض السّياسة الاقتصاديّة لإجمالي شركات المجموعة مُراقبة المديرين في هذه الشّركات ، وهذا الشخص المعنوي يمثل ويلزم المجموعة ويجب أن يُسأل عن المخالفات المرتكبة لحسابه[1].بحثنا هنا في صور المساهمة الأصليّة والتّبعيّة للشّركة الأم في الجرائم الّتي ترتكبها الشّركة الوليدة، وننتقل إلى المطلب الثّاني لندرس كيف يتم محاسبة الشّركة متعددّة الجنسيّة في القوانين الّتي لم تقر لها كمجموعة شركات بالشّخصيّة المعنويّة.

1 Y. ALREFAI, op. cit., p.196-197

الفرع الثّاني

المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة في القوانين الّتي لم تعترف لها بالشخصيّة المعنويّة

ندرس في هذا الفرع موقف التّشريعات من مسؤوليّة هذه الشركات لا تتمتّع وفق موادها بالشخصيّة المعنويّة.

إنّ موضوع تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيّاً كان من أكثر المواضيع إرباكاً، وقد اتخذ القانون الجزائي الفرنسي موقفين مختلفين إزاء الشّركات متعدّدة الجنسيّة، فهو يعترف في المقام الأوّل بوجودها بفرض العقوبات على مختلف المخالفات المرتكبة في مجال التّأسيس ونشاط الشّركة وحل المجموعات، والمسؤولون عن هذه المخالفات هم الشّركة الأم أو الشّركة التّابعة لها أو مدراءهم في حال عدم النّص على المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة، وينظر القانون الجزائي اليوم بمسؤوليّة التّجمعّات الّتي تتمتع فقط بالشّخصيّة المعنويّة[1].

1 C. MOURRO, op. cit., p. 135

ونتائج عدم الاعتراف بالشّخصيّة المعنويّة للمجموعة يعني اعتبار المجموعة غير موجودة بنظر القاضي الجزائي ،الّذي يتوجّه في حال المخالفة إلى الشّركات الأعضاء في المجموعة ،وعليه يجب البحث عن الشّركة الّتي ارتكبت أفعالاً غير قانونيّة وتستحق العقوبة وعلى نسبة مشاركة كل شركة في ارتكاب المخالفة وكيفيتها[1] .

فالمجموعات المحرومة من الشخصيّة المعنويّة مستبعدة من مجال تطبيق المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة الواردة في القوانين العربيّة وفي القانون الفرنسي[2] .

حيث تبقى مجموعة الشّركات قانوناً مجموعة من الشّركات لكل شركة فيها شخصيّة معنويّة مستقلة عن الشّركات الوليدة الأخرى وعن الشّركة الأم على الرغم مما بينها من وحدة اقتصاديّة، وبالتّالي كل شركة مسؤولة قانوناً عن الأعمال الّتي تقوم بها.

1) Y. ALREFAI, op. cit., p. 190
2) Y. ALREFAI, op. cit., p. 190

المطلب الثاني

سبل مكافحة النشاط الإجرامي للشركات متعددة الجنسية

مع تزايد الأفعال والنشاطات الإجرامية التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسية ،وما يترتب على هذه الأنشطة من آثار سلبية على مختلف الأصعدة غدت الجهود الفردية المبذولة من الدول غير فعالة وعاجزة أمام قدرة هذه الشركات على التهرب وعدم الإلتزام بالإجراءات التي تتخذها هذه الدول .

وأمام الواقع المتجسد بعدم كفاية القوانين والإجراءات الداخلية لمواجهة هذه الشركات وتأرجح مسؤولية الشركات متعددة الجنسية بين الوهم والحقيقة (الفرع الأول)، كان لابد من التعاون الإقليمي والدولي بين الدول لتنظيم نشاط الشركات والحد من سلوكها الإجرامي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المسؤوليّة الجزائيّة للشركات متعدّدة الجنسيّة بين الوهم والحقيقة.

تستدعي الأحداث الأخيرة الاهتمام بجوانب المسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعدّدة الجنسيّة، إذ أنّ إعادة المحاكمة ضد ريو تانتو بشأن أحداث الإبادة العرقية وجرائم الحرب في جنوبي غينيا الجديدة يُميط اللثام عن الخطر الحقيقي للشّركات متعدّدة الجنسيّة الّتي تُسنَد إليها المسؤوليّة الجزائية بسبب الأفعال الّتي ارتكبتها شركاتها الوليدة في

الخارج. ومنذ عهد قريب قُدِّمت شكوى بشأن التّواطؤ في التّعذيب والممارسات اللاإنسانية أو المُهينة ضد الشّركة الفرنسيّة آميسيس[1] من قِبَل الاتّحاد الدّولي لحقوق الانسان ورابطة حقوق الانسان بسبب قيام الشّركة المذكورة بتوريد نظام اعتراض وتنصّت على الاتّصالات للنّظام الليبي استخدمته أجهزة المخابرات لمراقبة وقمع المعارضين.[2]

وبالرّغم من وجود ٨٢٠٠٠ شركة متعدّدة الجنسيّة في نهاية عام ٢٠٠٨ لم تضع القوانين أي تعريف دقيق لمفهوم المجموعة أو الشّركة متعددّة الجنسيّة، فأغلب القانونيين يستخدمون هذه التّسميات غير مبالين بجوهرها. وبحسب البروفسور (ليبين): "الشّركة متعدّدة الجنسيّة هي التّسمية الأكثر شيوعاً في منشورات الأمم المتّحدة ،وتعني مجموعة شركات دوليّة موزّعة في دول مختلفة تخضع لاستراتيجية مشتركة تحدّدها شركة أو عدّة شركات أم". كما تستخدم منظمة العمل الدّوليّة نفس المصطلح في " إعلان المبادئ الثّلاثيّة حول الشّركات متعدّدة الجنسيّة لمنظمة العمل الدّوليّة"[3] .فعدم اليقين

[1] انظر في تفاصيل القضيّة في القال المنشور بجريدة القبس الكويتيّة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ و المُتَاح على الموقع www.alqabas.comآخر زيارة للموقع في ٢٠١٤/١٠/٧

2 E. DAOUD et A. ANDRE, op. cit., p. 15

1 E. DAOUD et A. ANDRE, op. cit., p. 15

الـــذي يحـــيط بتعريـــف المســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــركة متعـــدّدة الجنســـيّة نـــاجم عـــن التّعقيـــد فـــي الإطـــار القـــانوني مـــن ناحيـــة المعـــايير المحليّـــة والدّوليّـــة مـــن جهـــة ،والقـــانون غيـــر الملـــزم والمتشـــدّد مـــن جهـــة، وبالتّـــالي يتوجّـــب علينـــا أن نتســـاءل هـــل مـــن الممكـــن أن تكـــون الشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة بصـــفتها مجموعـــة شـــركات مســـؤولة جزائيّـــاً؟ الجـــواب واضـــح لـــدى الـــبعض بأنّهـــا لا تخضـــع للقـــانون الجزائـــي الـــدّاخلي أو الـــدّولي، ولكـــن يجـــب إظهـــار الفـــروق الدّقيقـــة لهـــذا الواقـــع حيـــث يجـــب علـــى القاضـــي فـــي بعـــض الفرضـــيّات أن يأخـــذ بعـــين الاعتبـــار الواقـــع الاقتصـــادي للمجموعـــة ســـواء لتجنيـــب الشّـــركة الأم حكمـــاً جزائيـــاً (يمكـــن عـــدم فـــرض عقوبـــة علـــى إســـاءة اســـتخدام أمـــوال الشّـــركة علـــى حســـاب شـــركة وليـــدة مـــن أجـــل مصـــلحة المجموعـــة)، أو للحفـــاظ علـــى مصـــالح الغيـــر (علـــى ســـبيل المثـــال المـــادة ١٧-٥١٢ مـــن قـــانون البيئـــة يُجيـــز مســـاءلة الشّـــركة الأم عـــن ديـــون شـــركة وليـــدة تتعـــرّض لتصـــفية قضـــائيّة)[1] ، وبهـــذا الصّـــدد هـــل يمكـــن مســـاءلة الشّـــركة الأم جزائيّـــاً؟ والجـــواب مـــن النّاحيـــة العمليّـــة قـــد يُفضّـــل المـــدّعون إســـناد المســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــركة الأم الأكثـــر ملائمـــة مـــن شـــركتها

1) E. DAOUD et A. ANDRE, op. cit., p. 16

الوليـــدة، ومـــن النّاحيـــة الأخلاقيّـــة فـــإنّ الشّـــركة الأم هـــي المســـتفيدة مـــن مكاســـب الشّـــركة الوليـــدة، ومـــن غيـــر المقبـــول أن يصـــبح مبـــدأ المســـؤوليّة المحـــدودة ذريعـــة لعـــدم المســـؤوليّة غيـــر المحـــدودة وفـــي حـــالات المســـؤوليّة الجزائيّـــة لانتهـــاك حقـــوق الانســـان يرغـــب الضـــحايا حتمـــاً بمعاقبـــة الشّـــركة الأم من أجل تحريض الأثر الإعلامي للملاحقات الجزائيّة.[1]

إنّ إقـــرار المســـؤوليّة الجزائيّـــة للأشـــخاص المعنويّـــة فـــي الشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة ،وبشـــكل خـــاص الشّـــركة الأم بســـبب ممارســـات شـــركاتها الوليـــدة ،يفـــرض أوّلاً تحليـــل وجـــود نظـــام مســـؤوليّة جزائيّـــة للأشـــخاص المعنويّـــة ثـــم التّســـاؤل عـــن إســـناد ممارســـات شـــركة وليـــدة تابعـــة للشّـــركة متعـــدّدة الجنسيّة للشّركة الأم.

وعليـــه فـــإنّ المســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــركات الأعضـــاء فـــي المجموعـــة لـــم يعـــد وهمـــاً ســـواء بتجديـــد قواعـــد القـــانون أو تعـــدّد النّصـــوص الملزِمـــة علـــى المســـتوى المحلـــي والـــدّولي، وبالتّـــالي يتوجّـــب علـــى الشّـــركة الأم أن تواجـــه خطـــراً جزائيّـــا متعاظمـــاً. فهـــل نعتبـــر ذلـــك تطـــوّراً مفاجئـــاً؟ إنّ السّـــياق الاقتصـــادي يبـــرّر مثـــل هـــذا التّطـــور فـــي القـــانون الجزائـــي كمـــا

1) E. DAOUD et A. ANDRE, op. cit., p. 16

توضّحه المنظمة الدّوليّة للعمل في دليلها حول إعلان المبادئ الثّلاثيّة الخاصّة بالشّركات متعدّدة الجنسيّة والسّياسة الاجتماعيّة ،حيث أفرزت العولمة أخطاراً كما أفرزت مميّزات. فالإقرار بالمسؤوليّة الجزائيّة يجب ألّا يُعتَبر حملاً ثقيلاً بل يجب النّظر إليه كطوق نجاة، وقد أوضح السّيّد بول بولمان نائب رئيس مجلس إدارة شركة أونيليفر خلال قمة دافوس٢٠١٠[1] بأنّ المُستَهلِك يريد أن يتمتّع بمسؤوليّة أكبر ويرغب بالتّصرف كمواطن ويجب على الشّركات أن تتصرّف على هذا الأساس[2]. وبالمقابل فإنّ تقيّد الشركات متعدّدة الجنسيّة بالمعايير يؤدي إلى تنافسيّة أكبر إزاء وعي المستهلك ، وبالتّالي فإنّ الشفافيّة الّتي تتمتّع بها والّتي تناهض الفساد تبعث الطمأنينة لدى المستثمرين، إذ أنّ المسؤوليّة الجزائيّة تحمي هذه الشّركات وتضمن تنافسيّة عادلة حيث يجب النّظر للمسؤوليّة الجزائيّة كأداة حماية من التّنافس.

وما نلاحظه إنّ الشّركات السويسرية متعدّدة الجنسيّات هي شركات أثبتت أنّها ملتزمة جداً بقوانين المسؤوليّة الاجتماعيّة والأخلاقيّة،

---

١)تفاصيل القمة في جريدة أخبار الخليج، العدد ١١٦٧٤، ٢٠١٠/٣/١٠ متاحة على الموقع www.akhbar-alkhaleej.com ٢٠١٤/٥/٢٠.

2) E. DAOUD et A. ANDRE, op. cit., p. 20

وتراعي حقوق الإنسان والبيئة من خلال التزامها بالقوانين داخل الاتحاد السويسري وحول العالم ،لتحافظ على سمعة الشّركة عالمياً من خلال تطبيق المعايير البيئيّة المطلوبة . كما تتعاون بذلك مع المنظمات الدوليّة في ذلك من خلال تعيين إداريين ذات مصداقيّة أخلاقيّة كبيرة وتقوم بالمراقبة المستمرة في الشّركة المتعدّدة الجنسيّات والشّركات التّابعة لها حول العالم ، كما تقوم بعمل خطة برامج تدريبيّة إداريّة مستمرة ، بالإضافة إلى منح الحوافز وتطبيق العقوبات القانونيّة في حالات المخالفة ، وذلك كله من خلال المبادئ التوجيهيّة الداخليّة والخارجيّة والإدارة المركزيّة الّتي تصدرها الشّركة متعدّدة الجنسيّات إلى الشّركة التّابعة لها حول العالم .لذلك اتخذت الشّركات السويسرية المكانة والسمعة الجيدة حول العالم من خلال التزامها بالقوانين الصناعيّة والبيئيّة الّتي تحافظ على الصحة وحقوق الإنسان وهذا ما يسمى بالاستراتيجيّة الناجحة' .

فالغاية من المبادئ التوجيهيّة للشّركات متعدّدة الجنسيّات من خلال منظمة التّعاون والتنميّة OECD.2011 هي تحقيق القيم المشّتركة

www.lalive.ch

والمساواة في القوانين بين الدول ،وتعزيز المساهمة الإيجابيّة للشّركات الاقتصاديّة والبيئة ،وهي تساعد على اتّخاذ التدابير المناسبة فيما بين الشّركة متعدّدة الجنسيّات والشّركات التّابعة لها، وتشمل أيضاً الوساطة والتحكيّم للمشاكل العمليّة للعمل على حلها، ولضمان تعزيّز مسؤوليّة الشّركات المتعدّدة الجنسيّات في تطبيق قوانين حقوق الإنسان والبيئة، وقد تمَّ في ٢٥ مايو ٢٠١١ من خلال اجتماع مجلس منظمة التعاون والتّنميّة إعطاء المنحة القانونيّة لإقدام هذه المبادئ، ومن بينها مكافحة الرّشوة والابتزاز، والمحافظة على حقوق الإنسان والبيئة وتحسيّن أمور التواصل فيما بين الشّركات المتعدّدة الجنسيّات والتّابعة لها وحكومات الدّول ، وقد قامت ٤٢ دولة بالتوقيّع على هذا الميثاق[1] .

أمّا في ألمانيا يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بدفع مخالفة ماليّة أي مسؤول شركة يمثّلها ،أو من يساعده على التلاعب بالميزانيّة السنويّة للشّركة ،أو ارتكاب مخالفات أخرى، مثل تجاوز لحقوق الإنسان سواء من قبل الشّركة الأم في مجموعة الشّركات متعدّدة

1 OECD Leitstatyenfur Multinationale Unternehmen No. 2011
الفقرة الأولى س٥ إصدار ٢٠١١ www.oecd.org آخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٢٠.

الجنسيّة أو الشّركة التّابعة لها، فيمكن ويجوز رفع دعوى قضائيّة من خلال المحاكم المدنيّة الألمانيّة وتحميّل الشّركة المسؤوليّة عند الحكم بذلك .

كذلك عندما يكون مقر الشّركة في دول الاتحاد الأوروبي، يمكن عند حصول تجاوزات ومخالفات بالاستناد إلى دستور الاتحاد الأوروبي (EG NR. 44/2001) رفع دعوى قضائيّة ضد أي شركة في الاتحاد الأوروبي تخالف القوانين ،وكذلك أي شركة أجنبيّة على أراضي الاتحاد الأوروبي بالاستناد إلى اتفاقيّة روما الثّانيّة ودستور الاتحاد الأوروبي EG Nr. 864/2007[1] .

وفي إطار المتطلبات والتحديات المستجدة لتوسع الشركات متعددة الجنسية،وانتشار نشاطاتها الإجرامية ، تعددت الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجرائم وهذا سيتم بحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

[1] صفحة ٥٢ من كتاب Gisela Burckhard Mythos CSR/ /unternehmensveranwortung
www.die linke.ole
الموقع الالكتروني www.amazon.de

الفرع الثاني

الجهود المبذولة لتنظيم عمل الشركات متعددة الجنسية والحد من نشاطاتها الجرمية .

إن فكرة التنظيم الدولي لنشاطات الشركات متعددة الجنسية تنبع من نمو هذه الشركات وزيادة فاعلية الدور الذي تقوم به من الحياة القانونية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية في الدول المختلفة ، وعجز الإجراءات القانونية التي تتخذها الدول بصفة منفردة لمواجهة الآثار السلبية لهذه الشركة .

أولاً: التعاون الإقليمي .

يتجلى نشاط وجهود العالم العربي لتنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسية من خلال العديد من المؤتمرات والندوات والبرامج التي تهدف للحد من التلوث البيئي .

ففي ١٩٨٧/٩/٢٢ أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار رقم ٤٧٣٨ الذي نص على إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وكان هذا القرار ثمرة للمؤتمر الوزاري العربي في

تونس ١٩٨٦ والذي نتج عنه " الإعلان العربي عن البيئة والتنمية " واضعاً مجموعة من المبادئ والتوجهات الأساسية للعمل سوياً في تنمية التعاون العربي في كل المجالات البيئية ،وتحديد المشكلات البيئية الرئيسية وأولويات العمل اللازمة لمواجهتها والتركيز على برنامج مكافحة التلوث الصناعي (١).

كما تسعى الدول العربية لتفعيل القوانين البيئية ،وتسليط الضوء على الجريمة البيئية كجريمة كاملة الأركان تستوجب المساءلة ،حيث تم إنشاء المركز العربي الإقليمي القانون البيئي في الكويت ١٤/ت٢/٢٠٠١ بتوصية من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ (٢).

أما على صعيد الجرائم المالية فقد برز المجهود العربي لمكافحة الفساد والرشوة وتبييض الأموال والتهرب الضريبي من خلال تآزر الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة هذه الجرائم (٣).

---

١)مجلس الوزراء العلاب المسؤولين عن شؤون البيئة – مقال منشور في الشبكة العربية للمعوقات البيئية-موقع عرين .

٢)التنظيم التشريعي لحماية البيئة في التشريعات العربية والأوروبية راجع:د.عبود السراج ،شرح قانون العقوبات الاقتصادي،المرجع السابق،ص٣٣٥-٣٤٨

٣)مثل المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ والذي صدر بموجبه القانون الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية.

ففي أواخر ٢٠٠٥ وافق مجلس الوزراء العرب على مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد كخطوة أولى لمكافحة هذه الجرائم .وتم التوقيع عليها في ٢٠١٠/١٢/٢١ في القاهرة حيث نصت المادة /٢ /منها على :

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها .
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه .
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون .
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد (١).

أما على الصعيد الأوروبي :

تعود أولى خطوات الإتحاد الأوروبي بتجريم المخالفات البيئية إلى ١٩٩٨، حيث أصدر إتفاقية حماية البيئة بواسطة قانون العقوبات والهدف منها توحيد الجهود باتباع سياسة جزائية مشتركة لحماية البيئة من التعديات الخطيرة التي تواجهها ،والحد من التوسع الصناعي والمنفلت من الرقابة .

---

١) مجلة الميزان ، البوابة القانونية القطرية ، الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٢

و استكمالاً لهذه الإتفاقية ، تبنى مجلس الإتحاد الأوروبي قرار في ٢٠٠٣/١/٢٧ حدد فيه المخالفات الواجب تجريمها ومعاقبتها، وتم لاحقاً إلزام الدول الأعضاء بتجريم الإعتداءات البيئية ومعاقبتها جزائياً بعقوبات فعالة لا تقتصر فقط على الغرامات .

وفيما يخص مكافحة جرائم الفساد والرشوة ونبييض الأموال فقد برزت جهود الإتحاد الأوروبي في اتفاقات وتحالفات منها:

١- إتفاقية القانون الجزائي لمجلس أوروبا لمكافحة الفساد في ١٩٩٩/١/٢٧ والداخلة في حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١ والهادفة إلى ضرورة إتباع سياسة جزائية مشتركة لحماية المجتمع من هذه الآفات . وتستهدف الإتفاقية تجريماً منسقاً لعدد من من الممارسات الفاسدة أهمها : الرشوة (م٧،٨) ،المتاجرة بالنفوذ (م١٢) ، غسل الأموال (م١٣).

٢- مجموعة الدول المناهضة للفساد في مجلس أوروبا أو ما يعرف بـ GRECO .

٣- إتفاقية الإتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية .

ثانياً- التعاون الدولي :

يمكن القول بأن بداية جهود الأمم المتحدة لوضع تقنين دولي للشركات متعددة الجنسية كانت عام ١٩٧٢ ،عندما أصدر المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة القار رقم /١٧٢١/ في ١٩٧٢/٧/٢٨ القاضي بتشكيل لجنة من الخبراء عرفت بإ سم مجموعة الشخصيات le groupe de personalites لدراسة دور الشركات متعددة الجنسية ،وأثرها على عملية التنمية والعلاقات واقتراح التوصيات حول عمل دولي مناسب . ومن أهم المقترحات في تقرير اللجنة :

١- إقتراح وضع تقنين لتنظيم العلاقة بين الدول والشركات متعددة الجنسية .

٢- إنشاء لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي تسمى لجنة الشركات متعددة الجنسية La Commission des Societies Multinational المؤلفة من خبراء في مجال هذه الشركات مهمتهم إعداد الدراسات الخاصة بهذه الشركات .

٣- إنشاء مركز للمعلومات والبحوث والدراسات الخاصة مهمته جمع المعلومات والبيانات ونشرها (١).

---

١)د.دريد محمود علي ،المرجع السابق ،ص٣٢٣/د.حسن هند،المرجع السابق ص٥٤٨-٥٤٩

وأهم الخطوات الدولية وأولها على الصعيد الدولي للعمل البيئي كان مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ بهدف حماية البيئة البحرية والجوية والبرية ، و وضع قواعد قانونية لنشاطات حماية البيئة (١).

أما مؤتمر قمة ريو ١٩٩٢ فقد تطرق لوضع تشريع بيئي يجسد الإدارة الدولية الأفضل لكوكبنا ،حماية الغلاف الجوي والمحيطات والبحار. ومن المعاهدات الملزمة برتوكول كيوتو حول التقليل من إنبعاث الغز المسبب لإستنفاذ طبقة الأوزون (٢).

كما يتمثل المجهود الدولي بالعديد من المعاهدات الدولية التي سعت إلى تصنيف ومعاقبة عدد من الجرائم التي ترتكبها الشركات متعددة الجنسية ،ففي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١٢١ في العام ١٩٩٠ خطورة الجريمة المنظمة ، وجرائم الشركات متعددة الجنسية في إفساد المؤسسات حيث نجد الفساد الإداري خطراً عالمياً (٣).

---

١)د.عبود السراج،شرح قانون العقوبات الاقتصادي،المرجع السابق ،ص٣٢٨

٢) د.عبود السراج،شرح قانون العقوبات الاقتصادي،المرجع السابق ،ص٣٢٨-٣٣٠

٣)الجمعية العامة :قرار رقم ٤٥/١٢١ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية-الدورة الخامسة والأربعون العادية في١٤/ك١/١٩٩٠ .

وتعددت القرارات والتوصيات التي نادت بضرورة مكافحة الفساد وكانت إتفاقية ميريدا أول صك عالمي ذو أحكام عقابية خصص لمكافحة الفساد،والمقررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١/ت١/٢٠٠٣ بالقرار ٥٨/٤ ، تضم ٧١ مادة جرمت طائفة من النشاطات:

١-رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب (م١٥-١٦)

٢-إختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة ، المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظائف (مواد ١٨-١٩-٢٠) .

٣-إعاقة سير العدالة باستخدام القوة البدنية والترهيب والتحريض على الإدلاء بشهادة الزور (م٢٥ ف ١١).

٤-التدخل في ممارسة أي موظف قضائي (م٢٥ ف٢) (١).

---

١) ويكبيديا ،الموسوعة الحرة:اتفاقية الأمم المتحدة للفساد

إتفاقية-الأمم-المتحدة-لمكافحة-الفساد/hHp://ar>Wikipedia>org/wiki

كما برزت الجهود الدولية من خلال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) والتي قامت بطرح إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية في ١٩٧٧ وتم التوقيع عليها في ٢٠٠٩ وتهدف للحد من الفساد في الدول النامية، وإنزال العقوبات الجزائية بالرشاوي في المعاملات التجارية التي تقوم بها الشركات لاسيما متعددة الجنسية .

بالإضافة إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسي الأموال وأهمها إتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية) حيث أوجبت (م ٣) منها على تجريم الأنشطة المرتبطة بتجارة المخدرات، وجرمت (م٦) غسل عدات الجرائم (١).

ولا ننسى أنشطة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الأنترنت (٢) لاسيما ما تتميز به الشركات متعددة الجنسية من تطور واعتماد على التكنولوجيا .

---

١)د.عبود السراج،المرجع السابق،ص٢٥٩-٢٦٧

٢) د.عبود السراج،المرجع السابق،ص٣٠١-٣١٢

خاتمة الفصل الثّاني:

- إنّ الإقـــرار و الاعتـــراف بظـــاهرة مجموعـــة الشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة لا ينطـــوي إلّا علـــى أهميّـــة قانونيّـــة محـــدودة، و لـــيس المطلـــوب الاعتـــراف بوحـــدة المجموعـــة أو الشّخصـــيّة المعنويّـــة النّاتجـــة عنهـــا بقـــدر التّحقّـــق مـــن أنّ شـــركة مـــا لهـــا نفـــوذ فعلـــي علـــى شـــركة أخـــرى بســـبب المســـاهمة فـــي رأس المـــال أو علاقـــات شخصـــيّة و تعاقديّـــة، و بمـــا لهـــا مـــن ســـلطة هامـــة فـــي القـــرارات تســـتطيع الشّـــركة المســـيطرة إدارة نشـــاطات الشّـــركات بشـــكل غيـــر مباشـــر و تفـــرض عليهـــا السّياســـات الاقتصـــاديّة، و مـــن هنـــا أسّـــس الفقـــه فـــي أوروبـــا المســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــركة الأم وفـــق نظريّـــة المشروع و الوضع المُسيطر.
- إذا لـــم يثبـــت الاشـــتراك أو التّـــدخّل أو الإخفـــاء فـــي حـــق الشـــركة الأم - وفـــق القـــائلين بالمســـؤوليّة الجزائيّـــة للشّـــركة الأم بنـــاءً علـــى مبـــادئ المســـاهمة الجرميّـــة – فســـتبقى هـــذه الشّـــركة بمنـــأى عـــن المســـؤوليّة الجزائيّـــة فكـــان الأولـــى بهـــم و أســـوةً بمـــا قـــام عليـــه الفقـــه فـــي أوروبـــا و قضـــاء محكمـــة العدالـــة الاوروبيّـــة مـــن تأصـــيل هـــذه المســـؤوليّة فـــي

جميع الجرائم الّتي ترتكبها الشّركة الوليدة على فكرةالمشروع بحيث تكون الشّركة الأم مسؤولة على اعتبار أنّها تعسّفت في استعمال وضعها المسيطر.

- أمام قوانين عاجزة ،وعقوبات هزيلة غير فعالة أساسها غرامات محدودة كان لا بد للبعض من مساءلة الشركة الأم بصفتها شريكاً في العمل الجرمي وإن كان مبدأ شخصية العقوبة هو المسيطر ،وإثبات تورط الشركة الأم هو الأصعب .
- بما أن " المجني عليه " في النشاط الإجرامي للشركات الأم لم يعد شخصاً أو عدة أشخاص بل غدا عالماً كاملاً ومجتمعات بأسرها فكان لا بد للمجتمع الدولي ،دولاً ومنظمات،من إتخاذ مواقف محددة تجاه نشاط هذه الشركات التي تتجسد بالعديد من الإتفاقيات والبرتوكولات والمؤتمرات ،وللأسف لازالت نتائجها محدودة وقراراتها لم توضع حيز التنفيذ .

الخاتمة:

مما تقدّم نخلص إلى الاستنتاجات والمقترحات التّالية:

أولاً- النّتائج:

- ليست كل شركة تعمل على الصّعيد الدّولي هي شركة متعدّدة الجنسيّة، وليست كل مجموعة فيها شركة مُسيطرة هي شركة متعدّدة الجنسيّة . فلا بد من وجود مجموعة إقتصادية موحدة ، وتقوم على عنصرين :

الأول : الوحدة في اتخاذ القرار واستراتيجية العمل واليد العاملة والموارد المالية .

والثاني : التعدد حيث لا بد من انتشار هذه الشركات في دول متعددة .

- إنّ الشّركات الدّاخلة في تكوين الشّركة متعدّدة الجنسيّة ،هي وقبل كل شيء ، أشخاص اعتباريّة- حيث اعترفت أغلب التشريعات للشركات بالشخصية المعنوية - لذلك فإنّ أفضل إطار تُدْرَس فيه مسؤوليّة هذه الشّركة هو المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة.

- تم إقرار المسؤولية المدنية للشركة متعددة الجنسية ، وكان من الضروري البحث في إقرار مسؤوليتها الجزائية ، وتتجلى هذه الضرورة في :

آ- حقيقة قدرة الشركات متعددة الجنسية بما تمتلكه من إمكانات هائلة على ارتكاب الكثير من الجرائم التي أقل ما تتصف به أنها عابرة للحدود الوطنية وذات مهنية عالية .

ب- على الرغم من الإستقلال القانوني الذي تتمتع به الشركات المكونة للشركة متعددة الجنسية ، إلا أنها من الناحية الاقتصادية مرتبطة بالشركة الأم ارتباطاً تاماً ، مالياً و مصرفياً ومحاسبياً واقتصادياً ، بسبب المساهمة الكبيرة للشركة الأم في رأسمال الشركات الوليدة . ولذا تفرض إرادتها وتتخذ قراراتها بدون أي تحفظ ، فتسأل هذه الشركات جزائياً في حال المخالفة مع أنها قد تكون مجرد وسيلة للتنفيذ . فمقتضيات العدالة توجب مساءلة المجموعة لا الشركة الوليدة فقط .

- لا تعترف أغلب التّشريعات للشّركة متعدّدة الجنسيّة ككل بالشّخصيّة المعنويّة ، كالمشرع الفرنسي و الإنكليزي والتونسي

والمصـــري ، لـــذلك تترتّـــب المســـؤوليّة الجزائيّـــة علـــى الشّـــركة الّتـــي ارتكبـــت الجـــرم، وأمـــام الفـــارق بـــين قـــوة الابتكـــار الاقتصـــادي وثبـــات القـــانون الجزائـــي اتجـــه بعـــض الفقهـــاء لمحـــاولات تأصـــيل المســـؤولية الجزائيـــة للشـــركة متعـــددة الجنســـية كوحـــدة متكاملـــة وســـاندهم القضـــاء في بعض أحكامه .

- اتجهـــت بعـــض التشـــريعات لتنظـــيم ظـــاهرة الشـــركات متعـــددة الجنســـية والإقـــرار بشخصـــيتها المعنويـــة ، وبالتـــالي الادعـــاء بمســـؤوليتها الجزائيـــة كالمشـــرع الألمـــاني والبرازيلـــي والهنغـــاري والبرتغـــالي . بينمـــا اتجـــه المشـــرع الهولنـــدي للإقـــرار بالمســـؤولية الجزائيـــة للتجمعـــات وإن لم تتمتع بالشخصية المعنوية .
- أقـــر المشـــرع الســـوري بالمســـؤولية الجزائيـــة للشـــركة الوليـــدة المؤسســـة فـــي ســـوريا مـــن دون أن يقـــر للشـــركة متعـــددة الجنســـية الداخلـــة فـــي تكوينهـــا بالشخصـــية المعنويـــة ، وفـــق المـــادة (٢٩) مـــن قـــانون الشركات السوري لعام ٢٠١١ .

إنّ مبـــدأ الاســـتقلاليّة وتمتّـــع كـــل شـــركة وليـــدة فـــي المجموعـــة بشخصـــيّتها المعنويـــة لا يمنـــع مـــن معاقبـــة شـــركات تواطـــأت علـــى ارتكـــاب جريمـــة مـــع شركة أخرى في المجموعة.

- إنّ قواعد المساهمة الجرميّة تقدّم أساساً للتّوسّع في المسؤوليّة الجزائيّة في الشّركة متعدّدة الجنسّية، لكن التّطبيق العملي يصطدم بعدّة عقبات ليس فقط في سَوْق الدّليل على العناصر المادّيّة والقصديّة بل أيضاً في مجال تحديد الاختصاص القضائي وتنازع القوانين والّتي ليست مجال بحثنا. وعليه ينبغي البحث عن وسائل أكثر فاعليّة لتوسيع المسؤوليّة الجزائيّة في مجموعة الشّركات متعدّدة الجنسيّة مع الالتفات إلى العلاقات داخل المجموعة، لأن هذا التّوسّع ينسجم مع روح المسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنيّة، فالحرص على نسب المخالفة لصاحب القرار الحقيقي يبدو واضحاً في المواد الّتي أقرّت المبدأ العام لهذه المسؤوليّة، ويفرض هذا الحرص عدم معاقبة الشّركة الوليدة وحدها عن المخالفات المُرتَكَبَة بشكل مباشر أو غير مباشر بإرادة الشّركة الأم ولصالح المجموعة.
- لقد أقام الفقه والقضاء الأوروبي المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة على أساس (**التّعسّف في استغلال الوضع الظّاهر**)، وأخذ التّشريع المصري بهذا الأساس أيضاً إلّا أن عدم تطبيقه في القضاء جعل منه أساساً نظريّاً فحسب. وفي سوريا

أخذ المشرّع بالأساس نفسه فيما يتعلّق بجرائم المنافسة غير المشروعة والاحتكار من دون سواها.

- لمّا كان إجرام الشّركات متعدّدة الجنسيّة عابراً للحدود فإنّ الجهود الوطنيّة وحدها ،مهما كانت شاملة ومُحْكَمَة ،ستّتسم بالقصور،وحتى الجهود الدولية لم تؤتي ثمارها بعد.

واستناداً إلى هذه النّتائج يمكن أن نقدّم المقترحات التّالية:

ثانياَ_ المقترحات:

- تقديم تنظيم شامل لمبدأ المسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية بإضافة عدد من المواد القانونيّة إلى الفصل الأوّل من الباب الرّابع من قانون العقوبات تتضمن:

١-وضع تعريف للشّركات متعدّدة الجنسيّة يضمن تمييزها عن الشّركات الأخرى الّتي تشبهها،والتعريف بأنشطة وسلوك هذه الشركات .

٢- الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية وتأصيل المسؤوليّة اعتماداً على نظرية المشروع والتّعسّف

في استعمال الوضع المُسيطِر أسوةً بما هو عليه الحال في جرائم المنافسة غير المشروعة والاحتكار.

٣-وضع عقوبات على الشركات المخالفة تتمثل بـ :

- حرمان الشركة من كافة المزايا التي تتمتع بها كالإعفاءات الضريبية والجمركية .
- إلزام الشركة بدفع مقابل المزايا القانونية الماضية كالضرائب والرسوم التي أعفيت منها في السنوات السابقة .
- الحكم على الشركة بغرامات مالية تتناسب مع حجم نشاطها وضخامة أرباحها .
- الحكم على مديري الشركة بالحبس عند تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة .
- إلغاء الموافقة على ممارسة الشركة لنشاطها في الدولة .
- الإستيلاء على جميع ممتلكاتها وأصولها ونقلها إلى الملكية العامة .

- إخضاع الأحكام الخاصّة بالمسؤوليّة الجزائيّة للأشخاص المعنويّة لتفسير مُعمَّق من خلاله إقرار المسؤوليّة الجزائيّة لشخصيّة معنويّة من أجل جرائم ومخالفات مُرتَكَبَة لصالحها من

قِبَـل شـخص معنـوي آخـر، ويتـيح هـذا التّفسـير توسـيع المسـؤوليّة لتشـمل عـدّة أعضـاء فـي المجموعـة مـن دون الاصـطدام بمصـاعب إيجاد الدّليل المرتبط بالمساهمة.

- أن تكـون المسـؤولية الجزائيـة للشـركات متعـددة الجنسـية قاعـدة عامـة ، توصـي المشـرعين بحتميـة سـن قاعـدة مسـؤوليتها الجزائيـة ومـا يترتـب عليهـا مـن نصـوص تجـريم وعقـاب واضـحة لا غموض فيها مع مراعاة صعوبة اثبات أنشطتها الجرمية.
- تجـريم كافـة الأنشـطة الإجراميـة لهـا ، فهـي قـادرة علـى ارتكـاب جميع الجرائم و من دون استثناء .
- عـدم توزيـع المـواد المتعلقـة بالمسـؤولية الجزائيـة للشـركات متعـددة الجنسية في قوانين كثيرة متفرقة ومتضاربة .
- ومـن أهـم السـبل التـي يجـب اعتمادهـا للتصـدي للأضـرار التـي تلحقهـا هـذه الشـركات بالبلـدان وبمواطنيهـا التعـاون الـدولي مـن خـلال تبـادل المعلومـات حـول نشـاطاتها وإبـرام المعاهـدات والإتفاقيـات التـي تخـول الـدول المتضـررة ملاحقـة المسـؤولين عنهـا وطلب استردادهم ومحاكمتهم .

- وضع تشريع دولي يكون كفيلاً بالحدِّ من إجرام الشّركات متعدّدة الجنسيّة، ولحين إيجاد هذا التّشريع يمكن لسورية أن تبرم عدداً من المعاهدات مع الدّول الّتي توجد فيها الشّركات الأم للشّركات الوليدة الّتي تعمل أو ترغب في العمل في سورية[1]. يقضي هذا التشريع بوجوب إحترام هذه الشركات للسيادة الوطنية والقوانين المحلية في الدول المضيفة ،ومطالبة الشركة الأم بتوزيع سلطة إتخاذ القرار بين شركاتها الوليدة لكي تتمكن من الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والإجتماعية لهذه الدول ،والتأكيد على إستخدام الشركات الأم لأسعار السوق ،وإلتزامها بتقديم معلومات واضحة وشاملة عنها (الميزانية ،توزيع الأرباح الصافية ، نفقات البحوث والتطوير ،التركيب الهيكلي للشركة .....)
- الحال الذي وصلت إليه الشركات متعددة الجنسية من سلطة جبارة تجعلها ترتكب ما ترتكبه من الأفعال الجرمية ،وتبرع في

[1] مثل الاتّفاقيّات الأربعة لمكافحة الفساد على الصّعيد الدّولي (اتّفاقية البلدان الأمريكيّة ضد الفساد بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩، اتّفاقيّة ١٩٩٧/٥/٢٦ المتعلّقة بمكافحة الفساد الّذي يطال موظّفي الجماعات الأوروبيّة، واتّفاقيّة مكافحة الفساد الخاص بالوكلاء العالمّين الأجانب المؤرّخة في ١٩٩٧/١٢/١٧، والاتّفاقيّة الجزائيّة ضد الفساد في المجلس الأوروبي بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ ومذكّرة التّفاهم الملحقة بها بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٥ بالإضافة لاتفاقيّة الأمم المتّحدة المؤرّخة في ٢٠٠٣/١٠/٣١ باسم اتفاقيّة ميريدا.) وتوصيات غافي عام ١٩٩٩ في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتّوجيهات الخاصّة بحماية البيئة في القانون الجزائي المؤرّخة في ٢٠٠٨/١١/١٩.

التهـــرب مـــن العقـــاب يســـتوجب اتفاقيـــات إلزاميـــة تتنـــاول هـــذه الشـــركات بـــذاتها ،وتعـــالج جميـــع الأمـــور المتعلقـــة بهـــا لاســـيما تجريمهـــا جزائيـــاً ،وحـــل المشـــكلات التـــي تحـــول دون إنـــزال العقـــاب بهـــا ،وخلـــق منظمـــات وأجهـــزة دوليـــة تلعـــب دور الرقابـــة وتســـهر علـــى تطبيـــق واحتـــرام الإتفاقيـــات الدوليـــة تحـــت طائلـــة أشـــد العقوبـــات التي قد تصل إلى حل الشركة .

- النظـــام القـــانوني والقضـــائي القـــائم حاليـــاً لا يفـــي بالحاجـــة الماســـة للتصـــدي لمثـــل هـــذه الشـــركات التـــي تثيـــر مشـــاكل قانونيـــة ومالية لـــم يهـــيء لمواجهتهـــا النظـــام القضـــائي الحـــالي ولا القـــوانين المعمـــول بهـــا ،فـــلا بـــد مـــن تشـــكيل هيئـــات قضـــائية خاصـــة يوكـــل إليهـــا النظـــر فـــي مخالفـــات وجـــرائم هـــذه الشـــركات ، ويكـــون أعضـــاؤها مـــن الأخصـــائيين فـــي الأمـــور الاقتصـــادية ، ولـــديهم صـــلاحية واســـعة للتـــدخل واتخـــاذ القـــرار والتـــدابير المناســـبة مـــن دون التقيـــد بالأصـــول العاديـــة المتبعـــة أمـــام المحـــاكم الجزائيـــة التـــي وجـــدت أصـــلاً لمواجهـــة جـــرائم تقليديـــة ، كإنشـــاء هيئـــة أو مؤسســـة للإســـتثمار تتبـــع وزارة الخارجيـــة .وتقـــوم بدراســـة القـــوانين والأنظمـــة المتعلقـــة بالإســـتثمار فـــي الدولـــة، وتقـــديم مـــا تـــراه مـــن مقترحـــات ،وجمـــع المعلومـــات حـــول

الشـــركات المختلفـــة ،ومراقبـــة إســـتمرار أدائهـــا لإلتزاماتهـــا وتنفيـــذها لأحكام القانون .

- يمكـــن تطـــوير الأجهـــزة القضـــائية الحاليـــة وتخصـــيص بعـــض النيابات العامة والمحاكم للنظر في مثل هذه الجرائم .
- إنشـــاء محكمـــة دوليـــة خاصـــة بالشـــركات متعـــددة الجنســـية ، فالمحـــاكم الدوليـــة الموجـــودة لا تطبـــق إلا علـــى الـــدول التـــي تخضـــع إداريـــاً لهـــا (محكمـــة العـــدل الدوليـــة) أو بعـــض الأفـــراد فـــي حـــال ارتكـــابهم جـــرائم خطيـــرة بنـــاءً علـــى قـــرار مجلـــس الأمـــن (محكمـــة يوغســـلافيا و روانـــدا) . ويســـتوجب إنشـــاء هـــذه المحكمـــة معاهـــدة بـــين الـــدول كمـــا كانـــت عليـــه الحـــال فـــي إنشـــاء محكمـــة الجنايـــات الدوليـــة وفـــق معاهـــدة رومـــا . مهمتهـــا محاكمـــة هـــذه الشـــركات علـــى الصـــعيدين المـــدني والجزائـــي مـــن دون اســـتثناء مســـؤولية الأشـــخاص الطبيعيـــين ،كمـــا يمكـــن توســـيع صـــلاحية محكمـــة الجنايـــات الدوليـــة بإضـــافة تعـــديل علـــى نظـــام رومـــا، وإضـــافة قســـم يخـــتص بالمســـؤولية الجزائيـــة للشخص المعنوي متعدد الجنسية .
- وضع الخطط اللازمة لمواجهة جرائم هذه الشركات بإنشاء مراكز أبحاث تعنى بالدراسة والتدريب على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية ، وبدعم

التعاون الدولي في هذا الميدان من خلال مبادئ توجيهية توضع بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة يمكن الاسترشاد بها .

المراجـــــع

أولاً باللغة العربيّة:

الكتب:

- د. ابـــراهيم علـــي صـــالح، المســـؤوليّة الجنائيّـــة للأشـــخاص المعنويّـــة، دار المعارف، ط: بلا، عام النّشر: بلا.
- د. جمـــال الحيـــدري، أحكـــام المســـؤوليّة الجزائيّـــة، منشـــورات زيـــن الحقوقيّة، لبنان البقاع، ط٢، ٢٠١٣.
- د. جنـــان الخـــوري ،الجـــرائم الاقتصـــادية الدوليـــة المنظمـــة العـــابرة للحدود ، المنشورات الحقوقية صادر ،٢٠٠٩
- د. حســـام عيســـى، الشّـــركات متعـــدّدة القوميّـــات، المؤسّســـة العربيّـــة للدّراسات والنّشر، القاهرة، ١٩٩٣، ط: بلا.
- د. حســـن هنـــد، النّظـــام القـــانوني للشّـــركات متعـــدّدة الجنســـيّة، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦.
- خالـــد السّـــيّد مطحنـــة، المســـؤوليّة الجنائيّـــة عـــن فعـــل الغيـــر، رســـالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

- د. دريد محمود علي، الشّركات متعدّدة الجنسيّة آليّة التّكوين وأساليب النّشاط، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩
- رانيا إدلبي، دور الشّركات متعدّدة الجنسيّة في تطوير عقود الاستثمار الدّوليّة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٩.
- رسول شاكر البيّاتي، النّظام القانوني للشّركة القابضة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٠.
- د. روبرت ب رايش، اقتصاد الأمم ورأسماليّة القرن الحادي والعشرين، ترجمة سميّة شعبان، الجمعيّة المصريّة لنشر المعرفة والثّقافة العلميّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.
- أ. زيّاد إلياس، جرائم الشّركات متعدّدة الجنسيّة، بحث بإشراف الأستاذ الدّكتور عبّود السّرّاج، فرع نقابة المحامين دمشق، ٢٠٠٥.
- د. سمير كرم، الشّركات متعدّدة الجنسيّة، ط: بلا، ١٩٨٠.
- د. شريف السّيّد كامل، المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص المعنويّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

- د. عبد الرّزّاق الموافي عبد اللطيف، المسؤوليّة الجنائيّة لمدير المنشأة الاقتصاديّة الخاصّة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفيّة، ١٩٩٩.
- د. عبد الرّؤوف مهدي، المسؤوليّة الجنائيّة في الجرائم الاقتصاديّة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة لقانون العقوبات، بلا ناشر، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التّشريع السّوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، ط١، ٢٠١١.
- د. عبّود السّرّاج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣.
- د. عصام الدّين بسيم، الجوانب القانونيّة للمشروعات الدّوليّة المشتركة في الدّول الآخذة في النّمو، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤.
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات العام المسؤوليّة الجنائيّة، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

- د. عمر سالم، المسؤوليّة الجنائيّة للأشخاص المعنويّة وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
- د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميّات المتعدّدة من النّاحية القانونيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ٢٠٠٦.
- محمد حسن الكندري، المسؤوليّة الجنائيّة عن التّلوث البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
- د. محمود عثمان حميد، استراتيجيّات الأدوات الدّوليّة في الشّركات الدّوليّة والمتّعدّة الجنسيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ١٩٩٣.
- د. محمود مختار بريري، الشّخصيّة المعنويّة للشّركات التّجاريّة شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ٢٠١١.
- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائيّة في التّشريعات العربيّة، دار النّهضة العربيّة، ط٢، ١٩٩٢.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط٥، ١٩٨٥.

- محمود هشام رياض، المسؤوليّة الجنائيّة للشّخص المعنوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
- أ. محمود يعقوب داوود، المسؤوليّة في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة بين القوانين العربيّة والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام المسؤوليّة الجنائيّة، ج٢، منشورات نوفل، بيروت، ط: بلا، ١٩٨٥.
- د. مصطفى العوجي، المسؤوليّة الجنائيّة في المؤسّسة الاقتصاديّة، منشورات نوفل، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.
- د. ميشال جيرتمان، الشّركات متعدّدة الجنسيّة، معهد اللغات والتّرجمة، نيقوسيا، ط: بلا، ١٩٨٩.
- د.نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠١
- د. يحيى عبد الرّحمن رضا، الجوانب القانونيّة لمجموعة الشّركات عبر الوطنيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ط: بلا، ١٩٩٤.

الدّراسات والبحوث والصّحف:

- د.حسن محمد العيوطي ،غسيل الأموال في مصر والعالم ، مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي ،عدد آذار ١٩٩٥
- د. زين العابدين فارس، الإطار العلمي والعملي للرّقابة الماليّة في الشّركات متعدّدة الجنسيّة، مجلّة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٣٩١، الصّادرة في نيسان ١٩٨٣.
- د. سعيد عبد الخالق محمود، الشّركات متعدّدة الجنسيّة في الخليج العربي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٥٧٥، الصّدر في تمّوز ١٩٩٢.
- د. عبد المعز عبد الغفّار نجم، مشكلات وأساليب متعدّدة الجنسيّة، مجلة الدّراسات القانونيّة، جامعة أسيوط، العدد التّاسع، الصّادر في حزيران ١٩٨٧.
- د. محمّد السّيّد السّعيد، الشّركات عابرة القوميّة ومستقبل الظّاهرة القوميّة، العدد ١٠٧، الصّادر في تشرين الثّاني ١٩٨٦.

- د. مصطفى كامل السّعيد ابراهيم، الشّركات متعدّدة الجنسيّة في الوطن العربي، معهد البحوث العربيّة، الدّراسات الخاصّة، العدد ١٦، ١٩٧٨.
- جريدة الحياة، العدد ١٣٥٣٦، الصّادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣.
- جريدة أخبار الخليج، العدد ١١٦٧٤، الصّادرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠.
- جريدة القبس الكويتيّة، العدد الصّادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥.
- صحيفة الجماهير الصّادرة عن مؤسّسة الوحدة للصّحافة والطّباعة والنّشر، حلب، الصّادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨.
- مجلة الميزان القطرية ، الصادرة في ديسمبر ٢٠١٢ .

التقارير:

- التوجيهات الصادرة من السوق الأوروبية المشتركة EEC الخاصة بالحسابات المدمجة أو الموحدة ١٩٨٣.
- توصيات المجلس الوزاري لدول الوحدة الأوروبية رقم 18- R88 عام ١٩٩٨.
- المبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسية من خلال منظمة التعاون و التنمية OECD. 2011.
- القرار رقم ٤٥/١٢١ الصادر عن الجمعية العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،الدورة الخامسة والأربعون في ١٩٩٠/١٢/١٤ .

مجموعات الأحكام:

- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً ١٩٤٩ – ١٩٨٠ .

القوانين و المراسيم التشريعية:

١- القوانين السورية:

- قانون التجارة .
- قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١.
- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ٧ لعام ٢٠٠٨.
- قانون العقوبات العام.
- المرسوم التشريعي رقم ١٥١ بتاريخ ٣-٣-١٩٥٢.
- قانون الشركات ٢٠١١ .
- المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- القوانين العربية:

- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ عام ١٩٨١.
- قانون الاستثمار المصري رقم ٢٣٠ عام ١٩٨٩.
- قانون القمع والغش والتدليس المصري رقم لعام ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ عام ١٩٩٤.
- قانون تنظيم التموين والتسعير المصري رقم ١٢٣ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠.

- مجلة الشركات التونسية.
- قانون العقوبات اللبناني.

باللغة الفرنسيّة:

الكتب:

- CRISTIAN MAURRO, La Responsabilité Pénale Des Groupments Dans L'espace International. Thèse, Université Paris II, 1999.
- Jean-Francois Thony, Jean- Paul Labrde , Criminalite organisse et blanchiment revue international de doroit penal,no1-2, 1997
- YOUSEF ALREFAI, La responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droits arabes, Thése de Doctorat en droit, Université Paul Cezanne, Aix-Marseille III, 2009.

المقالات:

- Emmannel Daoud et Annaelle André, La Responsabilité Pénale Des Multinationales, Aj Pénal, Dalloz, Janvier 2012.

باللغة الألمانيّة:

الكتب:

- Julian Doenecke, Multinationale unterehmen Staatliche beenflussug-internalionaler belieferungskanale,Ph.D, Universität Regensburg, 2007.
- Gisela Burckhard Mythos CSR unternehmensveranwortung

المقالات والنّشرات:

- Klaus M.Leisinge- Unternehmensethik und CSR, p.30-32

OECD Leitstatyenfur Multinationale

Unternehmen No. 2011

باللغة الإنكليزية :

polly Higgis Shephearad Walwyn: Eradicating Eccidef ,laws and governance to prevent the destruction of our planet ,shepheard walwyn (publisher) 2010

القوانين الأجنبية:

قانون العقوبات الإيطالي.

القانون الألماني عام ١٩٨٥ AKTG

قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٦٦، وقانون عام ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ عام٢٠٠٤

قانون الشركات الفرنسي رقم ٧٠٥-٨٥ عام ١٩٨٥.

قانون البيئة الفرنسي عام ٢٠٠٧.

قانون العقوبات الهولندي الصادر في تموز ١٩٧٦.

القانون الجنائي الإنكليزي عام ١٩٨٥.

قانون الشركات الإنكليزي ١٩٨٩.

قانون الشركات البرازيلي رقم ٦٤٠٤ عام ١٩٧٦.

مواقع الانترنت:

- dalel-atareeh.org
- www.alonshrace.com
- jamahir@thawra-sy.com
- new.bbc.uk
- www.bund.net
- http://arabica.euronews.com
- www.novartisfoundtion.org
- www.alqabas.com
- www.akhbar-alkhaleej.com
- www.lalive.ch
- www.oed.org
- www.dielinke.ole
- www.amazon.de
- http://emaratalyoum.com/politics/weekhy-suppl
- SWI swissinfo-ch.htm
- hHp://ar.wikipedia.org/wiki/
- www.transparency.org
- http://www.assabah.com.tn
- https://nawaat.org
- M.elwatannews.com
- http://www.multiwatsh.ch/feildmi/
- http://usinfo.state.gov/jornalnals/itjic/0801
- الشبكة العربية للمعوقات البيئية ، موقع عرين

الفهـــــرس

المحتويات **رقم الصفحة**

الآية..... ٣

شكر وتقدير..... ٤

الإهداء..... ٥

بيان بالرّموز المستخدمة خلال البحث ٦

مخطط البحث التفصيلي ٧

المقدّمة ١٠

الفصل الأول : شروط المسؤولية الجزائية للشركات متعددة الجنسية... ٢٨

المبحث الأول :الشخصيةالمعنوية للشركات متعددة الجنسية ٣١

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة متعددة الجنسية في التشريع.. ٣٣

الفرع الأول_تشريعات الدول المتقدمة ٣٣

أولاً_التشريع الألماني ٣٤

ثانياً_القانون الفرنسي ٣٦

ثالثاً_التشريع الإنكليزي..... ٣٩

رابعاً_مجلس السوق الأوروبي ٤١

خامساً_التشريعات الهولندية والبرتغالية والهنغارية ٤٢

الفرع الثاني_التشريعات العربية..... ٤٣

١_التشريع السوري ٤٣

٢_التشريع اللبناني ٤٤

٣_التشريع المصري ٤٤
٤_التشريع التونسي ٤٥
المطلب الثاني_ موقف الفقه والقضاء من الشخصية المعنوية للشركة
متعددة الجنسية ٤٩
الفرع الأول_الموقف الفقهي والتطبيق القضائي للشخصية المعنوية للشركة
متعددة الجنسية ٥٠
أولاً_الإتجاه الفقهي المؤيد للإستقلال القانوني للشركة الوليدة
والتطبيق القضائي لهذا الإتجاه ٥٠
ثانياً_الإتجاه الفقهي المرجح للتبعية الاقتصادية للشركة الوليدة ٥٣
١ً_أمثلة قضائية عن عدم الإعتداد بالشخصية القانونية للشركة
الوليدة من السوق الأوروبية ٥٥
٢ً_أمثلة من القضاء الفرنسي ٥٧
الشركة الوهمية (شركة الواجهة) ٥٧
هيمنة سيد المشروع على شؤون الشركة ٦٠
عدم الإعتداد بالشخصية المعنوية بصدد تحديد جنسية الشركة ٦٢
٣ً_أمثلة من القضاء الإنكليزي ٦٤
٤ً_ أمثلة من القضاء الأمريكي ٦٧
ثالثاً_ محاولات التأصيل الفقهي لحالات عدم الإعتداد
بالشخصية المعنوية للشركة متعددة الجنسية ٦٩
١_ المعايير الفقهيّة المستمدّة من النّظريات والأفكار التقليدية ٧١
١ً_ نظريّة الصوريّة ٧٢

٢_ نظريّة التعسف في استعمال الحق ٧٤
٣_ نظريّة الشّركة الفعليّة ٧٥
٢_ المعايير الفقهيّة المستمدّة من تحليل فكرة الشّخصيّة المعنويّة ٧٦
١_ المصلحة الجماعيّة ٧٧
٢_ الإرادة الجماعيّة ٧٨
٣_ ذمة التخصيص ٨٠
المبحث الثاني: الشّروط الواجب توافرها في الفاعل والفعل الموجب
للمسؤوليّة الجزائية.....٨٣
المطلب الأول: التكييف القانوني للعلاقة بين الشّركة الأم والشّركة الوليدة
في الشركة متعددة الجنسية ٨٦
الفرع الأول_ التكييف الفقهي والقضائي للعلاقة بين الشّخص المعنوي وممثله ..٨٦
أولاً: المذاهب التشريعية في تحديد الأشخاص الذين تعتبر أفعالهم صادرة
عن الشخص المعنوي ٨٩
١_ المذهب الضيق ٨٩
٢_ المذهب الموسع ٩٢
ثانياً _النظريات الفقهية في تكييف العلاقة بين الشخص المعنوي وممثله ٩٩
١_ نظريّة الاشتراك ٩٩
٢_ نظريّة الفاعل المعنوي ١٠١
٣_ نظريّة النيابة القانونيّة ١٠٤
٤_ نظريّة التمثيل ١٠٥
٥_ نظريّة الجهاز أو العضو.....١٠٧

ثالثاً _موقف القضاء من طبيعة العلاقة بين الشخص المعنوي وممثله ..١٠٩
١_ القضاء الفرنسي ١٠٩
٢_ القضاء الأمريكي ١١١
٣_ القضاء الإنكليزي ١١٢
٤_ القضاء المصري ١١٥
رابعاً _الحالات الّتي يثيرها شرط صفة الفاعل (ممثل أو عضو) ١١٦
١_ العضو الّذي يتجاوز حدود سلطاته ١١٦
٢_ حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم الشّخص المعنوي.....١٢١
٣_ العضو أو الممثل الفعلي ١٢١
الفرع الثاني : الطبيعة القانونيّة للعلاقة بين الشّركة الأم والوليدة في الشركة متعددة الجنسية.....١٢٤
المطلب الثاني: صفة الفعل . ارتكاب الجريمة باسم أو لحساب أو بوسائل الشخص المعنوي ١٣٢
الفرع الأول_ صفة الفعل الموجب للمسؤوليّة وفق القواعد العامة .١٣٤
أولاً_ ارتكاب الجريمة باسم الشّخص المعنوي ١٣٤
ثانياً_ لحساب الشّخص المعنوي ١٣٤
ثالثاً_ بإحدى وسائل الشّخص المعنوي ١٣٦
الفرع الثاني_ تطبيق الشّرط على الشّركة متعدّدة الجنسيّة ١٣٩
خاتمة الفصل الأوّل ١٤٤

الفصل الثّاني: اتجاهات المساءلة للشّركة متعدّدة الجنسيّة ١٤٧
المبحث الأوّل: المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن جرائم
الشّركة الوليدة ١٥٠
المطلب الأوّل: المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم كصورة من
المسؤوليّة عن فعل الغير ١٥٠
الفرع الأوّل: المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير في القانون
العام للجرائم الاقتصاديّة ١٥١
أولاً_ في القانون العام ١٥١
ثانياً_ في الجرائم الاقتصاديّة ١٥٢
الفرع الثّاني: التأصيل القانوني لمسؤوليّة الشّركة الأم عن جرائم
الشّركة الوليدة بوصفها مديراً لها ١٥٥
أولاً_الأساس القانوني للمسؤولية الجزائيةللمدير وفق القواعد
العامة في قانون العقوبات ١٥٦
١_ النظريات التقليديّة في المسؤوليّة الجزائيّة لمدير الشّركة ١٥٦
- نظريّة الخضوع الإداري ١٥٧
- نظريّة المخاطر ١٥٨
- نظريّة الربح ١٥٩
- نظريّة التمثيل القانونيّة ١٦٠
- نظريّة الفاعل المعنوي ١٦١

٢_ النظريّة الحديثة في الأساس القانوني للمسؤوليّة
الجزائيّة للمدير.....١٦٣

المطلب الثّاني: الأساس القانوني للمسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم من جرائم الشّركة الوليدة ١٦٥
الفرع الأوّل: تقرير مسؤوليّة الشّركة الأم من جرائم الشّركة الوليدة ١٦٥
الفرع الثّاني: تأصيل المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم عن جرائم الشّركة الوليدة وفق نظريّة المشروع والوضع المسيطر ..١٧٠
- القانون المصري ١٧٤
- القانون السوري ١٧٦
المبحث الثّاني: المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة الأم وفق نظريّة المساهمة الجرميّة ١٧٩
المطلب الأول: صور مساهمة الشركة الأم في جرم الشركة الوليدة وكيفية مساءلتها في القوانين التي لم تقر للمجموعة بالشخصية المعنوية ١٨٠
الفرع الأول _صور المساهمة الأصلية والتبعية للشركة الأم في جرم الشركة الوليدة ١٨١
أولاً_ إسناد الجريمة للشّركة الأم بوصفها فاعلاً للجريمة.....١٨١
١_ الشّركة الأم فاعل ١٨١
٢_ المسؤوليّة التضامنية للشّركة الأم والشّركة الوليدة ...١٨٣
ثانياً _ إسناد الجريمة للشّركة الأم والشّركة الوليدة وفق قواعد المساهمة الجرمية ١٨٤

الفرع الثّاني_المسؤوليّة الجزائيّة للشّركة متعدّدة الجنسيّة في
القوانين الّتي لم تعترف لها بالشّخصيّة المعنويّة ١٩١
المطلب الثاني_سبل مكافحة النشاط الإجرامي للشركات
متعددة الجنسية ١٩٣
الفرع الأوّل: المسؤوليّة الجزائيّة للشّركات متعددة الجنسيّة بين
الوهم والحقيقة ١٩٣
الفرع الثاني : الجهود المبذولة لتنظيم عمل الشركات متعددة الجنسية
والحد من نشاطاتها الجرمية ٢٠١
خاتمة الفصل الثاني ٢٠٩
الخاتمة ٢١١
أولاً : النتائج ٢١١
ثانياً : المقترحات ٢١٥
المراجع.....٢٢٢
الفهرس.....٢٣٥